

الإجازة

للتكبيرات السبع على الجنازة

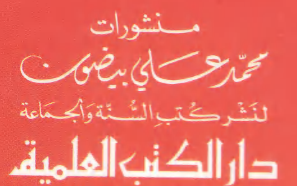
تأليف

الإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة ١٣٨٢

ومعها:

- «الأمالي المستظرفة على الرسالة المستطرفة» للغماري
ويليها رسالتان للشيخ محمد بوخبزة:
١ - تعليقات وتعقيبات على الرسالة المستطرفة.
٢ - النقد النزيه لكتاب تراث المغاربة في الحديث وعلومه.
- «الطرفة في نظم ألقاب الحديث» للشيخ محمد العربي الفاسي المتوفى سنة ١٠٥٢ هـ
- شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة للغماري

تحقيق وشرح وتعليق وتخريج أبي الفضل بدر العمراني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



للتكبيرات السبع على الجنازة

تأليف

الإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري
المتوفى سنة ١٣٨٢هـ

ومعها:

- «الأمالي المستظرفة على الرسالة المستطرفة» للغماري

ويليها رسالتان للشيخ محمد بوخبزة:

١ - تعليقات وتعقيبات على الرسالة المستطرفة.

٢ - النقد النزيه لكتاب تراث المغاربة في الحديث وعلومه.

- «الطرفة في نظم ألقاب الحديث»

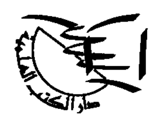
للشيخ محمد العربي الفاسي المتوفى سنة ١٠٥٢هـ

- شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة للغماري

تحقيق وشرح وتعليق وتخريج

أبي الفضل بدر العمراني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ . ١١ بيروت . لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3561-9



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد،

فقد اختلفت أقوال العلماء في عدد التكبيرات على الجنائز من حيث الترجيح بين مقتصر على الأربع وبين زائد عليها. مثل:

ابن حزم في المحلى، قال: " ويكبر الإمام والمأمومون بتكبير الإمام على الجنائز خمس تكبيرات على الأكثر، فإن كبروا أربعا فحسن. . . فإن كبروا سبعا كرهناه واتبعناه "[1].

والنووي في شرح المهذب، الذي خلص إلى القول: " كان بين الصحابة خلاف، ثم انقرض، وأجمعوا على أنه أربع، لكن لو كبر الإمام خمسا، لم تبطل صلاته إن كان ناسيا، وكذا إن عامدا على الصحيح، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح "[2].

وابن القيم في زاد المعاد مرجحا جواز الزيادة على الأربع: ست تكبيرات[3].

وابن رشد الحفيد في البداية مرجحا قول الجمهور، أي الأربع[4].

والشيخ الألباني في كتابه الممتع " أحكام الجنائز وبدعها " مفضيا إلى القول: ويكبر عليها أربعا أو خمسا، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو

(1) المحلى 5/ 125.

(2) 245.

(3) 1/ 508.

(4) 4/ 332.

الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها، فهو الأربع، لأن الأحاديث فيها أكثر[1]. هذا ما قيل باقتضاب، أما مؤلفنا رحمه الله في هذه الرسالة التي نقدم لها، فقد أسهب تحقيقا وتحريرا في المسألة، مما حدا بنا إلى تحقيقها والاعتناء بها. وكان عملي فيها:

- التقديم لها.
- تصحيحها مما وقع فيها من تصحيف أو تحريف.
- تخريج أحاديثها.
- عزو نقولها.
- فهرسة أحاديثها.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

هي النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، بخط المؤلف رقم: 1793د.

مع الاستعانة بنسخة شيخنا العلامة محمد بوخبزة المنقولة عن النسخة الأم.

ونسخة المؤلف تقع في 13 ورقة، مسطرتها: 25، مقياسها: 300/210. بخط وسط مزيج بين المشرقي (في شكله) والمغربي (في نقطه). وهو خط المؤلف.

توثيق النسبة:

الرسالة تصح نسبتها إلى مؤلفها جزما، لأمرين:

1 - النسخة المعتمدة هي نسخة المؤلف بخطه.

2 - ذكر اسمها منسوبا إلى مؤلفها في عدد من الكتب، منها:

- الهداية تخريج أحاديث البداية: 4/ 332.
- حياة الشيخ أحمد بن الصديق الغماري: 87.

---

(1) 111.

تنبيه: فقد حقق الجزء من طرف بعض الطلبة لنيل شهادة الإجازة في الدراسات الإسلامية؛ لكنه بالاطلاع عليه يتضح أن البحث قد طال بكثرة التراجم لأعلام معروفة لا فائدة في ذكرها.

وللإشارة فإن عملي هذا يتميز عليه بأمور منها:

- اعتمادي على نسخة المؤلف في حين أنه اعتمد على نسخة تلميذه فقط.
- خرجت وعزوت مجموعة من النقول التي لم يلق لها بالا.
- وقوع التصحيفات والسقط في بحثه التي تلافيتها في عملي هذا.

والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب: بدر العمراني

بطنجة: 19 رجب 1422هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة للفقير إلى الله تعالى، خادم الحديث أحمد بن محمد بن الصديق غفر الله له، آمين.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد فقد ثبت من طرق متعددة[1] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا. وكذلك صلى على النجاشي وهو غائب فكبر عليه أربعا[2]. بل روى ابن ماجه في السنن وابن أبي داود في الأفراد من رواية الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا[3]، لكن قال ابن أبي داود: لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعا إلا في هذا، قال: والأحاديث الصحاح كلها وردت في الصلاة على القبر وعلى الغائب.

كأنه يشير إلى تخصيص المدفون والغائب بالأربع دون غيرهما، ولم يقل أحد فيما أعلم بذلك بل عدوا الحكم إلى الحاضر الذي لم يدفن بطريق الأولى خصوصا

(1) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار: قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ستة وجوه حسان كلها. قال أبو عمر: قد ذكرتها كلها بالأسانيد في التمهيد، وذكرت أيضا ثلاثة أوجه حسان مسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فتمت تسعة. هي: حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن حنيف، ويزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وحصين بن وحوح، وأبي أمامة بن ثعلبة، وسعد بن عبادة. انظر الهداية تخريج أحاديث البداية 4/ 349 - 355.

(2) رواه البخاري رقم: 1333. ومسلم

(3) رواه ابن ماجه في السنن: 1/ 482 رقم 1504. لكن من رواية ابن عباس. ورواه أيضا البيهقي في السنن: 4/ 43 رقم 6773، وزاد: وسلم تسليمة. وكذا رواه الحاكم في المستدرك: 1/ 513 رقم 1332. ورواه الطبراني في المعجم الصغير: 1/ 170 من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وقد صح في هذا الحديث الصريح في رفع ما توهم من التخصيص، وبمقتضاه قال أكثر أهل العلم، فذهبوا إلى أن الميت يكبر عليه أربعا لا يزاد عليها ولا ينقص منها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن والحسين عليهما السلام، وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر، ومن التابعين علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز.

وبه قال الثوري وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والأوزاعي وأهل الشام وابن المبارك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن التكبير خمس، وممن ذهب إليه أبو ذر وعبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وأصحابه، وعيسى مولى حذيفة ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة وزيد بن علي وهو مذهب الزيدية ومذهب الشيعة الإمامية.

وقالت طائفة يكبر ستا روي ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

وقالت فرقة أخرى يكبر سبعا، وروي ذلك عن علي وزر بن حبيش، وقال حماد ابن أبي سليمان/ وغيره: كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا وأربعا. [ق1/ب]

وقالت فرقة أخرى يكبر ثلاثا، روي ذلك عن أنس وابن عباس وجابر بن زيد.

وقالت فرقة أخرى لا يزاد على السبع ولا ينقص من ثلاث. روي ذلك عن بكر بن عبد الله المزني وهو مذهب ابن حزم الظاهري؛ إلا أنه فصل فقال: التكبير على الجنازة خمس لا أكثر فإن كبر أربعا فحسن ولا أقل، فإن كبر سبعا كرهنا واتبعناه، وكذلك إن كبر ثلاثا، فإن كبر أكثر من سبع لم نتبعه، وإن كبر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه؛ بل نكمل التكبير[1].

وقالت فرقة إذا كبر الإمام خمسا فإنه يتبع وهو قول أحمد وإسحاق.

وقالت فرقة: لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع وهو منقول عن إبراهيم النخعي ورواية عن أحمد بن حنبل، وبه نقول وإليه نذهب، لكن مع تفصيل وهو أن المصلي مخير بين الخمس والأربع في مطلق الناس وينبغي له أن يزيد إلى ست أو

(1) انظر المحلى لابن حزم: 5/ 124.

سبع على الأشراف وأهل الفضل والدين، لأن ذلك هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت دليل بالمنع من الزيادة على الأربع لا من السنة ولا من الإجماع، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى وبه التوفيق.

فصل

أما التخيير بين الخمس والأربع في مطلق الناس، فلثبوت كل منهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما الأربع، فمشهورة أحاديثها في الصحيحين والسنن وغيرهما من حديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما في الصلاة على القبر، وعلى النجاشي وعلى غيرهما كما قدمناه.

وأما الخمس فلثبوتها أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، وعمرو بن عوف، وعبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود وغيرهم، فحديث زيد بن أرقم ورد عنه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الأعلى وأيوب بن سعيد، والمرقع، وأبي سلمان، فرواية ابن أبي ليلى أخرجها مسلم في صحيحه قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته/ فقال: كان [ق2/ أ] رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها[1]. ورواه أبو داود الطيالسي[2] وأحمد في مسنديهما[3] وابن أبي شيبة في المصنف[4]

وأبو داود[5] والترمذي[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] والطحاوي[9] والبيهقي[10]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 659 رقم 957.
(2) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده: ص 93 رقم 674.
(3) وأحمد في المسند: 4/ 372/ 19339 - 367/ 4 رقم 19291.
(4) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 302 رقم 15368.
(5) السنن 3/ 210. رقم: 3197.
(6) الجامع 3/ 343. رقم: 1023.
(7) السنن 1/ 642. رقم: 2109.
(8) السنن 1/ 482. رقم: 1505.
(9) شرح معاني الآثار 1/ 493.
(10) السنن الكبرى 4/ 36. رقم: 6732.

وغيرهم[1]، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

ورواية عبد الأعلى أخرجها أحمد[2] قال ثنا الأسود بن عامر، ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى قال صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأخذ بيده فقال: نسيت. قال: لا، ولكن صليت خلف أبي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا، فلا أتركها أبدا. ورواه الطحاوي في معاني الآثار[3] عن أحمد بن داود ثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل بن* يونس، ثنا عبد الأعلى به.

ورواية أيوب أخرجها الدارقطني[4] قال: ثنا ابن صاعد، ثنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا أيوب عن سعيد بن حمزة قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا، ثم قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلن ندعها لأحد. ورواية المرقع أخرجها الدارقطني أيضا قال: ثنا أبو عمر القاضي ثنا إسحاق الشهيدي ثنا ابن فضيل ثنا ليث عن المرقع. قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها** خمسا وقال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا فإني لا أدعها لأحد بعده[5]. قلت: المرقع لا أعلم هل هو اسم أو لقب لسعيد بن حمزة المذكور بعده فيحتاج إلى الكشف عنه.

ورواية أبي سلمان أخرجها الدارقطني أيضا، قال: ثنا أحمد بن محمد بن أبي حامد، ثنا أبو بكر الرمادي ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا العلاء بن صالح عن أبي سلمان قال: صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فلما سلم قلنا له: وهمت أم عمدا،

---

(1) كالطبراني في الكبير 5/ 168 رقم 4970. وابن حبان في صحيحه 7/ 338. رقم: 3069. وابن الجعد في مسنده: . 27 رقم 69.

(2) المسند: 4/ 370 رقم 19319.

(3) معاني الآثار: 1/ 494. قلت: وكذا رواه الطبراني في المعجم الأوسط: 2/ 489 رقم 1844. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الأعلى إلا إسرائيل.

* جاء في الأصل " إسرائيل عن يونس " والصواب " إسرائيل بن يونس ."

(4) السنن: 2/ 73 رقم 6.

** في الأصل كبرها على خمسا، والصواب: ما أثبته.

(5) أخرجه الدارقطني في السنن: 2/ 73. رقم: 8. قلت: ورواه أيضا الطبراني في المعجم 5/ 199 رقم 1805.

قال: بل عمدا، إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها[1].

وحديث حذيفة أخرجه أحمد، قال: ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يحيى بن عبد الله الجابر*، قال صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة، فكبر خمسا ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت؛ ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمسا ثم التفت إلينا فقال ما نسيت / ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى [ق2/ب] على جنازة فكبر خمسا[2]. ورواه الطحاوي والدارقطني من هذا الوجه[3]. ورواه ابن أبي شيبة فقال: ثنا وكيع عن جعفر بن زياد عن يحيى بن الحارث التيمي عن مولى لحذيفة عن حذيفة أنه كبر على جنازة خمسا. زاد فيه غير وكيع، ثم قال: رأيت رسول الله صلى عليه وسلم فعله[4].

وحديث عمرو بن عوف أخرجه ابن ماجه قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا إبراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله** عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا[5].

وحديث ابن عمر رواه عبد الملك بن أيمن في مصنفه قال: ثنا أحمد بن زهير، ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال: كل ذلك قد كان يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع. يعني في التكبير على الجنازة. ومن هذا الوجه أسنده ابن حزم في المحلى: ثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن به[6].

وحديث عمر أخرجه الطحاوي قال: ثنا أبو بكرة، ثنا أبو داود، ح وثنا ابن

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن: 2/ 75. رقم 5. قلت: ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: 5/ 168. رقم: 4976.

* في الأصل " يحيى بن عبد الله الجبار " والصواب ما أثبته كما جاء في مسند الإمام أحمد.

(2) أخرجه أحمد في مسنده: 5/ 406 رقم 23495.

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 494. ورواه الدارقطني في السنن: 2/ 73 رقم 9.

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 303 رقم 18149.

** جاء في الأصل " كثير بن عبد الرحمان " والصواب ما أثبته.

(5) أخرجه ابن ماجه في السنن: 1/ 483 رقم 1506.

(6) المحلى: 3/ 348.

مرزوق، ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: كل ذلك قد كان خمس وأربع فأمر عمر الناس بأربع، يعني في الصلاة على الجنازة[1]. ورواه علي بن الجعد[2]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى[3]، وابن حزم في المحلى.

وحديث ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة[4]، وابن حزم موقوفا[5]، ومحمد بن منصور في الأمالي، وعلي بن الجعد مرفوعا، وسيأتي.

فصل

وأما الزيادة على السبع فلورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن الحارث وعبد الله بن الزبير وابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك. ومرسلا من رواية إبراهيم وأبي وائل وابن أبي حتمة.

[ق3/أ] **فحديث عبد الله بن الحارث** أخرجه ابن أبي شيبة قال: ثنا ابن فضيل/عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة وكبر عليه تسعا ثم جيء بالأخرى فكبر عليه سبعا ثم جيء بالأخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ منها غير أنهن كن وترا[6]، ورواه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة مختصرا وقال: إنه منقطع[7].

وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه الطحاوي قال: ثنا فهد، ثنا يوسف بن بهلول

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 495.

(2) المسند ص 31 رقم 95.

(3) السنن الكبرى: 4/ 37 رقم 6737.

(4) لم أقف عليه.

(5) لم أقف عليه، بل وقفت على كلام لابن حزم يعرض بهذا الحديث ويقول: إلا حديثا ساقطا وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به فذكره دون إسناد وقال: وهذا باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق. المحلى: 3/ 351 ." والله أعلم.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة: 3/ 304.

(7) السنن الكبرى: 4/ 13/ 6597.

ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه يعني عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة، فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم[1].

وحديث ابن عباس أخرجه الطحاوي أيضا قال حدثنا فهد ثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم[2]. وقال: البيهقي أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع، فلقيت عليا والزبير فقال علي للزبير اذكر لأمك فقال الزبير: لا بل أنت اذكر لعمتك، قال: فقالت: ما فعل حمزة ؟ فأرياها أنهما لا يدريان، قال: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أخاف على عقلها، فوضع يده على صدرها ودعا لها فاسترجعت وبكت، قال: ثم جاء فقام عليه وقد مثل به، فقال: لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير. قال ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ويرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم[3].

وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عنه قال: كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا، فكبروا ما كبر الإمام إذا قدمتموه[4].
وقال محمد بن منصور في الأمالي: ثنا عباد بن يعقوب عن علي بن عابس/ عن[ق3/ ب] عطاء عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه

(1) شرح معاني الآثار: 1/ 503.
(2) شرح معاني الآثار: 1/ 503.
(3) رواه البيهقي: 4/ 12 رقم 6596. وقال: لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين. ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير 3/ 142 رقم 2935.
(4) المعجم الأوسط: 4/ 395/ 4019.

وسلم على الجنازة فكبر أربعا وخمسا وسبعا، وما ثبت لنا على شيء، ثم قال كهيئة المعاتب: كبر على حمزة سبعا، ثم قدمه مع الشهداء يصلي عليه معهم حتى كبر عليه سبعين تكبيرة. وقال علي بن الجعد ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: جاء رجل من أصحاب معاذ بن جبل فصلى على جنازة فكبر عليها خمسا فضحكوا منه، فقال ابن مسعود: قد كنا نكبر أربعا و خمسا وستا وسبعا - يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - فاجتمعنا على أربع[1] .

وحديث علي رواه أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز ستا وخمسا وأربعا. فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس في خلافة أبي بكر على ذلك، فلما كان عمر ورأى اختلافهم جمعهم على أربع[2]. أخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسن بن محمد بن خسرو في مسند أبي حنيفة عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

وحديث جابر رواه ابن عساكر في التاريخ[3] عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بامرئ قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه تسعا، وإذا أتي به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة، أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا، وإذا أتي به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه أربعا. فيه إسحاق بن ثعلبة، قال أبو حاتم: مجهول منكر الحديث[4].

وحديث أنس سيأتي في فصل أدلة المانعين. **ومرسل إبراهيم النخعي** أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار قال: أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رضي الله عنه حتى قبض أبو بكر ثم ولي عمر

(1) رواه علي بن الجعد في مسنده: ص 109 رقم 634.

(2) رواه أبو حنيفة في مسنده: باب تكبيرات الجنائز، ص: 131 بتفاوت في اللفظ لكن المعنى واحد.

(3) تاريخ ابن عساكر 8/ 194

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/ 215/ 738. و ذكره الحافظ أبو أحمد في كتاب تسمية ضعفاء المحدثين. انظر تاريخ دمشق 8/ 195. وفي إسناده أيضا بقية بن الوليد وهو مدلس مشهور يدلس تدليس التسوية.

ابن الخطاب ففعلوا ذلك في ولايته فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب قال: إنكم معشر أصحاب محمد متى ما تختلفون يختلف من بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على/ شيء يجتمع به عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد صلى[ق4/ أ] الله عليه وسلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض فيأخذون به فيرفضون ما سوى ذلك فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا[1]. ورواه عن أبي حنيفة الحسن بن زياد وعبد الله بن زيد المقري أخرجه من طريقه ابن خسرو في مسنده، ورواه الطحاوي من غير طريق أبي حنيفة فقال: ثنا فهد ثنا علي بن معبد ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا، وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا، وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعا إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر، فلما ولي عمر ورأى اختلاف النّاس في ذلك، شق ذلك عليه جدا، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمرا تجتمعون عليه، فكأنما أيقظهم، فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا، فقال عمر: بل أشيروا أنتم علي. فإنما أنا بشر مثلكم. فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك[2]. قلت: هي الرواية فيها زيادة منكرة ظاهرة

---

(1) كتاب الآثار: 2/ 82 رقم 240.

(2) رواه الطحاوي من غير طريق أبي حنيفة في شرح معاني الآثار: 1/ 495. وقال عقبه: فهذا عمر رضي الله تعالى عنه قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا، فذلك نسخ لما قد كانوا علموا، لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا، كما قد كانوا مأمونين على ما قد رووا، وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت على حد الخمر وترك بيع أمهات الأولاد، فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة، وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه، فذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة، فهو حجة وإن كان قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك وأجمعوا عليه بعد=

الافتعال لموافقة مذهب أبي حنيفة في تكبيرات العيدين. **ومرسل أبي وائل** أخرجه البيهقي قال أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثني عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا، أو قال أربعا. فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة[1]، ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقالوا: كبر النبي/ صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا [ق4/ ب] فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة[2]. ورواه عن سفيان أيضا عن عبد الرزاق في مصنفه[3]، ورواه الطحاوي عن أبي بكرة قال: ثنا مؤمل ثنا سفيان به[4].

= النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قال قائل وكيف ذلك ناسخا وقد كبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ذلك أكثر من أربع وذكروا في ذلك ما: " حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا " ." حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا إسماعيل قال ثنا موسى بن عبد الله أن عليا رضي الله تعالى عنه صلى على قتادة فكبر عليه سبعا " قيل له: إن عليا رضي الله تعالى عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلاة عليهم يزاد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس، والدليل عن ذلك: " أن إبراهيم بن محمد الصيرفي حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة، قال ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل قال: صليت مع علي على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال إنه من أهل بدر. وقد " حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن أخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الأسود بن يزيد وهمام بن الحارث وإبراهيم النخعي فكانوا يكبرون على جنائزنا أربعا، قال همام: وجمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الناس على أربع إلا على أهل بدر فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا " فدل ما ذكرنا أن ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير في عهد عمر رضي الله تعالى عنه إنما كان على غير أهل بدر وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع، فما روي عن زيد بن أرقم مما ذكرنا، إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب فيما نرى، والله أعلم.

(1) أخرجه البيهقي في السنن: 4/ 37 رقم 6738.

(2) ورواه ابن حزم في المحلى 3/ 347.

(3) المصنف 3/ 479 رقم 6395.

(4) شرح معاني الآثار 1/ 499.

قلت: وهذا الحديث إنما هو مرسل على سياق البيهقي، أما على سياق رواية وكيع فليس هو بمرسل؛ لأن أبا وائل حضر القصة وسمع من الصحابة الذين أخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر سبعا وخمسا وأربعا فهو مسند موصول. ومرسل ابن أبي حثمة يأتي في فصل أدلة المانعين.

فصل

ويؤيد صحة هذه الأحاديث ويدل على أنها ثابتة والحكم فيها محكم غير منسوخ عمل الصحابة على مقتضاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما سبق في هذه الأحاديث وكذلك بعد زمانهما في خلافة عثمان وعلي وبعدها إلى انقراض عصرهم رضي الله عنهم، وعمل بذلك أيضا جماعة من التابعين وأتباعهم كما تقدم ذكره في حكاية المذاهب وكما سيأتي مسندا أيضا. فممن عمل بذلك من الصحابة **زيد بن أرقم** كما تقدم مع روايته للحديث المرفوع، وورد ذلك عنه أيضا من غير رفع الحديث، قال ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن زيد بن أرقم أنه صلى على ميت فكبر عليه خمسا[1]. وقال أيضا ثنا ابن فضيل عن أيوب بن النعمان قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمسا[2]. وقال الدارقطني: ثنا القاضي أبو عمر ثنا إسحاق الشهيدي ثنا ابن فضيل به وزاد ولم يرفعه[3]. **ومنهم حذيفة بن اليمان** كما تقدم في حديثه المرفوع أيضا وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن جعفر بن زياد عن يحيى بن الحارث التيمي عن مولى لحذيفة عن حذيفة أنه كبر على جنازة خمسا[4]. **ومنهم علي بن أبي طالب**، قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب لعلي أن عليا كبر على جنازة خمسا[5]. وقال عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عليا كبر على جنازة خمسا[6]. وقال ابن أبي شيبة: ثنا حفص عن عبد

---

(1) المصنف: 3/ 303/ 12261.

(2) المصنف: 3/ 303/ 12331.

(3) السنن: 2/ 73 رقم 5.

(4) المصنف: 3/ 303.

(5) المصنف: 3/ 303.

(6) المصنف: 3/ 481 رقم 6400.

[ق5/أ] الأعلى بن سلع عن عبد خير قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى / أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، وعلى سائر الناس أربعا[1]، ورواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم[2]. وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال في الصلاة على الميت: تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تعالى، وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة تكبر ثم تسلم[3]. قال البيهقي (باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها): أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل أن عليا رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر[4]. قال البيهقي: ورواه ابن عيينة أيضا عن ابن الأصبهاني وغيره عن عبد الله بن معقل عن علي رضي الله عنه. قلت: ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل به[5]، وعن هشيم قال: أنا حصين عن الشعبي به، إلا أنه لم يذكر ابن معقل، ورواه البخاري في التاريخ الصغير[6] فقال: حدثني محمد بن عباد ثنا ابن عيينة قال: أنفذه لنا يزيد بن أبي زياد سمعه من ابن معقل وأنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه من ابن معقل أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه شهد بدرا. قال البخاري: وحدثني محمد بن أبي بكر ثنا حصين أبو محصن ثنا حصين عن الشعبي قال: كبر علي على سهل بن حنيف سبعا. وقال: أيضا حدثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال: كبر

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 303.

(2) رواه الطحاوي: 1/ 497، ورواه الدارقطني: 2/ 73 رقم: 7. ورواه البيهقي في السنن: 4/ 37 رقم 6735.

(3) رواه زيد بن علي في مسنده ص: 149.

(4) رواه البيهقي في السنن: 4/ 36 رقم 6733. وإسناده معلول، فيه إسحاق بن إبراهيم الدبري روى عن عبد الرزاق حال تغيره. وقد استنكر ابن الصلاح روايات إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق لهذا الأمر. انظر الكواكب النيرات. والاغتباط.

(5) المصنف: 3/ 304.

(6) 1/ 81 رقم 322.

علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا[1]، ورواه أيضا في صحيحه[2] إلا أنه لم يذكر العدد؛ بل زاده البرقاني في مستخرجه عليه فقال: ستا، ورواه أبو داود في مسائل أحمد عنه قال: ثنا سفيان ثنا ابن الأصبهاني به. ورواه الطحاوي عن فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن معقل به[3]. ورواه الحاكم في المستدرك[4] في ترجمة سهل بن حنيف بالسند الذي رواه البيهقي عنه.

أثر آخر عن علي قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ووكيع قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه/ سبعا[5]، وقال أبو داود في مسائل أحمد: ثنا أحمد ثنا معمر قال: سمعت[ق5/ ب] إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت موسى بن عبد الله - هو ابن يزيد الخطمي الأنصاري - قال أخبرت أن عليا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا، وقال الطحاوي: ثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا إسماعيل بن أبي خالد ثنا موسى بن عبد الله أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا[6]، وقال البيهقي: أنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله ابن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن عليا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا[7]، قال البيهقي: هكذا روي وهو غلط، لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي مدة طويلة[8]. قلت: بل الصواب أنه مات سنة أربعين في حياة علي وأنه صلى عليه كما في هذا الحديث الصحيح، والذي صححه ابن عبد البر وابن القطان والعلاء المارديني والحافظ في التلخيص[9] وجماعة ونصوا على ضعف القول بأنه مات بعد علي سنة أربع وخمسين.

---

(1) رواه البخاري في التاريخ الصغير: 1/ 81 - 82. ورواه أيضا في التاريخ الكبير: 4/ 97.

(2) 4/ 1471 رقم 3782.

(3) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 497.

(4) 3/ 462 رقم 5735.

(5) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 304.

(6) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 496.

(7) رواه البيهقي في السنن: 4/ 36 رقم 6734.

(8) قال الخطيب: وقوله كان بدريا خطأ لا شبهة فيه ؛ لأن أبا قتادة لم يشهد بدرا، ولم نعلم أهل المغازي اختلفوا في ذلك. تاريخ ابن عساكر 67/ 152.

(9) تلخيص الحبير 2/ 120.

قال ابن عبد البر روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن الشعبي أنهما قالا: صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعا[1]. قال الشعبي: وكان بدريا، وقال الحسن بن عثمان: مات أبو قتادة سنة أربعين[2]، وقال الكلاباذي: قال ابن سعد: أنا الهيثم بن عدي قال: توفي أبو قتادة بالكوفة وبها علي وهو صلى عليه[3]. وقال الحافظ: ما ذكره البيهقي ليس بعلة قادحة؛ لأنه قد قيل إن أبا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح. وقال العلاء المارديني: ما دل عليه حديث البيهقي من كون علي صلى على أبي قتادة هو الصحيح، أما من قال: إنه توفي سنة أربع وخمسين فليس بصحيح.

ومنهم عبد الله بن مسعود قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع والفضل بن دكين عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن ابن مسعود كبر على رجل من بني أسد خمسا[4]. ورواه ابن حزم في المحلى من طريق قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنهال بن عمرو وعن زر بن حبيش قال: رأيت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان - فخذ من بني أسد - فكبر عليه خمسا[5].

أثر آخر عن ابن مسعود قال الطحاوي: ثنا فهد أبو غسان ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله قال: التكبير على الجنازة لا وقت ولا عدد، إن شئت أربعا وإن شئت خمسا وإن شئت ستا[6]. / [ق6/ أ]

أثر آخر عنه أيضا قال الطحاوي: ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال: قدمَ ناس من أهل الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه خمسا فأردت أن ألاحيهم* - أي أجادلهم -

(1) الاستذكار لابن عبد البر: ج8/ ص 240.
(2) انظر " الإصابة في تمييز الصحابة ": 7/ 327 رقم 10405.
(3) انظر تاريخ بغداد: 1/ 159 رقم 10 و " تهذيب الكمال ": 34/ 194 رقم 7574 و " الطبقات الكبرى: 6/ 15.
(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 303.
(5) رواه ابن حزم في المحلى 3/ 349.
(6) رواه الطحاوي: 1/ 497.
* جاء في الأصل " أن ألاحفهم " والصواب " أن ألاحيهم " كما أثبته.

فأخبرت ابن مسعود رضي الله عنه فقال ليس فيه شيء معلوم**[1]. وقال أيضا: ثنا أحمد بن داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الشيباني ثنا عامر عن علقمة أنه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله: إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر، فإنه لا وقت ولا عدد[2].

ومنهم معاذ بن جبل وأصحابه، قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسا فوقت لنا وقتا نتابعكم عليه، قال: فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم ولا وقت ولا عدد[3]. وقال البيهقي (باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالإمام في عدد التكبير) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا داود - يعني ابن أبي هند - عن عامر عن علقمة قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه: إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا، فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف[4].

ومنهم الصحابة بالشام، قال عبد الرزاق: أنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا، فلو وقتم لنا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد[5]. قال ابن حزم: ابن مسعود مات في حياة عثمان رضي الله عنهما؛ فإنما ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة الذين بالشام، قال: وهذا إسناد في غاية الصحة لأن الشعبي أدرك

** جاء في الأصل " ليس فيه شر فعلهم " والصواب " ليس فيه شيء معلوم ."

(1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 497.

(2) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 497.

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 303.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى: 4/ 37 رقم 6736.

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 481/ 6403. قلت: اختصره المؤلف حين إيراده، والمحذوف منه هو: قال الشعبي حدثني عبد الله بن معقل أن عليا صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستا، والتفت إلينا فقال: إنه بدري، قال الشعبي: وقدم علقمة.. ."

علقمة وأخذ عنه وسمع منه[1]. قلت: وكذلك الأسانيد قبله صحيحة.

ومنهم جماعة الصحابة أيضا، روى سعيدُ بن منصور في سننه بسند صحيح عن الحكم بن عتيبة/ ، قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا. وقال [ق6/ب] الطحاوي: حدثني القاسم بن جعفر ثنى زيد بن أخزم الطائي ثنا يعلى بن عبيد ثنا سليمان بن بشير عن همام قال: جمع عمر الناس على أربع إلا على أهل بدر فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا[2].

فصل

ومن التابعين ومن بعدهم، الإمام زيد بن علي بن الحسين إمام المذهب الزيدي، كما هو مذكور في جامعه الفقهي وفي كتب فقه الأئمة الزيدية.

ومنهم جعفر بن محمد الصادق، قال محمد بن منصور في الأمالي ثنا عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سئل جعفر بن محمد عن التكبير فقال: ذاك إلى أهل الجنازة إن شاءوا أربعا، وإن شاءوا خمسا. وهو مذهب الشيعة الإمامية، أعني كون التكبير خمسا مع جواز الزيادة، **ومنهم إبراهيم النخعي،** قال ابن أبي شيبة: ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال لا يزاد على سبع تكبيرات، ولا ينقص من أربع[3].

ومنهم بكر بن عبد الله المزني قال ابن أبي شيبة: ثنا نعيم بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال: لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزاد على سبع[4].

ومنهم ابن أبي ليلى كما حكاه عنه ابن عبد البر وابن المنذر والحازمي وجماعة.

ومنهم أحمد بن حنبل قال أبو داود في المسائل: سمعت أحمد سئل إذا إمام كبر على الجنازة ستا قال: يكبر ما كبر - يعني ما روي فيه من الحديث أنه كبر - قال: وإذا زاد على سبع ينبغي أن يسبح به. قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن إمام كبر

(1) انظر المحلى لابن حزم: 3/ 350.

(2) رواه الطحاوي في شرح الآثار: 1/ 497.

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 304.

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 304.

خمسا فسلم بعض الناس في الرابعة. قال: لا، فأنكره. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما الإمام ليؤتم به " وقال ابن مسعود: كبروا ما كبر إمامكم.

ومنهم غير هؤلاء ممن قدمنا ذكرهم عند حكايتنا للمذاهب والأقوال في هذه المسألة صدر الرسالة على ما ذكره ابن المنذر وابن حزم والحازمي والحافظ، وما وقفنا عليه من كتب الحنفية والحنابلة والزيدية وغيرهم، وهي مؤيدة لما ذهبنا إليه من جواز الزيادة على الأربع، والوصول إلى السبع خصوصا على أهل الفضل، كما ورد في الأحاديث والآثار، وبالله التوفيق.

فصل

أما المانعون من الزيادة على الأربع، فاحتجوا بالأحاديث الوارد فيها، أنها كانت آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وابن أبي حثمة ورأوا أنها ناسخة لغيرها.

فحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق الفرات بن السائب الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال: آخر ما كبر رسول الله / [ق7/أ] صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا، وكبرت الملائكة على آدم أربعا[1]. قال الحاكم: لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب؛ وإنما أخرجته شاهدا.

طريق آخر عن ابن عباس قال البيهقي: أنا أبو سعد* الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا أبو يعلى ثنا عقبة بن مكرم أبو مكرم الهلالي ثنا يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا[2]. قال البيهقي: تفرد به النضر عن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف. وقد روي من وجوه أخرى كلها ضعيفة.

---

(1) أخرجه الدارقطني: 2/ 72 رقم 2 وقال: إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث. ورواه في المستدرك 1/ 543 رقم 1424.

* في الأصل " أبو سعيد الماليني " والصواب ما أثبته.

(2) رواه البيهقي في السنن: 4/ 37 رقم 6739.

طريق آخر عن ابن عباس قال أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " في ترجمة محمد ابن إسحاق بن عمران بن أبي بكر الصيدلاني المتطبب رواية عنه قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز ثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا[1].

طريق آخر عن ابن عباس أيضا أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال: ثنا الشامي ثنا محمد بن معاوية أبو علي النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا[2].

وحديث ابن عمر أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال: ثنا حفص بن حمزة أنا فرات بن السائب أنا ميمون بن مهران أن عبد الله بن عمر قال: آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره مطولا بلفظ حديث ابن عباس الأول من رواية ميمون بن مهران أيضا، وزاد وكبر على يزيد بن المكفف أربعا، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعا. ورواه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين ثم من رواية زافر* بن سليمان عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران به.

وحديث عمر أخرجه الدارقطني في سننه قال: ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن إسحاق المحاربي عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق/ قال: [ق7/ب] صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها، فكبر عليها أربعا[3] .**وحديث أنس** أخرجه الحازمي في " الناسخ والمنسوخ " قال: أنا أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ إذنا أنا حميد بن أحمد بن إسحاق المروزي أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي أنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي أنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن

---

(1) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان: 2/ 286.

(2) أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء: 2/ 298 رقم 1003.

* جاء في الأصل " رافر " والصواب كما أثبته.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن: 2/ 76.

المفسر الدمشقي ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان الأيلي أنا نافع أبو هرمز ثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته أربعا حتى خرج من الدنيا[1]، قال الحازمي: هذا إسناد واه، وخالفه إبراهيم بن محمد ابن الحارث فرواه عن شيبان عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس .**وحديث ابن أبي حثمة** أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حتمة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل[2].

فصل

والجواب على هذه الأحاديث من وجوه:

أحدها/ أنها واهية ساقطة لا يثبت منها شيء كما نص عليه البيهقي، وابن [ق8/أ] الجوزي، والحازمي، والحافظ، وجماعة بطريق الإجمال والتفصيل.

وأنا أبين ذلك أيضا فأقول: **أما حديث ابن عباس الأول** ففيه الفرات بن السائب[3] متفق على ضعفه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال أحمد بن حنبل: قريب من محمد ابن زياد الطحان[4] في ميمون يتهم بما يتهم به ذاك، يعني بوضع الحديث، وقد نقل

---

(1) أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ: ص 126.

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 8/ 239 رقم 11244.

(3) انظر " ضعفاء العقيلي ": 3/ 458 رقم 1514 " و " التاريخ الكبير للبخاري: 7/ 130 رقم 583 " و " الضعفاء و المتروكين للنسائي، ص 87 رقم 488 " و " الكامل في الضعفاء لابن عدي: 6/ 22 رقم 1570 " و " ضعفاء الأصبهاني، ص 129 رقم 191 " و " الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 7/ 80 رقم 455 " و " لسان الميزان لابن حجر: 4/ 430 رقم 1314 " و " الضعفاء الصغير للبخاري، ص 94 رقم 297 " و " والكشف الحثيث لأبي الوفاء ابن العجمي: ص 208 رقم 587 "

(4) انظر " الكامل في الضعفاء والمجروحين لابن عدي: 6/ 129 رقم 1632 " و " والكشف الحثيث: ص 203 =

حرب عن أحمد أن الذي روى هذا الحديث هو محمد بن زياد الطحان الوضاع فسرقه منه فرات بن السائب. ويدل على كذبه في هذا الحديث أمور: أحدها قوله: وكبر الحسين على الحسن فإن الذي صلى على الحسن سعيد بن العاص أمير المدينة، كما قال أبو حازم، وكان حاضرا فرأى الحسين عليه السلام يقدم سعيدا، ويقول: لولا أنها السنة ما قدمت، رواه البزار والطبراني والبيهقي[1]، وأصله عند النسائي وابن ماجه[2]. ثانيها قوله: وكبر ابن عمر على عمر فإن الذي صلى على عمر صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنهما لا عبد الله بن عمر. وثالثها: كونه اضطرب فيه فقال مرة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وقال مرة: عنه عن ابن عمر، مع كون السياق لأحدهما، فلا يجوز حكاية مثله باللفظ عن الآخر، إذ ليس هو مرفوعا حتى يمكن أن يتفقا على روايته معا، ويرويه عنهما ميمون بن مهران، فهذه الوجوه تدل دلالة قاطعة على بطلان هذا الحديث، وحديث عبد الله بن عمر الآتي من روايته أيضا.

أما حديثه الثاني، فتفرد به النضر بن عبد الرحمن[3]، وقد ضعفه أحمد والدارقطني، وقال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه بواطيل، وقال النسائي: متروك.

وأما حديثه الثالث فمن رواية نافع أبي هرمز[4]، وهو ضعيف أيضا، ضعفه

= رقم 665 " و " المجروحين لابن حبان: 2/ 250 رقم 926 " و " التاريخ الكبير: 1/ 83 رقم 226 " و " الكاشف للذهبي: 2/ 172 رقم 4856 " و " تهذيب التهذيب لابن حجر: 9/ 150 رقم 253 " و " ضعفاء الأصبهاني: ص 138 رقم 209 " و " الضعفاء الصغير للبخاري ص 100 رقم 317 " و " تقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 479 رقم 5890 ."

(1) المعجم الكبير: 3/ 136 رقم: 2913. والسنن الكبرى 4/ 28. رقم: 6685.

(2) انظر " سنن النسائي الكبرى: 1/ 280 رقم 859 " و " سنن ابن ماجة: 1/ 313 رقم 980 ".

(3) انظر " الكاشف للذهبي: 2/ 321 رقم 5837 " و " التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 91 رقم 2300 " و "تقريب التهذيب: 1/ 562 رقم 7144 " و " الضعفاء والمتروكين للنسائي: ص 102 رقم 594 " و " الضعفاء الصغير للبخاري ص 114 رقم 375 " و " ضعفاء الأصبهاني: ص 154 رقم 256 " و " تهذيب التهذيب: 10/ 394 رقم 806 " و " تهذيب الكامل لجمال الدين المزي: 29/ 393 رقم 6430 " و " المجروحين لابن حبان: 3/ 49 رقم 105 " و " الكامل في الضعفاء لابن عدي: 7/ 20 رقم 1960 " و " ضعفاء العقيلي: 4/ 291 رقم 1886".

(4) انظر " الضعفاء والمتروكين للنسائي، ص: 114 رقم 662 " و " لسان الميزان: 6/ 146 رقم 512 " و " الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 455 رقم 2087 " و " الكامل في الضعفاء: 7/ 48 رقم 1981 " و " المجروحين لابن حبان: 3/ 57 رقم 1123 " و " ضعفاء العقيلي: 4/ 286 رقم 1879 ."

أحمد وجماعة، وكذبه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. ومع هذا فقد اضطرب فيه واختلف الرواة عنه في إسناده، فبعضهم قال: عنه عن عطاء عن ابن عباس، وبعضهم قال: عنه عن أنس بن مالك، وبه يضعف أيضا حديث أنس، ويدل على عدم ثبوت واحد منهما.

وأما حديثه الرابع فمن رواية محمد بن معاوية النيسابوري[1]، قال فيه ابن معين: كذاب، وقال النسائي: متروك، وقال الأثرم[2]: سألت أحمد عن هذا الحديث الذي رواه محمد بن معاوية عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس فقال: محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا، واستعظمه أبو عبد الله، وقال: كان أبو المليح أتقى/ الناس، وأصح حديثا من أن يروي مثل هذا، وتقدم عن أحمد[ق8/ ب] أن هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث، وقد قال أبو زرعة في محمد بن معاوية: إنه كان كلما لقن تلقن، وكان شيخا صالحا، فإما أن يكون أدخل عليه، وإما أن يكون هو السارق له، وروى ابن حبان هذا الحديث في الضعفاء - كما مر - وأعله به، وقال: إنه يأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه فاستحق الترك؛ إلا فيما وافق الثقات[3].

وأما حديث ابن عمر ففي سنده الفرات بن السائب، وقد تقدم الكلام عليه في حديث ابن عباس الأول، وأنه اضطرب فيه فقال مرة عن ابن عباس ومرة عن ابن عمر، وفي سنده الثاني زافر بن سليمان[4]، وهو كثير الغلط، واسع الوهم كما قال ابن حبان وزكرياء الساجي وغيرهما، وقال النسائي: ليس بذلك، وقال ابن عدي:

---

(1) انظر: " الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 8/ 103 رقم 443 " و " المجروحين لابن حبان: 2/ 298 رقم 1003 " و " الضعفاء والمتروكين للنسائي: ص 94 رقم 539 " و " الكامل في الضعفاء: 6/ 277 رقم 1762 " و " التاريخ الكبير للبخاري: 1/ 245 رقم 779 " و " تهذيب الكمال: 26/ 478 رقم 5618 " و " تاريخ بغداد: 3/ 270 رقم 1361 " و " تهذيب التهذيب: 9/ 409 رقم 751 " و " تقريب التهذيب: 1/ 507 رقم 6310 "

(2) في الأصل " الأشرم " والصواب ما أثبته وهو " الأثرم".

(3) انظر " المجروحين لابن حبان ": 2/ 298 رقم 1003.

(4) انظر " الكاشف للذهبي: 1/ 400 رقم 1605 " و " الضعفاء والمتروكين للنسائي: ص 43 رقم 214 " و " الضعفاء الصغير للبخاري ص 48 رقم 129" و " تهذيب التهذيب: 3/ 262 رقم 568 " و " تهذيب الكامل لجمال الدين المزي: 9/ 267 رقم 1947 " و " المجروحين لابن حبان: 1/ 315 رقم 383 "و " الكامل في الضعفاء لابن عدي: 3/ 232 رقم 725 " و " ضعفاء العقيلي: 2/ 95 رقم 555".

عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع هذا فقد خالفه غيره كما قال ابن الجوزي، ونص على أنه لا يثبت فيه شيء.

وأما حديث عمر ففيه يحيى بن أبي أنيسة[1]، قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه، وقال أحمد والدارقطني: متروك، وقال البخاري: ليس بذاك، وفيه أيضا جابر الجعفي[2]، وهو متروك متهم بالكذب.

وأما حديث أنس، فبينا بطلانه في حديث ابن عباس الثالث، ونص مخرجه الحازمي كما سبق على أنه واه.

وأما حديث ابن أبي حثمة، فهو مرسل ولا حجة في مرسل، ثم في سنده عبد الله بن الحارث ما عرفته، وقد عيب على مروان بن معاوية الفزاري[3] إكثاره من الشيوخ المجهولين، فلعل هذا أحدهم، ثم إن أبا بكر بن سليمان من فقهاء المدينة، وفي الرواة المدنيين المجاهيل: عبد الله بن أبي الحارث، قال الذهبي: لا أعرفه، فلا يبعد أن يكون هو الموجود في الإسناد، ويكفي في ضعفه إرساله؛ وإن كان الحفاظ الذين وقفوا عليه نصوا على أنه لا يثبت حديث في هذا الباب، والله أعلم.

---

(1) انظر: " التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 262 رقم 2929 " و " تقريب التهذيب: 1/ 588 رقم 7508 " و " الضعفاء و المتروكين للنسائي ص 110 رقم 639 " و " الضعفاء الصغير للبخاري: ص 118 رقم 393 " و " ضعفاء الأصبهاني: ص 162 رقم 273 " و " تهذيب التهذيب 11/ 161 رقم 312 " و "تهذيب الكامل: 31/ 223 رقم 6789 " و " المجروحين لابن حبان: 3/ 110 رقم 1193 " و " الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 9/ 129 رقم 550 " و " ضعفاء العقيلي: 4/ 392 رقم 2012 " و " الكامل في الضعفاء لابن عدي: 7/ 186 رقم 2096 ."

(2) انظر " أسماء المدلسين لأبي الوفا بن العجمي: ص 55 رقم 9". و " التاريخ الكبير للبخاري: 32/ 210 رقم 2223 " و " ضعفاء العقيلي: 1/ 191 رقم 240 " و " الضعفاء المتروكين للنسائي: ص 28 رقم 98 " و " الجرح والتعديل: 2/ 497 رقم 2043 " و " الطبقات الكبرى لابن سعد: 6/ 345 " و "الضعفاء الصغير للبخاري: ص 25 رقم 49 " و " الكامل في الضعفاء لابن عدي: 2/ 113 رقم 326 " و " طبقات المدلسين لابن حجر: ص 53 رقم 133 " و " الكاشف: 1/ 288 رقم 739 " و " ثقات العجلي: 1/ 264 رقم 206 " و " تقريب التهذيب: 1/ 137 رقم 878 " و " تهذيب التهذيب: 2/ 41 رقم 75 " و " تهذيب الكامل: 4/ 465 رقم 879 ."

(3) انظر " ثقات العجلي: 2/ 270 رقم 1704 " و " الجرح والتعديل: 8/ 272 رقم 1246 " و " أسماء المدلسين: ص 204 رقم 76 " و " طبقات المدلسين لابن حجر: ص 45 رقم 105 " و " ضعفاء العقيلي 4/ 203 رقم 1785 " و " تهذيب الكمال 27/ 403 رقم 5877 " و " تهذيب التهذيب: 10/ 88 رقم 178 " و " تقريب التهذيب: 1/ 526 رقم 6575 " و " التعديل والتجريح 2/ 731 رقم 657 " و " تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 13/ 149 رقم 7130 ."

فصل

ومما يدل على بطلان هذه الأحاديث مخالفة رواتها لها، فقد ثبت عن ابن عباس وأنس أنهما كانا يكبران ثلاثا. قال ابن أبي شيبة: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي سعيد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يجمع الناس بالحمد / ويكبر على [ق9/أ] الجنائز ثلاثا[1]. ورواه عبد الرازق عن سفيان بن عيينة نحوه[2]، ورواه ابن حزم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا معبد يقول: كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثا[3]. ثم قال: وهذا إسناد في غاية الصحة. قلت: لكن نقل عن سفيان أنه حمل الثلاث على ما بعد التكبيرة الأولى كما أخرجه الحازمي في الاعتبار، وهو حمل بعيد؛ بل باطل إذ لا موجب لأن يترك الراوي تكبيرة الافتتاح ويعد ما بعدها، ولو جاز ذلك في هذا الحديث، لأمكن ادعاؤه في أحاديث الأربع بأنها محمولة على ما بعد تكبيرة الافتتاح بدليل ورود التصريح بالخمس عن جماعة ولا فارق أصلا، فهو قول لا يصح عن سفيان، أو هفوة من هفوات العلماء. وقال ابن أبي شيبة: ثنا معاذ عن عمران بن حدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم لم يزد عليها ثم انصرف[4]. وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قيل لأنس إن فلانا كبر ثلاثا - يعني على الجنازة - فقال: وهل التكبير إلا ثلاثا، وكذلك روى حماد بن سلمة أيضا عن شيبة ابن أيمن أن أنس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثا، وبهذا أخذ بعض التابعين، ومنهم جابر بن يزيد أبو الشعثاء - كما تقدم - قال ابن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب عن القاسم قال: أخبرني أبي أنه صلى على جنازة فقال له جابر بن زيد: تقدم فكبر عليه ثلاثا[5]. وروى ابن حزم من طريق مسلم عن إبراهيم عن شعبة عن زرارة بن أبي الحلال العتكي أن جابر بن زيد أبا الشعثاء أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثا[6]. وأما عمر رضي الله عنه فقد تقدم كما عند الطحاوي عن همام أنه قال: جمع

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 303.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 481 رقم 6402.

(3) ورواه ابن حزم في المحلى: 3/ 349.

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 303.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 303.

(6) رواه ابن حزم في المحلى: 3/ 350.

الناس على أربع إلا على أهل بدر، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا، فمخالفة هؤلاء الصحابة لما ذكر دليل على بطلان ما نقل عنهم وروي من طريقهم، إذ لو رووا أن ذلك كان آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واعتقدوا أنه ناسخ لغيره لما جاز لهم مخالفة ذلك بعده. فإن قلت: مخالفة الراوي لما روى لا تدل على بطلانه، كحديث التسبيع في الولوغ[1]، فقد صح عن أبي هريرة العمل بخلافه وهو صحيح. قلت: بل تدل على بطلانه، وغلط إحدى الروايتين عنه ما لم يمكن الجمع بينهما بإمكان اجتهاد الراوي/ [ق9/ب]، وحمل ما روى على غير ظاهره مع موجب كذلك، كما في حديث التسبيع في الولوغ وغيره مما صح سنده، أما حديث الباب فلا يمكن فيه شيء من ذلك لأن صيغة الراوي تقتضي اعتقاده نسخ ما عدا الأربع، وقد ثبتت الزيادة عن عمر، والنقص عن أنس بن مالك وابن عباس، ولا يجوز لمن اعتقد النسخ العمل بالمنسوخ أصلا لا بتأويل ولا بغير تأويل، فلذلك كان عملهم دالا على بطلان ما روى هؤلاء الضعفاء المجروحون عنهم، وأكثر استدلال أهل الحديث على جرح الرواة وضعف الأحاديث؛ إنما هو بمثل هذا التعارض والتضارب كما بينته في "فتح الملك العلي" وغيره. فإن قلت: يسلم هذا بالنسبة لأنس وابن عباس، لا بالنسبة لعمر لاحتمال اختصاص أهل بدر بالزيادة دون سائر الناس فلا يكون فعله مخالفا لروايته ولا مناقضا لها، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم فخص أهل بدر بالزيادة دون غيرهم. قلت لا يسلم ذلك لوجوه:

أحدها: أن الصيغة المنقولة عن عمر لا تدل على النسخ إنما قال: - لو صح ذلك عنه - لأصلين عليها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها. وهذا لا دليل فيه على المطلوب بخلاف الصيغة المنقولة عن أنس وابن عباس.

ثانيها: أن لفظه أيضا يشير إلى تخصيص ذلك بالنساء، لأنه قال: آخر صلاة صلاها على مثلها. فدل على أن حكم من ليس مثلها مخالف لحكمها وعدم المثلية يحتمل أن يريد بها الذكورة، ويحتمل عدم الزوجية للنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون فيه دليل للمراد.

---

(1) ولفظه هو: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار " رواه أحمد في المسند: 2/ 245/ 7341. ومسلم في صحيحه: 1/ 234/ 279 والنسائي في السنن الكبرى: 1/ 77/ 65.

ثالثها: وعلى تسليم إفادة المنقول عنه النسخ، فالتعارض ثابت، والحكم غير مخصوص بأهل بدر في نظر عمر رضي الله عنه أيضا لأنه صلى على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو بدري، فكبر عليه أربعا، ولو كان حكم أهل بدر الزيادة في نظره لزاد على أبي بكر رضي الله عنه.

فصل

ومما يدل على بطلان هذه الأحاديث أيضا، كون عمر رضي الله عنه جمع الصحابة واستشارهم فيما يجمع عليه اختلاف الناس في التكبيرة، ودلالة هذا من وجوه:

أحدها: من جمع عمر للصحابة إذ لو ثبت عنده الآخرية المفيدة للنسخ لما احتاج معها إلى استشارة مخلوق بعد ثبوت النسخ عن الشارع.

ثانيها: من استمرار الصحابة على الاختلاف الذي دعا* عمر للنظر في أمره/ [ق10/ أ] والبحث عما يرفعه، ولو ثبتت الآخرية المفيدة للنسخ لما حصل من الصحابة اختلاف كما لم يحصل في غيرها، مما ثبت نسخه إلا من أفراد قد يخفى على مثلهم بعض النصوص.

ثالثها: من نظر الصحابة غرض عمر من الجمع ورفع الاختلاف وتشاورهم في ذلك. ولو ثبتت الآخرية المفيدة للنسخ لبادروا إليها وأخبروا عمر بها دون أن يحصل منهم تربص وتأمل مع أن في الصحابة الذين استشارهم رواة الآخرية المذكورة، وهم أنس وابن عباس، فلو صح عنهما ما في هذه الأحاديث، لأخبروا بذلك عمر رضي الله عنه، ولما قالوا له أشر علينا؛ بل ولما خفي ذلك عليه أيضا، وهو ألزم الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل والترحال وخصوصا في مثل هذه المواقف والمشاهد التي لا يظن لمطلق الصحابة التخلف عنها، فضلا عن ساداتهم وفضلائهم، فضلا عن الخلفاء الأربعة وبقية العشرة الذين كان موقفهم منه كما ورد في الجهاد أمامه وفي الصلاة خلفه.

فهذه وجوه تكاد تنطق بلسان فصيح، وتنادي ببطلان هذه الأحاديث، وانهيار ما بني عليها من دعوى النسخ وإفادة المنع من الزيادة على الأربع. وبالله التوفيق.

---

* في الأصل " دعى " والصواب ما أثبته.

فصل

الوجه الثاني: إن هذه الأحاديث لو صحت وصلحت للاحتجاج، لما كان فيها دليل على نسخ الزيادة على الأربع؛ لأن دلالة المتأخر على نسخ المتقدم إنما هو لعدم إمكان العمل بكل منهما لتعارضهما وتناقضهما، كأمره بالوضوء مما مست النار، ثم كان آخر أمره ترك الوضوء من ذلك، وكأمره بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر، ثم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. أما كونه كان يكبر مرة أربعا، ومرة خمسا وسبعا، فلا يدل الآخر من ذلك على نسخ المتقدم منه؛ بل الأمر فيه على التوسيع والتخيير لعدم التناقض/ والتعارض بين النقص والزيادة في الأفعال، ولإمكان [ق10/ب] العمل بالناقص مرة والزائد أخرى؛ فقد توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا[1]، فلم يدل الآخر من فعله على نسخ الأول منه، ولم يذهب أحد إلى أن الثلاث منسوخة بالواحدة، والواحدة منسوخة بالثلاث؛ بل حملوا الأقل على الفرض الواجب، وما زاد على المستحب المسنون. وكذلك قال بعض أهل العلم في هذه المسألة: لا ينقص من أربع التي هي الواجب ولا يزاد على سبع كما في الوضوء إذ لا فارق. وبالله التوفيق.

فصل

الوجه الثالث: إن الآخرية المذكورة في هذه الأحاديث محمولة على أنه لم يتفق موت أحد ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في حقهم على الأربع من أهل

---

(1) - أما الوضوء مرة مرة فرواه البخاري (157) والترمذي (46) وأبو داود (138) والنسائي (80) وابن ماجه (411) من حديث ابن عباس. وقال الترمذي إنه أحسن شيء في الباب وأصح.

- أما الوضوء مرتين مرتين فرواه البخاري (158) من حديث عبد الله بن زيد.

- وأما الوضوء ثلاثا ثلاثا فرواه مسلم (230) من حديث عثمان. ورواه غيره عن جماعة من الصحابة.

وهذا الحديث جاء مفرقا عن جماعة من الصحابة، ثم جاء مشتملا على الأمور الثلاثة في حديث واحد مرويا عن جماعة أيضا. منها: ما رواه الترمذي (45) وابن ماجه (410) عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر - يعني الباقر - حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا ؟ قال: نعم.

إلا أنه ضعيف من أجل ثابت بن أبي صفية الثمالي، قال الحافظ: ضعيف رافضي.

وانظر: الهداية 1/ 132 - 137، فقد أسهب المؤلف في تخريجه.

بدر وبني هاشم في تلك المدة التي بينها ابن أبي حثمة في حديثه بما بعد موت النجاشي، وهي سنة وسبعة أشهر، لأن النجاشي مات في رجب سنة تسع، وانتقل النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع سنة إحدى عشرة، ومن الجائز ألا يتفق موت أحد من المذكورين في هذه المدة القليلة فيكون الفعلان غير مترادفين على محل واحد، فيرتفع التعارض الموجب للنسخ، ويبقى الأمر محمولا على التوسيع والاختيار، أو على الفرق بين الأشراف وغيرهم كما ذهب إليه جماعة. قال الحازمي: وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على يزيد بن المكفف أربعا، وأنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا[1]. وفعل علي رضي الله عنه يدل على أنه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يشيد قول من قال: لا وقت ولا عدد، وقالوا الأمر في هذا على التوسيع، وجمعوا بين الأحاديث وقالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل أهل بدر على غيرهم، وكذا بني هاشم، فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم أربعا، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن الميت من بني هاشم ولا من أهل بدر.

فصل

واحتجوا أيضا بحديث رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: صلوا على موتاكم بالليل والنهار/ أربع تكبيرات سواء[2]، هكذا قال يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِي* عن ابن [ق11/أ] لهيعة، وقال عنه الحسن شيخ أحمد: كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات[3]، وقال عنه عمرو بن هاشم البيروتي عند الطبراني: صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير والدنيء والأمير أربعا[4]. وهذه الزيادة تفرد بها عمرو بن هاشم كما قال الطبراني، وليس هو بذاك. والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

---

(1) أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ: 126.

(2) رواه البيهقي في السنن: 4/ 36 رقم 6731.

* في الأصل " السليحيني " والصواب ما أثبته كما في كتب الرجال. وهو بكسر وتشديد المهملة وفتح اللام.

(3) رواه أحمد في مسنده: 3/ 336 رقم 14657.

(4) رواه الطبراني في الأوسط: 3/ 438 رقم 3248.

أحدهما: أنه ضعيف تفرد به ابن لهيعة[1]، وهو ضعيف لا يحتج به كما قال ابن معين والنسائي والجوزجاني وأحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أمره مضطرب، وقال ابن حبان: كان صالحا؛ لكنه يدلس عن الضعفاء، قال: وقد سبرت أخباره من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا وما لا أصل له في رواية المتقدمين كثيرا، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فألزق تلك الموضوعات بهم. وكلام الحفاظ فيه معروف وحاله مشهور*، ثم إن شيخه أبا الزبير[2] - وإن كان ثقة - إلا أنه من المدلسين، ومع ذلك فالمعروف من رواية الثقات عنه عن جابر حديث: إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه، قال: فقمنا فصفنا صفين وكبر عليه أربعا.

ثانيهما: أنه لو صح لكان محمولا على من عدا أهل الفضل لما صح من الزيادة على أهل بدر وبني هاشم جمعا بين الدليلين. والله أعلم.

فصل

واحتجوا أيضا بحديث رواه البيهقي من طريق أبي عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(1) انظر " طبقات المدلسين ص 54 رقم 140 " و " تقريب التهذيب: 1/ 319 رقم 3563 " و " الضعفاء الصغير: ص 66 رقم 190 " و " أسماء المدلسين: ص 25 رقم 42 " و " الكاشف: 1/ 590 رقم 2934 " و " كشف الحثيث: ص 160 رقم 415 " و "الجرح والتعديل: 5/ 145 رقم 682 " و " الكامل في الضعفاء: 4/ 144 رقم 977 " و " المجروحين لابن حبان: 2/ 11 رقم 538 " و " ضعفاء العقيلي: 2/ 293 رقم 867 " و " الضعفاء والمتروكين للنسائي: ص 65 رقم 346 " و " التاريخ الكبير: 5/ 182 رقم: 574" و " تهذيب التهذيب: 5/ 327 رقم 648 " و " تهذيب الكمال: 15/ 487 رقم 3513 ."

* قلت: قد جنح المؤلف رحمه الله إلى تضعيف ابن لهيعة مطلقا، مع العلم أنه قد قيد تضعيفه بمن روى عنه بعد الاختلاط، أما قبله فحديثه صحيح مقبول كرواية العبادلة عنه. وهذا ما رجحه جماعة من الحفاظ والمحدثين كالحافظ ابن سيد الناس في شرحه على الترمذي.

(2) انظر " أسماء المدلسين: ص 200 رقم 75 " و " الجرح والتعديل: 8/ 74 رقم 319 " و " طبقات المدلسين: ص 45 رقم 101 " و " ضعفاء العقيلي: 4/ 130 رقم 1690 " و " تهذيب الكامل: 26/ 402 رقم 5602 " و " جامع التحصيل لصلاح الدين العلائي: ص 269 رقم 711 " و " الكامل في الضعفاء: 6/ 121 رقم 1629 " و " تقريب التهذيب: 1/ 506 رقم 6291 " و " إسعاف المبطأ للسيوطي ص 26 " و " الطبقات الكبرى: 5/ 481 " و "الكاشف: 2/ 216 رقم 5149 " و " التهذيب: 9/ 390 رقم 729.

صلت الملائكة على آدم، فكبرت عليه أربعا، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم[1].
والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف لأمور **أحدها**: أن عثمان بن سعد[2] قال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن معين أيضا: ضعيف، وقال علي: سمعت يحيى، وذكر له عثمان بن سعد الكاتب فجعل يعجب ممن يروي عنه .**ثانيها**: أنه مع ضعفه، قد اختلف عليه فيه، فرواه عنه غير أبي عبيدة الحداد فجعله موقوفا على أبي بن كعب رضي الله عنه. **ثالثها**: لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حكاية هذا عن الملائكة في الصلاة على آدم، وأن ذلك سنة بنيه من بعده لما جاز أن يخالف ذلك فيكبر خمسا وستا/ [ق11/ ب] وسبعا وأكثر من ذلك، فإن قيل: لعله فعل ذلك قبل أن يوحى إليه بهذا. قلنا: يبطل حينئذ صدق الحديث، ويدل على أن الله لم يحكم ولم يقض بأن سنة التكبير على بني آدم هي الأربع؛ إذ لو قضى بذلك لما أمكن أن يتخلف الأمر عن ذلك، ولأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أول الأمر حتى لا يقع خلاف ما قضى وحكم به على جميع بني آدم من أول وجودهم إلى انتهائهم .**رابعها**: أنهم قالوا: هذه سنتكم يا بني آدم، ونحن نعلم أن التكبير على الميت؛ إنما هو في دين الإسلام ومن سنة المسلمين خاصة، والمسلمون في بني آدم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، ولو كان الحديث صحيحا لكان هذا سنة في جميع الملل والأديان، حتى لا يقع خلاف الخبر الذي ما قالته الملائكة إلا عن الله، ولا يتصور خلاف ما أخبر به عن الله تبارك وتعالى البتة، للزوم الجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، اللهم إلا أن يقال: إنه خبر بمعنى الأمر، فيبطله حينئذ كون النبي صلى الله عليه وسلم زاد على الأربع كما مضى، ولا يجوز أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر ربه، فكيفما دار الخبر، فالخبر باطل.

الوجه الثاني: من وجوه الجواب عن الحديث أنه حجة على المانعين من الزيادة

(1) رواه البيهقي في السنن: 4/ 36 رقم 6730. وقال: وقيل عن عثمان بن سعد بإسناده موقوفا على أبي ابن كعب، ورواه أيضا الدارقطني في السنن: 2/ 41 رقم 2.

(2) انظر: " الكاشف: 2/ 7 رقم 3699 " و " تقريب التهذيب: 1/ 383 رقم 3814 " و " المجروحين لابن حبان: 2/ 96 رقم 663 " و " الكامل في الضعفاء 5/ 168 رقم 1326 " و " الجرح التعديل 6/ 153 رقم 838 " و " ضعفاء العقيلي 3/ 204 رقم 1206.

على الأربع، لأن هذا سابق على زيادة الخمس والست والسبع من النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون فعله رافعا لذلك ودالا على أن حكم هذه الأمة مخالف لحكم غيرها من حصر التكبير في الأربع، وأن الحكم لهم التخيير بين الأربع والزيادة عليها.

الوجه الثالث: أن الخطاب لبني آدم الحاضرين عند وفاته وهم بنوه وحفدته، لا من جاء بعدهم بدليل عدم وجود التكبير عند الأمم الأخرى، وكون النبي صلى الله عليه وسلم قد خالف ذلك وزاد على الأربع.

الوجه الرابع: أن هذا شرع من قبلنا وليس هو شرعا لنا خصوصا وقد ورد في شرعنا ما يخالفه وهو زيادة النبي صلى الله عليه وسلم على الأربع.

فصل

واحتجوا أيضا بجمع عمر للصحابة رضي الله عنهم واجتماعهم على الأربع، فصار ذلك إجماعا دالا على نسخ ما عداه، وهو احتجاج باطل من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي والتشريع بانتقاله كما هو معلوم ضرورة من دين الإسلام لكل مسلم، ولو كان حجة لما استجازوا مخالفته في كثير من المسائل التي يصح إفرادها بالتأليف والجمع لكثرتها/. [ق12/أ]

الوجه الثاني: لو فرضنا أنه حجة لما كان خصوص هذا منه دالا على المنع من الزيادة على الأربع، لأن عمر رضي الله عنه بين علة جمعه الناس على ذلك وهي كونهم حديثي عهد بجاهلية، وكونهم قدوة لمن بعدهم، فخشي أن يحدث من اختلافهم فساد واضطراب وشك واختلاف، فاستحسن من رأيه رفع هذا الاختلاف حسما لما لعله يترتب عليه من الفساد. وهو فعل حسن، ولكن لا يترتب عليه حكم شرعي وهو المنع من الزيادة على الأربع، على أنه لو جمع الناس على ذلك وسكت، لأمكن أن يقال: إنه اطلع على دليل لم نطلع عليه، وعلم ما لم نعلمه، ولا يجوز له أن يقدم على تغيير أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدليل يدعوه إلى ذلك، فلما بين العلة ولم يذكر غيرها، سقط هذا الاحتمال، وبطل الاحتجاج.

الوجه الثالث: لو فرضنا حجيته أيضا لكان الجواب عنه أنه معلل، والحكم إذا كان معللا يرتفع بارتفاع علته، وما خافه عمر رضي الله عنه - وهو استمرار الخلاف

الموجب للشك والاضطراب والردة والانقلاب - قد ارتفع وزال برسوخ العقيدة، ووضوح معالم الدين، فارتفع المعلول، وعاد الحكم إلى أصله وهو التخيير في عدد التكبير.

الوجه الرابع: أن دلالته على النسخ باطلة من ذكر العلة التي بين عمر رضي الله عنه أنها الداعية إلى جمع الناس على الأربع، واستحسان الصحابة لذلك، ولو كان هناك نسخ لما احتاج عمر رضي الله عنه إلى غيره، ولما تصور أن يلتمس علة للعدول عن المنسوخ/ الواجب تركه إلى الناسخ الواجب التمسك به بعد ثبوت [ق12/ب] النسخ، وقيام الدليل عليه، كما أوضحناه في جوابنا عن الأحاديث.

الوجه الخامس: أن حجيته من جهة كونه إجماعا باطلة لمخالفة من ذكرنا من الصحابة والتابعين؛ إذ لو خالف واحد لما أمكن ادعاء الإجماع، فضلا عن مخالفة علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وحذيفة وزيد بن أرقم وأبي ذر وابن عباس وأنس وصحابة الشام وزيد بن علي وجعفر بن محمد الصادق وإبراهيم النخعي وبكر بن عبد الله المزني وابن سيرين وابن أبي ليلى وجابر بن زيد وعيسى مولى حذيفة وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن حزم وفقهاء الزيدية قاطبة وكذلك فقهاء الشيعة الإمامية وغير هؤلاء ممن يستحي ذو عقل عند الوقوف على أقل قليل من هذا، أن يدعي الإجماع؛ بل ولا أن يجريه على خاطره فضلا عن أن ينطق به؛ إذ لو صح أن ينعقد إجماع مع خلاف مثل هؤلاء الذين منهم فقهاء الصحابة وأئمتهم، مثل ابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل، ومنهم علي بن أبي طالب الذي هو أعلم الصحابة على الإطلاق، وأحد الخلفاء الأربعة لما صح في الدنيا خلاف أصلا، ولكانت كل المسائل إجماعية لا يجوز خلافها، وكفى بسماع هذا زاجرا، والنظر فيه واعظا، أن ينطق العاقل بما لا أصل لوجوده، أو يتبع من لا يتثبت في أقواله ونقوله، ولهذا قال ابن حزم في هذه المسألة: أف لكل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام رضي الله عنهم، ثم التابعون بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم، بأسانيد في غاية الصحة، ويدعي الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية. فمن أجهل ممن هذه سبيله ؟ فمن أخسر* صفقة ممن يدخل في عقله أن إجماعا عرفه أبو حنيفة ومالك والشافعي،

* في الأصل " أخصر بالصاد " والصواب ما أثبته كما في المحلى.

وخفي علمه على علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وأنس بن مالك وابن عباس حتى خالفوا الإجماع ؟ حاشا لله من هذا[1].

الوجه السادس: أن الحجة في الإجماع لكونه لا ينعقد إلا عن دليل، مع عصمة الأمة من الإجماع على الخطأ، وقد عرفنا دليل هذا الإجماع الموهوم المزعوم، وهو استحسان عمر رضي الله عنه وخوفه على اختلاف الأمة، فلا يلزمنا اتباعه لأمننا من الاختلاف من جهة، ولوجوده من جهة إحداث المقلدة له من الخلاف الواقع بينهم في الفروع، بحيث لو رآه عمر لبادر إلى قطعه؛ لأنه أعظم من الاختلاف في الجنازة بألف ألف مرة.

[ق13/ب] **الوجه السابع**: أن هذا الإجماع المزعوم المعدوم انعقد بعد إجماع الصحابة / المحقق في زمن أبي بكر رضي الله عنه، إذ لا يعلم نقل عن صحابي منع من الزيادة على الأربع في ذلك العصر حتى كان زمان عمر رضي الله عنه، فهو إجماع باطل لانعقاده بعد إجماع آخر، وما يقوله بعض المقلدة من صحة انعقاد الإجماع الثاني هذيان ووسوسة، ينزه قلم العاقل عن الخوض في رده.

الوجه الثامن: أن ابن حزم قد طعن في ثبوت أصل هذا عن عمر رضي الله عنه، وقال: معاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في إحداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو للمنع من بعض ما فعل عليه الصلاة والسلام ومات، وهو مباح فيحرم بعده، لا يظن هذا بعمر إلا جاهل بمحل عمر من الدين والإسلام، طاعن على السلف رضي الله عنهم[2].

فصل

واحتجوا أيضا بأن التكبيرات الأربع بدل عن الركعات الأربع، وليس في الصلوات صلاة ذات خمس ركعات ولا سبع ركعات، فيجب أن يقتصر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة. والجواب أن هذا كلام يكفي في بطلانه سماعه، فلا ينبغي الاشتغال برده؛ بل الأولى حمد الله تعالى على السلامة من الهذيان بمثله. وبالله التوفيق.

---

(1) انظر المحلى لابن حزم 5/ 127 - 128.

(2) انظر المحلى لابن حزم: 5/ 125.

فصل

ومن أجل بطلان هذه الأدلة وعدم انتهاضها لمعارضة ما قدمناه من أدلة جواز الزيادة، كنت صليت على جنازة رجل من الأشراف، فكبرت عليه سبعا اتباعا للوارد في مثله، وإحياء لما اندثر من هذه السنة، فقام جهلة المقلدة وقعدوا وأمطروا وابل الانتقاد، فأبرقوا وأرعدوا؛ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، وأنكروا ما لم يجدوا فعل آبائهم عليه، حتى بالغ بعض المتهورين منهم فجعل ذلك من التلاعب بالدين، وأوجب الهجرة من البلد التي أقيمت فيها هذه السنة الثابتة عن سيد المرسلين، فأفردت لبيان جهلهم هذا الجزء الذي سميته **بالإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة،** حتى يسمع الجهلة ما لم يخطر لهم ببال، ويعلم المقلدة القاصرون ماذا حرموه من معرفة السنن والاطلاع على المذاهب والأقوال، فيتلفعوا بأردية جهلهم وينقبعوا في أجحار تقليدهم، والله المسؤول أن ينفع به من سبقت له العناية، فحفظ من بدعة التقليد، ورزق الهداية للعمل بالسنة مع التوفيق والتسديد. آمين، والحمد لله رب العالمين/. [ق13/ أ]

فهرس الأحاديث

جريدة المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

● أحكام الجنائز وبدعها للألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. ط1,. 1982/ 1402.

● الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مراجعة: علي محمد البجاوي. دار الجيل - بيروت. 1992/ 1412.

● الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال للحسيني. مراجعة: د. عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. 1989/ .1409

● الاستذكار لابن عبد البر. مراجعة: د. عبد المعطي أمين قلعجي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. 1993/ 1414.

● الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. للحازمي. مراجعة: راتب حكمي. مطبعة الأندلس، حمص.

● بداية المجتهد لابن رشد. دار الفكر.

● التاريخ الصغير. للبخاري. مراجعة: محمود إبراهيم زيد. مكتبة دار التراث - القاهرة 1396- 1976.

● التاريخ الكبير للبخاري. مراجعة: السيد هاشم الندوي. دار الفكر، بيروت 1986.

● تاريخ بغداد، للخطيب. دار الكتب العلمية، بيروت.

● التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي. مراجعة: محمد إبراهيم داود الموصلي. مؤسسة الريان بيروت. 1994/ 1414.

● تذكرة الحفاظ للذهبي. دار الكتب العلمية، بيروت 1374.

● تعجيل المنفعة لابن حجر. مراجعة: د. إكرام الله إمداد الحق. دار الكتاب العربي، بيروت.

● التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي. مراجعة: د. أبو لبابة حسين دار اللواء، الرياض. 1986/ 1406.

● تلخيص الحبير لابن حجر. مراجعة: عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة، 1964/ 1384.

● تهذيب الكمال، للمزي. مراجعة: د بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت 1980/ 1400.

● الثقات لابن حبان. مراجعة: السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر - بيروت 1975/ 1395.

● الجامع للترمذي. مراجعة: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

● الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي. مراجعة: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952.

● زاد المعاد لابن قيم الجوزية. بعناية: شعيب الأرناؤوط - وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 27. 1994/ 1410.

● سنن أبي داود. مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر – بيروت.

● سنن ابن ماجه: مراجعة: فؤاد عبد الباقي. دار الفكر – بيروت.

● سنن الدارقطني. مراجعة: عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة - بيروت 1966/ 1386.

● السنن الكبرى للبيهقي. مراجعة: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. 1994/ 1414.

● السنن الكبرى للنسائي. مراجعة: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. الطبعة الأولى 1411–1991 دار الكتب العلمية. - بيروت.

● شرح مسند أبي حنيفة، ملا علي القاري. مراجعة: خليل محيي الدين الميس. دار الكتب العلمية ط1. 1985/ 1405.

● شرح معاني الآثار للطحاوي. مراجعة: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت 1979/ 1399.

● صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. مراجعة: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1993/ 1414.

● صحيح البخاري. مراجعة: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير اليمامة. بيروت 1987/ 1407

● صحيح مسلم. مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، 1950/ 1374

● الضعفاء الصغير للبخاري. مراجعة: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب 1396.

● الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني. مراجعة: فاروق حمادة. دار الثقافة. الدار البيضاء 1984/ 1404.

● الضعفاء للعقيلي. مراجعة: د: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية - بيروت 1984/ 1404.

● الضعفاء والمتروكين للنسائي. مراجعة: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب 1396.

● الطبقات الكبرى لابن سعد. دار صادر - بيروت.

● طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ. مراجعة: عبد الغفور عبد الحق حسين، مؤسسة الرسالة – بيروت 1992/ 1412.

● طبقات المدلسين لابن حجر. مراجعة: د. عاصم القريوتي. مكتبة المنار. عمان 1983/ 1403.

● طبقات خليفة بن خياط. مراجعة: أكرم ضياء العمري. دار طيبة، الرياض. 1982/ 1402.

● العلل ومعرفة الرجال. لأحمد بن حنبل. مراجعة: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي، بيروت 1988/ 1408.

● الكاشف للذهبي. مراجعة: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة. 1998/ 1413.

● الكامل في ضعفاء الرجال. لابن عدي مراجعة: يحيى مختار غزاوي. دار الفكر - بيروت 1988/ 1409.

● الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث - لسبط ابن العجمي. مراجعة: صبحي السامرائي. عالم الكتب - بيروت 1987/ 1407.

● لسان الميزان. لابن حجر العسقلاني. مراجعة: دائرة المعارف النظامية - الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت 1986/ 1406.

● المجتبى للنسائي. مراجعة: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب 1986/ 1406

- المجروحين لابن حبان. مراجعة: إبراهيم زايد. دار الوعي - حلب 1396.
- المجموع شرح المهذب. للنووي. دار الفكر. بيروت.
- المحلى لابن حزم. مراجعة: د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية - بيروت 1988/ 1408.
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة. لأحمد بن الصديق. دار الفكر - بيروت.
- المستدرك للحاكم. مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت 1990/ . 1411
- مسند أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة - مصر.
- مسند ابن الجعد. مراجعة: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. بيروت 1410/ 1990.
- مسند الطيالسي. دار المعرفة - بيروت.
- مسند زيد بن علي. دار الكتب العلمية - بيروت ط1,. 1981/ 1401.
- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان. دار الكتب العلمية، بيروت 1995.
- مصنف ابن أبي شيبة. مراجعة: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية. بومباي - الهند.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني. مراجعة: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت. ط1 . 1390.
- المعجم الأوسط للطبراني. مراجعة: أيمن صالح شعبان، سيد أحمد إسماعيل. دار الحديث القاهرة. ط1. 1996/ 1417.
- المعجم الأوسط للطبراني. مراجعة: محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض 1985/ 1405.
- المعجم الكبير للطبراني. مراجعة: حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم - الموصل 1983/ 1404.
- معرفة الثقات للعجلي. مراجعة: عبد العليم عبد العظيم البستوري. مكتبة الدار. المدينة المنورة 1985/ 1405.
- مفاتيح الذهبان لترتيب أحاديث تاريخ أصبهان. عبد العزيز بن الصديق الغماري. مكتبة المعارف. الرياض. ط1. 1984/ 1404.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن الصديق. عالم الكتب. بيروت، ط1. 1987/ 1407.

فهرس الموضوعات

الأمالي المستطرفة

على الرسالة المستطرفة

للإمام الحافظ أحمد بن الصديق الغماري

ويليها:

رسالتان للشيخ محمد بوخبزة

تعليقات وتعقيبات على الرسالة المستطرفة

و

النقد النزيه لكتاب تراث المغاربة في الحديث وعلومه

اعتناء وتعليق وتخريج

أبي الفضل بدر العمراني

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، خصوصا نبينا المصطفى، وكذا آله وصحبه الشرفا.

أما بعد،

فهذا جزء للحافظ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله ضمّنه تعليقات وملاحظات على كتاب شيخه المحدث محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله: " الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ". التي وردت عليه أثناء مطالعة الكتاب، فجمعها من حفظه وذاكرته دون مراجعة كتاب، لما كان منفيا بآزمور* في إقامة إجبارية لمدة ثلاث سنوات ونصف من طرف الإسبان إثر ما عزم عليه من الثورة على المستعمر، والمؤلف رحمه الله قد أشار إلى هذا في المقدمة إشارة خاطفة.

ولأجل هذا - أي إملاء هذه التعليقات والانتقادات من حفظه - سماها " بالأمالي المستظرفة على الرسالة المستطرفة". فجاءت مصححة ومصوبة لأزيد من 50 خطأ ووهما؛ بل مستدركة على المحدثين في بعض قواعد المصطلح.

ونظرا لما أثريت به من فوائد ونكت بديعة، قمت بالاعتناء بها، والسعي في تعميم فائدتها، فكان عملي فيها كما يلي:

1 - قدمت لها معرفا بها وبظروف تأليفها.

2 - عرفت بما طبع من الكتب التي كانت مخطوطة في زمن المؤلف.

3 - نبهت على بعض الأوهام التي وقع فيها المؤلف، وهي لا يتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة.

---

* مدينة من مدن المغرب قرب الجديدة. وقد طالت مدته فيها ثلاث سنوات ونصفا.

4 - عزوت النقول إلى مصادرها.

5 - صنعت فهارس ميسرة للكتب والأعلام، حتى يسهل الكشف على المراد بالنسبة للباحث.

6 - ذيلت هذا الجزء بتعليقات للشيخ محمد بوخبزة حفظه الله على الرسالة المستطرفة، جمعتها من هوامش نسخته لما لمست فيها من إفادة.

والنسخة التي اعتمدت عليها هي نسخة مخطوطة بخط تلميذ المؤلف الشيخ محمد بوخبزة الحسني التطواني، وهو خط مغربي جميل.

عدد صفحاتها: 15 صفحة.

مسطرتها: 30.

تنبيه: قد حققت هذه الرسالة من طرف بعض الطالبات من أجل نيل شهادة الإجازة، فلما اطلعت عليها ألفيتها ضخمت الرسالة بمجموعة من التعريفات والتراجم حتى أربا بحثها على 150 صفحة، في حين أنها لم تعز النقول، ولم تصحح بعض التصحيفات التي وقعت في النسخة إلا واحدا لم تنبه عليه. ومن ثم عملي يفضل عملها بما أغفلته هي، بالإضافة إلى ما أشرت إليه في الخطة.

ونسأل المولى عز وجل الإخلاص في العمل، حتى نلقاه إنه سميع مجيب، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى، ونعم النصير.

وكتب بدر العمراني

في طنجة 5 رمضان 1422

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فإن من أنفع ما ألفه شيخنا الإمام، العلامة المحدث الصوفي، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني رحمه تعالى ورضي عنه، كتاب الرسالة المستطرفة، لبيان مشهور كتب السنة المشرفة "، فإنه نفع به أهل السنة وخدمة الحديث الشريف نفعا بينا، وأرشدهم إرشادا كافيا فيما يجب عليهم معرفته من كتب السنة ويقبح بهم جهله، جزاه الله على ذلك وأعظم مثوبته.

وطالما كنت أراجعه عند الحاجة، وأنتفع منه عند المراجعة، ولم أوفق لقراءته جملة، إلا في حالة الاعتقال، فإني قرأته من أوله إلى آخره، فبدت لي عند ذلك بعض أوهام خفيفة فيه، فقيدتها في جزء، تنبيها على ما ينبغي أن يعلم ولا يجهل، وتعريفا بما يحسن أن ينبه عليه ولا يغفل، لتتم الفائدة لقراء الكتاب، وتكمل الفائدة بمعرفة الصواب في الباب، وأمليت ذلك إملاء من غير مراجعة مصدر ولا كتاب، ولا تنقيب وبحث عما يعرف به الخطأ من الصواب، وإنما ذلك مما علق بالبال، وسميته "بالأمالي المستظرفة على الرسالة المستطرفة"، فقلت، وبالله التوفيق:

قال رحمه الله[1] في الكلام على مسند الإمام أحمد: ولولده أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل البغدادي، الحافظ، المتوفى سنة تسعين ومائتين، كتاب في زوائد[2] مسنده هذا، وهو نحو من ربعه في الحجم، قيل إنه مشتمل على عشرة آلاف حديث، وله أيضا زوائد كتاب الزهد لأبيه. قلت: كأنه تبع في هذا المناوي،

---

(1) ص 19.

(2) وقد أفرد زوائد عبد الله على المسند أخونا الدكتور عامر حسن صبري في كتاب طبع ببيروت عن دار البشائر الإسلامية، وعددها: 232 م.ب.

وهو رجل لا تحقيق معه فيما ينقل أو يقول. والواقع أن زوائد عبد الله بن أحمد لمسند أبيه ليس كتابا مفردا مستقلا؛ وإنما هي أحاديث يرويها عن شيوخه، ويذكرها داخل مسند أبيه مفرقة، وغالبها طرق للحديث الذي يذكره والده، وكثير منها مما لم يذكره والده أيضا. وكون تلك الزوائد نحو ربع المسند، باطل، بل لعلها لا تبلغ عشره، وكذلك زوائده على كتاب الزهد لأبيه ليس هو كتابا مفردا، بل هي زوائد مدرجة داخل كتاب الزهد. وزوائده في الزهد أكثر من زوائده في المسند ، ومن قرأ الكتابين عرف ذلك. والزهد قد طبع[1] أخيرا بمكة.

وقال[2] في الكلام على صحيح ابن حبان[3]: وصحيحه هذا موجود الآن بتمامه بخلاف صحيح ابن خزيمة[4] فقد عدم أكثره، كما قاله السخاوي.

قلت: وليس كذلك، بل هو موجود بتمامه، وتوجد منه نسخة كاملة بمكتبة برلين، عاصمة ألمانيا، إلا أن المجلد الأول منها به نقص، والمجلدان الأخيران منها سالمان. وقد كتب الحافظ على هامش تلك النسخة، حواشي نافعة كما ذكره الواقف عليها[5].

وهذا يدل على أن السخاوي لم يعلم بذلك، مع إحاطته بكثير من أحوال شيخه، لأنه ذكر أن صحيح ابن خزيمة فقد، ولم يبق منه إلا قطعة / هي التي وقف عليها شيخه فسمعها[6]. [ق1/أ]

وقال[7] في الكلام على المستدرك: وهو متساهل في التصحيح، واتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي، أشد تحريا منه.

---

(1) ناقصا. م.ب.

(2) ص: 21 - 22.

(3) طبع ترتيبه لابن بلبان بعنوان: الإحسان. بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، عن مؤسسة الرسالة بلبنان.

(4) طبع ما وجد منه بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي عن المكتب الإسلامي ببيروت.

(5) قلت: مصدر الشيخ في كلامه هذا هو تلك المذكرة المنسوبة إلى أحد الهنديين التي اشتملت على أسماء نفائس المخطوطات كمسند بقي بن مخلد... والظاهر أن كل ذلك كذب وافتراء لا أساس له. وقد كان الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله يسميها "مسبلة اللعاب". أما القول في صحيح ابن خزيمة فهو ما قاله السخاوي لأنه أعرف الناس بشيخه.

(6) ذكر السخاوي أن الحافظ سمع صحيح ابن خزيمة في مجلد. انظر: الجواهر والدرر 1/ 160.

(7) ص 21.

قلت: كأنه أخذ ذلك من إقرارهم البيهقي على قوله في بعض كتبه أنه لا يخرج في مصنفاته حديثا يعلم أنه موضوع، وهذا غير مسلم لوجوه:

- **أحدها**: أن البيهقي لم يف بما قال، فقد أكثر في كتبه من إخراج الأحاديث الموضوعة الباطلة، التي لم يخرج الحاكم بعضها، بل ولا خمسها.

- **ثانيها**: أن البيهقي نفسه، ينص في كثير من تلك الأحاديث عقب روايتها على أنها منكرة، والمنكر في لسان الأقدمين مرادف للموضوع، وإن فرقوا بينهما في التعريف في كتب أصول الحديث وعلومه، بعد الاتفاق على أنه لا يجوز العمل بهما معا، لا في الأحكام، ولا في الفضائل، فالفرق بينهما مع ذلك لغو لا طائل تحته، على أن البيهقي لا يقول عن الحديث منكر، حتى تكون آثار الوضع لائحة عليه، لا يشك في ذلك من له أدنى معرفة بهذا الشأن. وهناك أحاديث باطلة من هذا النوع، يسكت عنها، وربما عبر عن بعضها بأنه ضعيف. وليس الغريب من إيراده مثل ذلك في شعب الإيمان، والآداب، والزهد، ونحوها من كتب الفضائل والترغيب والترهيب، بل الغريب أنه يورد الأحاديث الباطلة الموضوعة في كتاب السنن الكبرى، وكتاب معرفة السنن والآثار، وكتاب الخلافيات، الموضوعة للاستدلال والاحتجاج للأحكام التي لا يحتج فيها على زعمهم بالضعيف فضلا عن الواهي والموضوع.

- **ثالثها**: أنهم إنما سكتوا عن البيهقي، ولم يشنوا الغارة عليه كما فعلوا مع الحاكم، لأن البيهقي لم يصنف صحيحا، وإنما صنف السنن، والمعرفة، والخلافيات، والشعب، والآداب، والدعوات، والزهد، والبعث، والأسماء والصفات، وحياة الأنبياء، وفضائل الصحابة، ونحوها، مما يوردون فيه الضعيف وغيره. وقد تعقبه الذهبي على سننه الكبرى، في اختصارها المسمى بالمهذب، ونص على ضعف أحاديث، ونكارة أخرى وبطلانها، من غير أن يشن عليه الغارة، كما فعل مع الحاكم في تلخيص المستدرك، لأنه لم يدع أن جميع كتابه صحيح، وإن وقع له تصحيح بعض الأحاديث بخصوصها في النادر القليل بخلاف الحاكم فإنه ألف كتابه لخصوص الأحاديث الصحيحة التي استدرك بها على البخاري ومسلم، وذكر أنها فاتتهما، وهي على شرطهما، مع أن فيها أحاديث منكرة، موضوعة، وأخرى واهية، فلذلك كثر التعقب عليه، واشتهر الكلام في تصحيحه. وزاد في تشهير أمره والتشنيع عليه جماعة النواصب!؟ كابن تيمية والذهبي، وابن كثير، وأضرابهم، لأنه أخرج أحاديث كثيرة في فضائل علي وآل البيت رضي الله عنهم، منها ما هو صحيح، ومنها

ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع، وهو القليل النادر. ولكنهم وجدوا من ذكره سبيلا إلى الطعن فيه وفي جميع ما رواه من الفضائل، حتى الصحيح منها، وبالغوا في التشنيع عليه وعلى تصحيحه، حتى ينفروا من اعتقاد صحة ما رواه وقبول تصحيحه له. أما البيهقي، فقد كفاهم مؤنة ذلك بعدم التزامه إخراج الصحيح، فلا يصعب عليهم إبطال ما أرادوا إبطاله من الأحاديث المخرجة في كتبه، وإلا فجل أحاديث البيهقي رواها عن شيخه/ الحاكم، فهو لا يروي عن غيره حديثا، حتى يروي عنه عشرة تقريبا. بل لولا الحاكم، لما ذهب البيهقي ولا جاء في هذا الفن، ولولا أحاديث خرجها من المستخرجات على الصحيحين، والتاريخ الكبير للبخاري، وسنن أحمد بن عبيد، لكانت جميع مصنفاته مأخوذة عن الحاكم، إلا ما كان من الزهديات، فأكثرها أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي. ولهذا، قال الذهبي إنه كان قليل الحديث، وإنما وقعت له البركة في حديثه، وبالجملة، فكونه أشد تحريا من شيخه الحاكم، لا حقيقة له ولا نصيب من الصحة. [ق1/ب]

وقال[1] في الكلام على الأحاديث المختارة للضياء المقدسي: وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وقد سلم له فيها إلا أحاديث يسيرة جدا تعقبت عليه، وذكر ابن تيمية والزركشي وغيرهما: أن تصحيحه أعلا مزية من تصحيح الحاكم، وفي اللآلئ ذكر الزركشي في تخريج الرافعي: أن تصحيحه أعلا من تصحيح الحاكم، وأنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان انتهى. وذكر ابن عبد الهادي في الصارم المنكي نحوه، وزاد: فإن الغلط فيه قليل، ليس هو مثل تصحيح الحاكم، فإن فيها أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة.

قلت: لا أصل لهذا، فإن في كتاب المختارة للضياء، أحاديث موضوعة، ومنكرة، وواهية، وهي كثيرة جدا، لعلها تبلغ خمسه، بل ربعه، هذا مع أن كتابه في الحجم أقل من ربع مستدرك الحاكم، فإن المختارة في مجلد وسط[2]، كما رأيت منه نسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، وعليها خطه، وهو لا يجيء قدر مجلد من مجلدات

---

(1) ص: 24

(2) بل أكثر، وما رأى الشيخ في الظاهرية ما هو إلا بعضه. وقد ذكر السخاوي أن الحافظ سمع من المختارة للضياء خمسة مجلدات. الجواهر والدرر 1/ 160. وقد طبع في عشرة مجلدات بتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، عن مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

المستدرك الأربعة، وهذا الكلام مصدره ابن تيمية، ومن جاء بعده إنما يقوله تقليدا له. وابن تيمية صاحب دسائس ومقاصد سيئة، بعيدة الغور والمرمى!؟ فالضياء حنبلي شامي، والحاكم شافعي فيه تشيُّع، وقد أخرج أحاديث كثيرة في فضل علي، فلذلك يتقصده ابن تيمية وابن عبد الهادي بالطعن والحط، ويرفع من قدر المختارة. ومن رأى الأحاديث الموضوعة الساقطة الظاهرة النكارة والبطلان، التي يخرجها الضياء، سخر من هذا الكلام، وعلم أنه عصبية ظاهرة.

وقال[1] في الكلام على المنتقى لابن الجارود: وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة. **قلت**: هذا ليس بصحيح، فإن من شرط المستخرج أن يشتمل على جميع أحاديث المستخرج عليه. والمنتقى لابن الجارود، لعله أقل من سبع ابن خزيمة، بل هو كذلك جزما، فإنه لم يخرج فيه إلا القليل من أحاديث الأحكام خاصة، وابن خزيمة خرج في صحيحه أحاديث التوحيد، والفضائل، والترغيب والترهيب، ونحوها مما لعل المخرج من ذلك فيه ضعفا كتاب المنتقى بتمامه. وقد قدمنا أن النسخة الموجودة من صحيح ابن خزيمة في ثلاثة مجلدات، ومنتقى ابن الجارود في مجلد واحد بخطه الواسع جدا المطبوع عليه[2]، بحيث لو كتب بالخط المعتاد لجاء في مجلد صغير، إذ أحاديثه نحو الثمانمائة حديث[3]. وأيضا فابن الجارود مات قبل ابن خزيمة، فقد توفي ابن الجارود سنة ست أو سبع وثلاثمائة، وكانت وفاة ابن خزيمة سنة إحدى عشرة. والمستخرجون إنما يستخرجون على من سبقهم، بشرط الاجتماع مع شيوخ المستخرج عليه أو من فوقه، مع شرط العلو أيضا. وما جاءت الأبدال والموافقات إلا من طريق الاستخراج، وذلك لا يتصور مع المعاصر والقرين/ . [ق2/أ]

وذكر[4] في المستخرجات على صحيح مسلم: مستخرج الحافظ أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري البزار، المتوفى سنة ست وثمانين ومائتين، ونقل عن الذهبي أنه قال: له مستخرج كهيأة صحيح مسلم.

قلت: ليس هو بمستخرج، وإنما هو صحيح على هيئة صحيح رفيقه في الرحلة

---

(1) ص: 25

(2) طبع في مجلدين بتخريج الشيخ أبي إسحاق الحويني. عن دار الكتاب العربي، بيروت. تحت اسم "غوث المكدود، بتخريج منتقى ابن الجارود "

(3) بل عدتها بالضبط: 1114.

(4) ص: 28.

وصاحبه مسلم بن الحجاج. ومراد الذهبي بالمستخرج: أنه مصنف مخرج في الأحكام كهيأة صحيح مسلم كما قال: لا بمعنى المستخرج الاصطلاحي، فإنه لا يتفق والاستخراج كما قدمناه.

وقال[1]: ومنها كتب تعرف بالسنن، وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة، إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثا.

قلت: ليس الأمر في السنن هكذا لوجهين:

- **أحدهما**: أن كتب السنن فيها من الموقوف شيء كثير، ولاسيما بعضها كسنن سعيد بن منصور، وسنن البيهقي، فإن الموقوف فيهما أكثر من المرفوع تقريبا، وغيرهما من السنن لا يخلو من الموقوف أصلا احتجاجا لا استشهادا.
- **وثانيهما**: أن الموقوف يسمى في الاصطلاح سنة، كما يسمى حديثا وأثرا.

وكتب السنة التي سيذكرها المؤلف بعد كتب السنن لا يورد أصحابها غالبا إلا الموقوفات، بل والمقطوعات أيضا، ويسمون* الجميع سنة، وربما لم يوردوا من المرفوع إلا القليل النادر جدا. وكتاب السنة لعبد الله بن أحمد، شاهد على ذلك، وهو مطبوع. كذلك الصحابة كانوا يسمون فعل الخلفاء الراشدين سنة، ولهذا ذهب جماعة من أهل الأصول والحديث إلى أن قول الصحابي: من السنة كذا، ليس له حكم المرفوع ، لاحتمال إرادته سنة من قبله كالخلفاء الراشدين. وقد استفسر أنس مرة عن قوله: من السنة كذا، سنة من أردت؟ قال: سنة أبي بكر وعمر، وهذا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، سمى ذلك سنة في قوله: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"[2] الحديث.

وقال أيضا[3]: وسنن النسائي الكبرى، ومنها لخص الصغرى تاركا لما تكلم في إسناده بالتعليل. **قلت**: ليس كذلك من وجهين:

---

(1) ص: 32

(2) وهو قطعة من حديث أوله: " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة. . . " أخرجه الترمذي. كتاب العلم. باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 4/ 469. رقم: 2676. وأبو داود. كتاب السنة. باب في لزوم السنة 4/ 1974 رقم: 4607. وابن ماجة. المقدمة. باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين 1/ 71 رقم: 42 - 44. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(3) ص: 32

* في الأصل يسيمون، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

- **أحدهما**: أن الذي لخص الصغرى من الكبرى هو أبو بكر ابن السني، صاحب النسائي، لا النسائي نفسه.

- **وثانيهما**: أنه لم يترك في الصغرى ما تكلم في سنده بالتعليل، بل ذكر فيها أيضا أحاديث معللة، وكثيرا ما يعقب الأبواب بأبواب بعدها يخصصها لبيان الاختلاف الواقع في حديث الباب قبله، وذلك هو التعليل. وإنما وقع الاختصار في الكتب والأبواب، فإنه ترك أبواب الفضائل، والترغيب والترهيب، والتفسير، ونحو ذلك. وقد وجدت مستند ما ذكره شيخنا رحمه الله في فهرست ابن خير، نقلا عن أبي علي الغساني، قال: إن بعض الأمراء سأل النسائي عن كتابه في السنن أكله صحيح؟ قال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجردا، فصنع المجتبى، ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل هـ. ولعل الذي طلب منه هذا هو أبو بكر ابن السني، والله أعلم**.

وقال[1] في الكلام على سنن البيهقي: وعليها حاشية للشيخ علاء الدين المارديني الحنفي، المعروف بابن التركماني، المتوفى سنة خمسين وسبعمائة الخ/ . [ق2/ب]

قلت: أغفل ذكر كتاب المهذب للذهبي، فإنه أنفع بكثير من الجوهر النقي للماريني، إذ لخص جميع السنن بحذف بعض الإسناد على طريقة التعليق، مع الكلام على جميع الأحاديث، وبيان الصحيح والسقيم منها في خمسة مجلدات[2]. أما كتاب ابن التركماني ففيه تعسفات حمله عليها التعصب لمذهبه الحنفي.

قال[3]: وللبيهقي كتب كثيرة، قيل إنها نحو الألف.

قلت: الصواب أنها نحو ألف جزء حديثي لا أنها ألف مصنف، فإن تصانيف البيهقي لا تكاد تبلغ خمسين، إلا أن فيها المصنفات الكبيرة ذات المجلدات الضخمة، كالسنن الكبرى، والشعب، والمعرفة، والخلافيات، والدلائل. ولم أر أحدا ممن قيل فيه إن مؤلفاته بلغت الألف إلا ابن أبي الدنيا، وإن ادعي ذلك له فهو معقول على

** انظر في آخر هذا الكتاب تتمة مهمة في معالجة هذه المسألة، وتحقيق الصواب فيها.

(1) ص: 33

(2) طبع المهذب للبيهقي بمصر طبعا رديئا. م.ب.

(3) ص: 33

بعده، لأن مؤلفاته كلها أجزاء حديثية، لا يبلغ أكثرها الكراس. وأكبر ما رأيته من كتبه مكارم الأخلاق الذي اختصرته، وكتاب العمر والشيب، في نحو خمس كراسات ومؤلفات البيهقي على قلتها، أكبر من جميع مؤلفات ابن أبي الدنيا وإن بلغت الألف بل لعل السنن الكبرى والشعب وحدهما يبلغان عدد مؤلفات ابن أبي الدنيا أو يفوقانها إن صح أنها ألف. وإلا فهو خبر مبالغ فيه.

قال[1]: ومنها كتب تعرف بكتب السنة، وهي الكتب الحاضة على اتباعها، والعمل بها، وترك ما حدث بعد الصدر الأول من البدع والأهواء.

قلت: ليس المراد بكتب السنة هذا، وإن كان آخر كلامه قد ينطبق عليها. وإنما المراد بها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والصحابة والتابعين في أسماء الله تعالى، وصفاته، والإيمان بها، كما جاءت من غير تأويل ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تمثيل، والرد على المبتدعة في ذلك، وفي مسألة خلق القرآن، والإيمان، ودخول الأعمال فيه، والخلافة، ونحوها، مما ابتدع القدرية، والمرجئة، والجهمية، والخوارج، والرافضة، الكلام فيه على خلاف الوارد عن السلف الصالح. فهذا مرادهم بالسنة، وفيه صنفوا الكتب المذكورة. أما الحض على اتباع السنة والعمل بها فموضوع آخر، وفيه مؤلفات أخرى، كالبدع والنهي عنها لابن وضاح، وما أشبهه.

وقال[2] في الكلام على مصنف ابن أبي شيبة: وهو في مجلدين ضخمين.

قلت: بل هو في اثني عشر مجلدا[3]، كما أخبرني به من رآه في بعض مكاتب الآستانة. وقد رأيت منه ثلاثة مجلدات ضخام، في الطهارة والصلاة فقط.

وقال[4]: وجامع أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، المتوفى بالبصرة سنة ستين أو إحدى وستين ومائة.

قلت: ليس هو من جمع الثوري وتصنيفه، وإنما جمعه له صاحبه إبراهيم بن قرة الأسدي القاساني، المتوفى سنة عشرين ومائتين، وقرأه عليه بإذنه كعادة كثير من

---

(1) ص: 37

(2) ص: 40

(3) طبع في 14 مجلدا بتحقيق: مختار أحمد الندوي، عن الدار السلفية بالهند سنة 1403. ثم طبع في 9 مجلدات ببيروت، بعناية سعيد اللحام.

(4) ص: 41

الأقدمين المحدثين، يصنف لهم غيرهم، وتنسب تلك الكتب إليهم، لأنها أحاديثهم ومروياتهم، كمسند الشافعي، ومسانيد أبي حنيفة، ومسند الطيالسي، وما لا يحصى كثرة.

وقال[1] في كتب مفردة في الآداب والأخلاق ما نصه: ومكارم الأخلاق للخرائطي، وللطبراني، ولأبي بكر بن لال، وكتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأبي الشيخ بن حيان/ . [ق3/أ]

قلت: هذا الأخير ليس هو من باب ما قبله، بل هو عام في أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشمائله، فهو كشمائل الترمذي، وشمائل ابن المقري، وابن الضحاك، على أن مكارم الأخلاق للخرائطي والطبراني، ليس فيهما من أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء، وإنما فيهما أقواله صلى الله عليه وآله وسلم في الأخلاق، وفضلها، وبيانها. وكتاب أبي الشيخ المذكور[2]، رأيت منه نسخة عتيقة جدا في مكتبة الاسكريال بإسبانيا، وهو قدر شمائل الترمذي أربع مرات أو خمسة.

قال[3]: وفضل العلم لأبي نعيم الأصبهاني، ولأبي العباس أحمد بن علي بن الحارث الموهبي بكسر الهاء، نسبة إلى موهب كمجلس، قال في التيسير: بطن من المعافر.

قلت: المناوي لا يدري ما يقول، ولا يكاد ينطق بصواب فيما ينقل، فلا يجوز الاعتماد عليه في شيء أصلا، فهو أكثر أهل العلم أخطاء وأوهاما. فالمرهبي هو بضم الميم وبالراء لا بالواو، وكما حرفه المناوي على أنه كتبه مرارا على الصواب تبعا للأصل، وهو نسبة إلى بني مرهبة - بطن من همدان - نزلوا الكوفة كما في الأنساب للسمعاني[4].

قال[5]: والترغيب والترهيب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد التميمي الأصفهاني، المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، ولأبي حفص بن شاهين.

---

(1) ص: 51

(2) طبع بتقديم وعناية الشيخ عبد الله بن الصديق بمصر سنة 1972. ثم طبع بتحقيق عصام الدين سيد الصبابطي، عن الدار المصرية اللبنانية بمصر.

(3) ص: 56

(4) الأنساب 5/ 266. واللباب 3/ 199-200. ولب الألباب 2/ 252.

(5) ص: 57

قلت: كتاب ابن شاهين في الترغيب فقط دون الترهيب، فهو من قبيل كتاب فضائل الأعمال لابن زنجويه، ولأبي الشيخ، ولابن بابويه، وغيرهم. وقد قرأناه ولله الحمد، وهو في خمسة أجزاء حديثية[1].

قال[2]: وفضائل الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ولأبي بكر بن أبي عاصم، وهو المسمى بكتاب الآحاد والمثاني.

قلت: كتاب الآحاد والمثاني ليس هو في فضائل الصحابة، وإنما هو في ذكر الصحابة الذين ليس لهم إلا حديث واحد أو حديثان، ولم يرو عنهم أكثر من ذلك. وابن الأثير كثير النقل منه في أسد الغابة[3].

قال[4]: في ذكر المسانيد: ومسند أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري، المتوفى سنة أربع أو سبع أو تسع وأربعين ومائتين.

قلت: كذلك قال الذهبي، والصواب عندنا أنه توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

قال[5]: ومسند أبي جعفر الطحاوي.

قلت: ليس للطحاوي مسند، وإنما تبع شيخنا رحمه الله في هذا المناوي في التيسير، فإنه كلما عزا الحافظ السيوطي إلى الطحاوي يكتب عليه المناوي: في مسنده، لظنه أن له مسندا، ومن عادته التهجم والجزم بظنه. والمؤلف - أعني السيوطي- إنما يريد بالعزو إليه ما خرجه في شرح معاني الآثار/ . [ق3/ ب]

قال [6]: ومسند أبي الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن جميع الغساني الصيداوي، مسند الشام، المتوفى سنة اثنين وأربعمائة.

---

(1) طبع ببيروت في مجلدين بتحقيق أبي هاجر زغلول، كما طبع الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين بدار ابن الجوزي بالسعودية. م.ب.

(2) ص: 58

(3) طبع كتاب الآحاد والمثاني بالسعودية، دار الراية في ستة مجلدات بتحقيق الدكتور قاسم الجوابرة. م.ب.

(4) ص: 63

(5) ص: 73

(6) ص: 73

قلت: ليس لابن جميع مسند، وإنما له المعجم، وهو مشهور جدا، وتوجد منه نسخة عتيقة بمكتبة الجامع الأزهر[1].

قال [2] في الكلام على مسند الفردوس: واختصره الحافظ ابن حجر، وسماه: تسديد القوس.

قلت: للحافظ كتابان اختصر فيهما مسند الفردوس:

- **أحدهما:** زهر الفردوس: وهو في ثلاثة مجلدات، ذكر فيه الأحاديث بأسانيد الديلمي، وحذف ما أسنده الديلمي من الكتب المتداولة، كالستة، ومسند أحمد، ومعاجم الطبراني، وأبي يعلى، وسنن الدارقطني، ونحوها، وأتى بما أسنده من الكتب الغريبة والأجزاء النادرة.
- **وثانيهما:** صغير في مجلد واحد، ذكر فيه الأحاديث معلقة على طريقة الأطراف، وهو المسمى بتسديد القوس، وتوجد منه نسخة بخطه في مكتبة الأزهر وأما زهر الفردوس فعندنا منه مجلدان.

قال [3]: وكمسند كتاب الشهاب، للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، المتوفى سنة أربع وخمسين وأربعمائة، أسند فيه أحاديث كتاب الشهاب.

قلت: ليس هو من تخريجه لنفسه، بل هو من تخريج بعض أصحابه له على قاعدة المحدثين.

قال [4]: وأحاديث الشهاب ألف حديث ومائتان. قلت: هكذا اشتهر عنه وليس كذلك، فإني لما استخرجت[5] على المسند، وضعت لأحاديثه أرقاما مسلسلة، فلم تبلغ أحاديثه الألف، بل كانت دونه. قال: ورتبه على الحروف الشيخ عبد الرؤوف المناوي، وأضاف إلى ذلك بيان المخرجين في مجلد سماه: إسعاف الطلاب[6].

---

(1) طبع ببيروت في مجلد.

(2) ص: 76

(3) ص: 76

(4) ص: 76

(5) اسمه " وشي الإهاب، بالمستخرج على مسند الشهاب " في ثلاثة مجلدات كبار.

(6) يوجد مخطوطا بالخزانة العامة بتطوان رقم: 363.

قلت: هو في كراسين ونصف أو ثلاثة، وهو عديم الفائدة لا يساوي النظر فيه، رمز لأكثر أحاديثه بعلامة الضاد التي وضعها رمزا لتخريج القضاعي في المسند. وفيه مع ذلك أوهام فاحشة، وأغلاط قبيحة على عادة المناوي، ولا فضل له إلا في ترتيبه على الحروف(1).

قال (2) في كتب التفسير: ولأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي البغدادي، الحافظ الكبير، مسند العالم، المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وهو متقدم على محيي السنة البغوي بزمان، ويعرف بالبغوي الكبير، وتفسيره هو المسمى بمعالم التنزيل الخ.

قلت: في هذا أمور:

- **أحدها**: أن معالم التنزيل ليس هو لأبي القاسم البغوي، بل هو لمحيي السنة، صاحب المصابيح وشرح السنة، وهو يسند فيه كثيرا من طريق أبي إسحاق الثعلبي المذكور/ في الرسالة المستطرفة بعده، المتوفى سنة سبع وعشرين وأربعمائة. [ق4/أ] والبغوي يروي في معالم التنزيل عنه بواسطة.

- **ثانيها**: أن أبا القاسم البغوي ليس له تفسير، وإنما له معجم الصحابة وغيره.

- **ثالثها**: أن أبا القاسم ليس هو البغوي الكبير، بل المعروف بذلك بين المحدثين هو عمه الحافظ علي بن عبد العزيز، صاحب المعجم أيضا، المتوفى سنة سبع وثمانين ومائتين. وإنما وصفوه بالكبير، ليتميز عن ابن أخيه أبي القاسم، لأنهما اللذان يقع ذكرهما في الأسانيد كثيرا. أما محيي السنة صاحب التفسير، فليس مشهورا بين المحدثين الرواة، لتأخر زمانه، ولأنه بالفقه أعرف وأشهر منه بالحديث، فهو معدود من الفقهاء المحدثين، لا من الحفاظ المسندين، وإن عده الذهبي في تذكرة الحفاظ منهم(3).

---

(1) قلت: وللشيخ تخريجان مفيدان على الشهاب أحدهما: في مجلد اسمه " منية الطلاب، بتخريج أحاديث الشهاب " وهو لا يزال مخطوطا، والثاني: في مجلدين اسمه "فتح الوهاب، بتخريج أحاديث الشهاب " طبع بعناية حمدي عبد المجيد السلفي.

(2) ص: 78

(3) 2/ 622 - 623.

قال [1] في كتب المراسيل عطفا على مراسيل أبي داود: ولابن أبي حاتم، وهو مرتب على الأبواب أيضا.

قلت: كتاب المراسيل لابن أبي حاتم، ليس هو من باب كتاب المراسيل لأبي داود، بل موضوعهما مختلف. فكتاب أبي داود، في الأحاديث المرسلة، وهو مرتب على أبواب الفقه كما هو معلوم من اختصاره[2] المطبوع. وأما كتاب ابن أبي حاتم، فهو في الرواة الذين رووا عن شيوخ لم يدركوهم، وروايتهم عنهم منقطعة، مرسلة، وهو مطبوع أيضا.

قال [3]: ومنها أجزاء حديثية: والجزء عندهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم، وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع، مطلبا جزئيا يصنفون فيه مبسوطا، وفوائد حديثية أيضا، ووحدانيات، وثنائيات، إلى العشاريات، وأربعونيات، وثمانونيات الخ.

قلت: ليس هذا هو الجزء بمعناه الاصطلاحي الخاص، وإنما يطلق على ما ذكره جزء بحسب الاصطلاح العام. فالأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة، يقال لها مسند، كمسند عبد الله بن أبي أوفى ليحيى بن صاعد، ومسند بلال لابن منده، وكذلك من بعدهم، كمسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، ومسند إبراهيم بن أدهم لابن منده، ومسند عبد الله بن دينار لأبي نعيم، ومسند فراس عن شعبة لأبي نعيم أيضا. ولكن باعتبارها صغيرة الحجم، يقال لها أيضا جزء، ولكن بالإضافة أو التعيين، فيقال: جزء في مسند فلان، أو جزء مسند فلان. وكذلك المطالب المذكورة في صفة الجامع إذا أفردت، تسمى بالموضوع الذي أفردت له، ككتب ابن أبي الدنيا، والآجري، وأمثالهما، كاليقين، والتوكل، والحلم، والصبر، والصمت، والغضب، وإكرام الضيف، وهكذا. فإذا أطلق عليها أجزاء، فإنما ذلك باعتبار صغر حجمها * كجزء حديثي في التقسيم والتجزئة، لا كجزء حديثي اصطلاحا، ومع ذلك فلابد من التقييد، فيقال: جزء اليقين، أو جزء في الصمت، أو جزء البطاقة، أو جزء في

---

(1) ص: 85 - 86

(2) بل طبع الأصل ببيروت بتحقيق شعيب الأرناؤوط. م. ب.

(3) ص: 86

* في الأصل "وكأنها كجزء"، والصواب ما أثبته لما يظهر في السياق من ركاكة، والله أعلم.

[ق4/ب] حديث/ البطاقة، ونحو ذلك، وهو قليل جدا. وكذلك الأربعون، والثمانون، والمائة، والمائتان، إنما تعرف بهذا، ولا تعرف بالجزء أصلا. أما الجزء الاصطلاحي، فهو ما يفرده الحافظ أو المحدث لنفسه، أو لغيره، إذا كان قليل التصنيف أو عزيز الحديث، إما في نوع من أنواع علوم الرواية والإسناد، كجزء من حدث ونسي، وهو قليل، أو في أحاديثه الغريبة العزيزة، غير مقصودة به بابا ولا موضوعا خاصا، وهذا الأخير هو الجزء الاصطلاحي على الحقيقة كجزء ابن فيل، وجزء الحسن بن عرفة، وجزء أويس، وغيرهما مما لا يحصى.

ثم قال[1]: فمن الأجزاء الحديثية، جزء الحسن بن سفيان الشيباني، صاحب المسند.

قلت: كأنه تبع في هذا المناوي أيضا، فإن الحافظ السيوطي يعزو إليه ويريد المسند، فيكتب عليه المناوي: في جزئه المشهور، ويذهب وهمه في ذلك إلى جزء الحسن ابن عرفة ، فإنه صاحب الجزء المشهور. ومع ذلك، فإنه رجع أخيرا، فصار يزيد عند ذكر العزو إلى الحسن بن سفيان قوله: في مسنده.

ثم قال[2]: بعد ذكر جملة أجزاء: والأجزاء الثقفيات، ثم ذكر الجعديات، والخلعيات، والطيوريات، والغيلانيات، وغير ذلك.

قلت: ليست هذه أجزاء، بل هي فوائد. فإن الجزء الاصطلاحي ما كان واحدا، فإذا زاد على ذلك سمي فوائد، وإن كان موضوع الجزء والفوائد واحدا، وبهذا هي معروفة بين أهل الحديث، بل بها سماها أصحابها، وكذلك هو مكتوب عليها. ولا يقول أحد منهم الأجزاء الغيلانيات، إلا باعتبار تعدد أجزائها، وإنما يقولون عنها الفوائد. وقد أعادها هو نفسه في ذكر الفوائد، فأوهم أن لأبي بكر الشافعي، وأبي الحسن الخلعي، وأبي طاهر المخلص، والأجزاء والفوائد، وإنما لهم الفوائد[3] فقط.

---

(1) ص: 86

(2) ص: 91 - 93

(3) قلت: والفوائد هي أجزاء ما جمع فيها إلا الغرائب التي داخل إسنادها الخطأ. قال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان. الكفاية للخطيب: 172.

وقال[1]: في الفوائد: وفوائد أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري ممن سمع ابن خزيمة وغيره، وسمع منه البرقاني، والحاكم، وابن أبي الفوارس، وغيرهم.

قلت: كأنه لم يقف على تاريخ وفاته، فعين زمانه بشيوخه والرواة عنه. ووفاته كانت سنة اثنين وستين وثلاثمائة.

وقال[2]: في كتب الشمائل: ككتاب الشمائل للترمذي، ولأبي بكر ابن المقري الحافظ.

قلت: ليست هي لأبي بكر ابن المقري فيما يظهر، بل هي لأبي الحسن المقري[3] كما أراهم يعزون إليه، إلا أنه لا يحضرني الآن ترجمته.

وقال[4]: بعد ذكر السيرة لابن شهاب الزهري، ولمحمد بن إسحاق، وغيرهما بصحيفتين: والمغازي لمحمد بن إسحاق، ولابن شهاب الزهري المدني.

قلت: هذا غريب جدا، والمعروف أن لكل منهما كتابا واحدا، فيه السيرة والمغازي[5]، على أن السيرة هي المغازي. غاية الأمر أن بعضهم يسميها المغازي، وبعضهم يسميها السيرة. نعم، الذي أفرد المغازي مجردة دون تعرض لباقي سيرته صلى الله عليه وآله وسلم، من الولادة إلى الانتقال، هو الواقدي، لأنه أفرد المولد وحده.

---

(1) ص: 96

(2) ص: 105

(3) قلت: هو أبو الحسن ابن المقري. انظر الديباج لابن فرحون، ص: 210 - 211. وكتابه اسمه "الشمائل بالنور الساطع الكامل". انظر هدية العارفين 5/ .298 ومعجم المؤلفين 7/ 177.

(4) ص: 109

(5) قلت: الظاهر أنهما كتابان، فقد ذكر السهيلي في الروض الأنف 1/ 205 - 214، سيرة الزهري، وقال: هي أول سيرة في الإسلام. وذكر السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ كتابين للزهري في المغازي. أحدهما باسم مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم برواية يونس بن يزيد الأيلي. والثاني باسم المغازي برواية الحجاج بن أبي منيع. إلا أن يكون الإمام السهيلي قصد بسيرة الزهري كتابه المغازي. هذا بالنسبة للزهري، أما بالنسبة لابن إسحاق فالقول ما قال الشيخ. وقد قسم ابن إسحاق كتابه إلى ثلاثة أقسام: المبتدأ: عالج فيه ما كان قبل الإسلام.
المبعث: تكلم فيه عن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وهجرته.
المغازي: تكلم فيه عن غزواته ومشاهده ثم وفاته صلى الله عليه وسلم. وقد فقد كتاب ابن إسحاق إلا قطعة منه طبعت بالمغرب وبيروت.

[ق5/أ] **قال** [1]: ومنها كتب في رواة بعض الأئمة المشهورين، أو غرائب أحاديثهم / ، ككتاب تراجم رواة مالك للخطيب البغدادي، وذكر فيه من روى عن مالك الإمام الخ.

قلت: ليس هو في تراجم الرواة عن مالك، وإنما هو في تعداد الرواة عن مالك، وما رووه عنه من الغرائب، ليعرف من ذلك ضعفهم وكذبهم على مالك، وإن ذكر فيه الثقات أيضا، بقصد الجمع والإحاطة بالرواة عنه، لأن كثيرا ممن روى عن مالك ما رآه ولا سمع منه.

ثم قال[2] بعده مباشرة: والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر ابن عبد البر، فإنه ترجم فيه لرواة مالك في الموطأ على حروف المعجم، مع الكلام على متونها وإخراج الأحاديث المتعلقة بها بأسانيده، وهو كتاب كبير الجرم، في سبعين جزءاً الخ.

قلت: فيه أمران:

- **أحدهما**: أن كتاب التمهيد، ليس هو في تراجم الرواة عن مالك ككتاب الخطيب، بل هو في تراجم شيوخ مالك في الموطأ، لأنه رتب أحاديث الموطأ على الشيوخ الذين رتبهم على حروف المعجم، فيذكر الشيخ، ثم يسرد ما روى عنه مالك من الأحاديث في الموطأ، ثم يشرحها على ذلك الترتيب، لا على ترتيب أبواب الكتاب، فهو في واد، وكتاب الخطيب في واد.

- **ثانيهما**: قوله في سبعين جزءا، إن أراد الأجزاء الحديثية، فهو أكبر من ذلك، وإن أراد المجلدات، فهو أقل من ذلك بكثير، فإن نسخة منه موجودة بالآستانة في اثني عشر[3] مجلدا.

قال [4]: ومنها كتب في الأحاديث الأفراد، بفتح الهمزة، جمع فرد، وهو قسمان: فرد مطلق، وهو ما تفرد به راويه من كل أحد من الثقات وغيرهم بأن لم

---

(1) ص: 112 - 113

(2) ص: 113

(3) طبع محققا !! عن وزارة الأوقاف في 25 جزءا.

(4) ص: 114

يروه أحد من الرواة مطلقا إلا هو، وفرد نسبي، وهو ما تفرد به ثقة بأن لم يروه أحد من الثقات إلا هو، أو تفرد به بلد بأن لم يروه إلا أهل بلد كذا، كأهل البصرة، أو تفرد به راويه عن راو مخصوص بأن لم يروه عن فلان إلا فلان وإن كان مرويا من وجوه عن غيره.

قلت: هذا تفريق غريب جدا، والواقع خلافه. فالفرد المطلق، هو ما لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من طريق صحابي واحد، ولا توجد له رواية من طريق صحابي آخر، وقد يقع التفرد في جميع السند، فلا يوجد لأحد من رواته متابع من أي طبقة كان إلى زمان المخرجين، كحديث: " إنما الأعمال[1] . . " بقيد الصحة، وقد يطلق على هذا اسم الغريب أيضا. وأما الفرد النسبي، فهو ما تفرد به راو عن شيخ مشهور، كمالك، وشعبة، والسفيانين، والأعمش، وأضرابهم، وإن كان له طرق أخرى من رواية غيره، سواء كان المتفرد ثقة أو ضعيفا، وكذلك في الفرد المطلق[2]. أما تفرد أهل بلد بالحديث، فلا يدخل في هذا الباب أصلا، وإنما يطلقون عليه ذلك لمعرفة مخرج ذلك الحديث، أو تلك السنة، من أي بلد، حتى ينتبه لقصده، ومعرفة السر في تفرد أهل ذلك البلد به، وعدم انتشاره في الأقطار. وإلا فكثيرا ما يكون الحديث مما تفرد به أهل بلد واحد، وهو مشهور في نفسه، لوجوده عندهم من طرق متعددة، فكيف يكون/ مع ذلك فردا !؟ [ق5/ ب]

قال [3]: ومنها كتب في المتفق لفظا وخطا من الأسماء والأنساب والألقاب ونحوها، وهو مفترق معنى، وفي المؤتلف أي المتفق خطا منها، وهو مختلف لفظا، وفي المتشابه المركب من النوعين، وهو المتفق لفظا وخطا من اسمين أو نحوهما مع اختلاف اسم أبيهما لفظا لا خطا أو العكس.

قلت: هذا تعريف غير مقبول بالنسبة إلى الأخير، وإن ذكروه في كتب الاصطلاح، فإن الواقع المعروف خلافه، وذلك أن المؤتلف والمختلف في الأسماء،

---

(1) هو من حديث عمر. أخرجه البخاري. كتاب الوحي، باب كيف بدء الوحي. الفتح 1/ 9. رقم: 1. ومسلم. كتاب الإمارة. باب قوله صلى الله عليه وسلم " وإنما الأعمال بالنية ". شرح النووي 13/ 53.

(2) قلت: والقول ما قال الشيخ. انظر نزهة النظر للحافظ ابن حجر مع النكت: 78.

(3) ص: 114 - 115

والمشتبه في الأنساب ، وإن كان في الواقع كل منهما مؤتلفا ومختلفا ومشتبها، إلا أن بعضهم كالحافظ عبد الغني، أفرد للمتشابه في الأسماء كتابا دعاه بالمؤتلف والمختلف، وأفرد للمتشابه في الأنساب كتابا دعاه بمشتبه النسبة[1] . وأكثرهم لا يفرق بينهما، بل يجمع الكل في كتاب واحد، كما فعل الذهبي في المشتبه[2] له، والحافظ[3]، وغيرهما[4] . وما سموه مشتبها، هو نوع من أنواع المؤتلف والمختلف والمشتبه، لا أنه خاص به دون غيره، فإن اختلاف الآباء مع الأبناء، لا دخل له في هذا الموضوع المتعلق بالأسماء لا بالأشخاص، والأسماء واحدة في الآباء والأبناء، وإنما المتعلق بالأشخاص، هو المتفق والمفترق، وهذا تعقب على أهل الفن لا على شيخنا وحده، وليس هو مشاحة في الاصطلاح، ولكنه تعقب من حيث كونه مخالفا لتصرفهم نفسه.

وقال[5] بعد ذكر الإكمال في رفع الارتياب، عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا: ثم جاء معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي الحافظ، المعروف بابن نقطة، المتوفى ببغداد سنة تسع وعشرين وستمائة، فذيله بما فاته أو تجدد بعده، وهو ذيل مفيد، في قدر ثلثي الأصل[6]، وجمع كتابا آخر سماه التقييد لمعرفة رجال السنن والمسانيد.

قلت: فيه أمران:

- **أحدهما**: أن الكتاب الأخير، هو في معرفة رواة السنن والمسانيد[7]، لا في

---

(1) قلت: وكتاباه مطبوعان في الهند سنة 1337هـ على الحجر بتحقيق: محمد محيي الدين الجعفري.

(2) طبع في مجلد واحد بتحقيق: محمد علي البجاوي، بمصر سنة 1962م.

(3) اسمه " تبصير المنتبه، بتحرير المشتبه " طبع في أربعة مجلدات بتحقيق: محمد علي البجاوي بمصر.

(4) كالحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه الحافل " توضيح المشتبه ". طبع في بيروت في عشرة مجلدات.

(5) ص: 117

(6) طبع محققا في السعودية في عدة مجلدات من مطبوعات جامعة أم القرى واسمه: تكملة الإكمال، كما طبع ذيله لابن الصابوني ببيروت ويسمى: تكملة إكمال الإكمال. م.ب.

(7) طبع في مجلد عن دار الكتب العلمية بعناية: كمال يوسف الحوت.

رجالها، والفرق بينهم واضح، لأن الرجال من أعلا، والرواة من أسفل، والرجال داخل الكتب، والرواة خارجها، فالرجال هم الذين أسندوا عنهم الأحاديث في كتبهم، والرواة هم الذين رووا تلك الكتب عن أصحابها.

- **ثانيهما**: أن هذا يوهم أن التقييد من نوع الإكمال وذيله، وليس كذلك، بل هو في فن آخر من فنون الحديث. ولعل ابن نقطة أول من أفرده بالتصنيف، واخترعه بالجمع والتأليف، وهو معرفة رواة الكتب المصنفة في السنة، وذكر أسانيدهم إليها، وبيان ما رووه، وتحقيق ما سمعوه مما رووه بالإجازة، وبيان القدر المسموع مما سمعوه، فهو علم وسط بين علم الفهارس والأثبات، وبين كتب التراجم للمحدثين والرواة، فإنه لو كان خاصا بشيخ واحد كابن نقطة الذي أفرده، لعد معجما لشيوخه ورواياته عنهم، لأنه مرتب على حروف المعجم، ولو كان عاما في تراجم المحدثين، لعد من كتب التراجم والطبقات، ولكنه خاص بتراجم من روى الكتب/ وسمعها، [ق6/أ] وذكر أسانيدهم إليها، فهو فن مستقل عنهما. وقد ذيل على كتاب ابن نقطة هذا الحافظ تقي الدين الفاسي المكي، المتوفى سنة اثنين وثلاثين وثمانمائة، في مجلد ذكر فيه ما فات ابن نقطة ومن جاء بعده إلى عصره وأقرانه، وسماه: ذيل التقييد، وهو عندنا[1].

وقال[2] في معرفة الأسماء والكنى والألقاب: وللحافظ السيوطي كتاب المنى في الكنى.

قلت: ليس كتاب الحافظ السيوطي من هذا النوع، ولا هو من كتب الحديث، بل هو من كتب اللغة والأدب، وهو في أصول الكنى، في الإنسان، والحيوان، والأمراض، وغيرها، ككنية الأسد، والذئب، والثعلب، والعقرب، والجمل، والفرس، والحمى، ونحو ذلك، وهي رسالة صغيرة[3].

وقال[4] عن كتاب الأنساب لابن السمعاني: وهو كتاب عظيم في هذا الفن لم يصنف فيه مثله، في نحو ثمان مجلدات، لكنه قليل الوجود.

قلت: هو مطبوع بالزنكغراف في مجلد واحد ضخم، لكنه بخط دقيق للغاية،

---

(1) طبع في مجلدين بعناية كمال يوسف الحوت عن دار الكتب العلمية بيروت.

(2) ص: 122

(3) انظر كشف الظنون 1888، وهدية العارفين 1/ 543. وتوجد مخطوطة ببرلين تحت رقم 7018.

(4) ص: 124

بحيث لو كتب بالخط المعتاد لجاء كما يقول المؤلف، أو قريب من ذلك[1].

قال [2]: واختصره عز الدين ابن الأثير، وسماه: اللباب*، وهو كتاب مفيد جدا، في ثلاثة مجلدات.

قلت: لا بل هو في مجلد واحد، وقد طبع ثلثه الآن في جزأين صغيرين.

قال [3]: ومنها كتب في تواريخ الرجال وأحوالهم: كتاريخ البخاري الكبير، جمع فيه أسامي من روي عنه الحديث من زمن الصحابة إلى زمنه، فبلغ عددهم قريبا من أربعين ألفا بين رجل وامرأة وضعيف وثقة، لكن جمع الحاكم من ظهر جرحه من جملة الأربعين ألفا فلم يزيدوا على مائة وستة وعشرين رجلا.

قلت: لا أدري ما معنى هذا ولا مصدره، فقد طبع ثلاثة أرباع التاريخ، وقرأنا جميع ما طبع والحمد لله، ووجدنا الأمر على خلاف هذا، فلا عدد رجاله أربعون ألفا، ولا نصف هذا العدد، كما أن الظاهر جرحهم فيه أكثر من العدد المنسوب إلى استخراج الحاكم أضعافا مضاعفة.

قال [4]: ومنها كتب في آداب الرواية وقوانينها، منها كتاب الجامع لآداب الراوي والسامع للخطيب البغدادي، وكتاب الكفاية في معرفة أحوال علم الرواية.

قلت: الكفاية ليس هو في آداب الرواية، ولا هو من باب الجامع المذكور معها، بل هو في علوم الرواية نفسها، فقد قرأناه، وهو مطبوع بالهند[5]، فكان حقه أن يذكر مع كتب المصطلح السابقة.

قال [6]: ومنها كتب في التصوف وطريق القوم، ذكرت فيها أحاديث بأسانيدها: ككتاب أدب النفوس للآجري[7]، وكتاب المجالسة لأبي بكر الدينوري.

---

(1) وقد طبع مرارا ببيروت في خمسة مجلدات بعناية عمر عبد الله البارودي. وقبله بالهند في 14 مجلدا بتحقيق المعلمي وغيره.

(2) ص: 125

(3) ص: 128

* طبع في ثلاثة مجلدات

(4) ص: 164

(5) ومصر.

(6) ص: 166

(7) قال الشيخ محمد بوخبزة: هذا للحكيم الترمذي لا للآجري، وطبع باسم الرياضة وأدب النفوس.

قلت: كتاب المجالسة ليس هو في التصوف، ولا يمت إلى التصوف، بل ولا إلى أي علم مخصوص بصلة، وإنما هو جملة أخبار، وأحاديث، وحكايات، ونوادر/ ، وأشعار، [ق6/ب] وقصص، وتفسير لآيات من القرآن، وهكذا. ومن الغريب أن المؤلف عرفه قبل هذا بتعريفه الصحيح، فقال في كتب الآداب، والأخلاق، وغير ذلك: والمجالسة وجواهر العلم[1] لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائتين. قال: (جمع فيه علوما كثيرة من التفسير، وعظمة الله تعالى، والأحاديث والآثار، وغير ذلك، في ستة وعشرين جزءا، في مجلد). فهذا وصفه الحقيقي، فلا وجه بعده لذكره في كتب التصوف. وقد جردت ما فيه من الأحاديث المعروفة بأسانيدها، وهي أزيد من ثلاثمائة بقليل، في جزء مفرد سميته: "المؤانسة، بالمرفوع من حديث المجالسة"، ثم شرعت في ترتيبها على مسانيد الصحابة، وسميته: "مسند المجالسة". وقد اختصره البقاعي اختصارا في قدر سبع الكتاب أو ثمنه، إلا أنه غير مفيد.

قال [2]: وكتاب الجليس الصالح الكافي، والأنيس الناصح الشافي، لأبي الفرج المعافى بن زكرياء النهرواني، المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة.

قلت: ليس هو في التصوف أيضا، بل هو من قبيل كتاب المجالسة للدينوري، إلا أنه إلى كتب الأدب أقرب[3].

وقال[4] في الكتب المجردة والمنتقاة: والإمام في أحاديث الأحكام ومختصره الإلمام بأحاديث الأحكام، كلاهما لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، الشافعي، المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة، جمع فيه الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ثم شرح بعضا من المختصر شرحا عظيما برع فيه سماه: "الإمام في شرح الإلمام".

قلت: هذا صريح في أن له إمامين: أحدهما في أحاديث الأحكام، وثانيهما في شرح الإلمام، وليس كذلك، إنما له الإلمام بأحاديث الأحكام[5]، وهو الذي قال عنه

---

(1) طبع في 15 مجلدا بتحقيق: مشهور حسن سلمان، عن دار ابن حزم بلبنان.

(2) ص: 166

(3) قلت هو من كتب الأدب جزما وبدون إسناد إلا أنه يسند الأخبار في أول مجالسه، وبهذا يفارق المجالسة. وقد طبع في أربعة مجلدات بتحقيق إحسان عباس عن عالم الكتب ببيروت.

(4) ص: 180.

(5) طبع في مجلد عن دار الفكر.

ابن تيمية إنه أحسن من كتاب جده المنتقى[1]، ثم شرع في شرحه وسماه: "الإمام"[2]، ومات ولم يكمله[3].

وقال[4] في كتب التخريج، بعد ذكر تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي: وللحافظ ابن حجر، وهو المسمى بالكافي الشافي، لخصه من تخريج الزيلعي، وزاد عليه ما أغفله من الأحاديث المرفوعة التي ذكرها الزمخشري بطريق الإشارة، والآثار الموقوفة، فإنه ترك تخريجها إما عمدا وإما سهوا.

قلت: لم يزد الحافظ على أصله شيئا يذكر، ولا له في هذا الكتاب فضيلة إلا الاختصار المجحف، كما فعل في اختصاره[5] لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي أيضا، بل ربما زاد فوائد في هذا الأخير دون الأول، والله أعلم.

هذا ما تيسر إملاؤه في هذا المجلس، وقد تركنا مناقشته في الكتب المجردة، لأنه لا فائدة في ذكرها في الكتاب المذكور، لأنها لا تعد من كتب أصول السنة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكان تعليقه في مجلس بمدينة آزمور، بمنزل اعتقالنا، وذلك في شهر ربيع من سنة سبعين وثلاثمائة وألف/ . [ق7/أ]

وكان الفراغ من نسخه نقلا عن خط أستاذنا المؤلف حفظه الله تعالى وأدام النفع به، بمنتهى السرعة زوال يوم الاثنين، خامس صفر، عام سادس وسبعين وثلاثمائة وألف. ق 10 شتنبر سنة 1956 ميلادية. بمحل عملنا بإدارة العيون الشرعية، على يد ناسخه لنفسه، ثم لمن شاء الله من بعده، الوجل من ذنبه، الراجي غفران ربه، محمد ابن الأمين بوخبزة العمراني، الحسني، عفا الله عنه بمنه آمين.

هــــذه الأمــــالـــي درة	فــي تــاجــنــا مــســتــظــرفــه
قــد صــاغــهــا أســتــاذنــا	بــلــبــاقــة مــســتــطــرفــه
فــاعــجــب لــهــا فــي مــجــلــس	صــيــغــت ومــا فــيــهــا أفــه
فــاطــرق لــديــه مــهــابــة	إن الــعــلا فــي الــمــعــرفــه

محمد بوخبزة

(1) هو منتقى الأخبار للمجد عبد السلام بن تيمية الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار.
(2) طبع محققا من طرف سعد بن عبد الله آل حميد في أربعة مجلدات عن دار المحقق السعودية.
(3) بلغ فيه إلى باب مواقيت الصلاة.
(4) ص: 186
(5) اسمه " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية "، طبع بالهند ومصر.

هل المجتبى تصنيف النسائي أم انتقاء ابن السني* ؟

طرحت هذه المسألة قديما. ولكنها لم تأخذ حيزا كبيرا من المناقشة كما أنها لم تكن موضع اتفاق، وبعد البحث والتنقيب تبين لي أن هناك فريقين في هذه المسألة فريق يقول: المجتبى من انتقاء ابن السني، وهو اختصار للسنن الكبرى، ويقف في هذا الجانب الإمام الذهبي (ت 748هـ) وتبعه على ذلك الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى 842هـ. يقول الذهبي في ذلك: والذي وقع لنا من سننه هو الكتاب المجتبى من انتخاب أبي بكر ابن السني سمعته ملفقا من جماعة سمعوه من ابن باقا بروايته عن أبي زرعة المقدسي سماعا لمعظمه وإجازة لفوت له محدد في الأصل قال: أنبأنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمد الدوني قال: أنبأنا القاضي أحمد أبي الحسين الكسار أنا ابن السني عنه[1] وكرر نحو هذا الكلام في غير موضع من كتبه.

وأما ابن ناصر الدين فقد تابعه على ذلك ورأيت عبارته في شذرات الذهب لابن العماد في ترجمة ابن السني[2] إذ قال: قال ابن ناصر الدين اختصر سنن النسائي وسماه المجتبى.

وأما الجانب الآخر فيرى أن المجتبى هو من صنع النسائي نفسه اعتصره من السنن الكبرى، وابن السني مجرد راوية له ويقف في هذا الجانب فريق كبير جدا من الأعلام والمحدثين وهو المعروف المشهور عند الناس وهو الرأي الذي أصوبه وأرتضيه لدلائل عديدة منها:

1 - لم يقدم لنا الذهبي دليلا على قوله هذا الذي جاءنا به لا نقلا ولا استنباطا وإن كان هو من الأعلام لكنه خولف، والوهم لا يخلص منه إنسان.

2 - وجود مثبتات على ذلك منها:

ما نقله ابن خير الإشبيلي المتوفى 575هـ بسنده عن أبي محمد بن يربوع قال:

---

* من مقدمة كتاب " عمل اليوم والليلة للنسائي " لأستاذنا الدكتور فاروق حمادة.

(1) تاريخ الإسلام 9/ 173.

(2) شذرات الذهب 3/ 47.

قال لي أبو علي الغساني رحمه الله: (كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنف إنما هما من المجتبى له بالباء في السنن المسندة لأبي عبد الرحمن النسائي اختصره من كتابه الكبير المصنف وذلك أن أحد الأمراء سأله عن كتابه في السنن أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح مجردا فصنع المجتبى، فهو المجتبى من السنن ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل، روى هذا الكتاب عن أبي عبد الرحمن: ابنه عبد الكريم ابن أحمد ووليد ابن القاسم الصوفي ورواه عن أبي موسى عبد الكريم من أهل الأندلس أيوب بن الحسين قاضي الثغر وغيره. . .) انتهى[1]. وهذا نص ظاهر في الموضوع، وأبو علي الغساني حافظ ثبت قال فيه الذهبي: كان من جهابذة الحفاظ البصراء بصيرا بالعربية واللغة والشعر والأنساب، صنف في ذلك كله، ورحل الناس إليه، وعولوا في النقل عليه، وتصدر بجامع قرطبة، وأخذ عنه الأعلام، ووصفوه بالجلالة والحفظ والنباهة والتواضع والصيانة. ولد في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وتوفي في ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة[2] كما أني وجدت مجلدين من المجتبى قديمين جدا كتبت عليها سماعات بين 530هـ و 561 فيها نص ظاهر أنها من تأليف النسائي وقد جاء في صدر أحدهما:

الجزء الحادي والعشرون من السنن المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، رواية:

أبي بكر أحمد بن إسحاق بن السني عنه.

رواية القاضي أبي نصر أحمد بن الحسن بن الكسار عنه.

رواية الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الدوني عنه.

رواية أبي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري عنه.

رواية الشيخ الإمام زين الدين أبي الحسن على بن إبراهيم بن نجاد الحنبلي الواعظ، وفيها نص ظاهر على أنها من تأليف النسائي، وابن السني مجرد راوية لها وإن كان أحد المجلدين قد أكلت أكثره الأرضة فالآخر ما يزال أكثره صالحا واضحا

---

(1) الفهرست ص 116 - 117.

(2) تذكرة الحفاظ 4/ 1233.

بخط مشرقي جيد يحمل رقم 5637 بالخزانة الملكية بالرباط وعلى ظهر هذه النسخة كتب بخط قديم قدمها: (قال الطبني: أخبرني أبو إسحاق الحبال سأل سائل أبا عبد الرحمن... بعض الأمراء عن كتابه السنن أصحيح كله فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح مجردا فصنع المجتبى - بالباء - من السنن الكبرى ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل) وأبو إسحاق الحبال الذي ينقل عنه الطبني هو الحافظ الإمام المتفنن محدث مصر إبراهيم بن سعيد بن عبد الله التجيبي كان من المتشددين في السماع والإجازة يكتب السماع على الأصول، ورعا ثبتا خيرا وكان يتعاطى التجارة في الكتب وحصل عنده من الأصول والأجزاء ما ليس عند غيره وما لا يوصف كثرة، ولد سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة وتوفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة وقد أطال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته والثناء عليه، ومثله السيوطي في حسن المحاضرة. وكذلك نجد أن ابن الأثير الذي جرد الأصول الخمسة وضم إليها الموطأ جرد المجتبى، وليس السنن الكبرى وساق إسناده بالمجتبى وفيه النص الواضح على أن المجتبى من تأليف النسائي ذاته يقول ابن الأثير: إنه قرأه سنة 586هـ على: أبي القاسم يعيش بن صدقة الفراتي إمام مدينة السلام الذي قرأه على: أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن محمويه اليزيدي سنة 551هـ والذي قرأه على: أبي محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الصوفي الدوني[1] سنة 500هـ في شهر صفر والذي قرأه على أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار بخانكاه (دون) سنة 433هـ والذي قرأه على ابن السني بالدينور سنة 363هـ والذي قال:

حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى بكتاب السنن جميعه... وهذا نص واضح قبل الذهبي بما يزيد على قرن ونصف من الزمن، ونص أبي علي الغساني أسبق من هذا كذلك.

ولو كان المجتبى من صنع ابن السني لاقتضى الأمر من ابن الأثير أن ينص عليه وأن ينسبه إليه، وقد ذكر هو قصة أمير الرملة عندما سأل النسائي عن المصنف أصحيح كله ؟ قال: لا، قال: فجرد لنا منه الصحيح فصنع المجتبى.

كما أن ابن السني ذاته نص أنه سمع المجتبى من مصنفه بمصر في أكثر من

---

(1) نسبة إلى دون، قرية من أعمال دينور، قال في معجم البلدان 2/ 490: (وهو من آخر من حدث في الدنيا بكتاب أبي عبد الرحمن النسوي بِجلَّق، وإليه كانت الرحلة) أي أنه أعلى أهل عصره إسنادا فيه، وقد توفي سنة 501هـ ووصفه في المعجم بأنه راوية كتب ابن السني.

موضع منه[1] صدر كتاب الصيد والذبائح وقد وجدت نسخا مخطوطة ينص على سماعها من النسائي بمصر في صدر المجتبى منها نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1877 ك و 2408 ك ونجد كذلك الزيلعي وهو من معاصري الذهبي ينص في غير موضع من كتابه نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية وتخريج أحاديث الكشاف أن السنن الصغرى والكبرى للنسائي؛ بل أصرح من هذا ما قاله رفيقه في الطلب الحافظ الكبير عماد الدين ابن كثير الدمشقي المتوفى 774هـ في ترجمة النسائي وقد جمع السنن الكبير، وانتخب ما هو أقل حجما منه بمرات وقد وقع لي سماعهما[2].

وكذلك الحافظ الكبير أبو الفضل العراقي يرى صحة إهدائها لأمير الرملة في القصة المتقدمة، قال السيوطي: ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي أن النسائي لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال: كل ما فيها صحيح ؟ فقال: لا، قال: ميز الصحيح من غيره فصنف له الصغرى[3].

إلا أن المجتبى لم ينتشر إلا من طريق ابن السني، وعنه القاضي أبو الحسن ابن الكسار، وعنه الدوني، أما الكبرى فقد انتشرت عن الأندلسيين لأنهم رووا عن النسائي في أخريات أيامه.

---

(1) انظر المطبوع 7/ 171.

(2) البداية والنهاية 11/ 123.

(3) تدريب الراوي ص 49.

تعليقات الشيخ محمد بوخبزة على الرسالة المستطرفة*.

قال [1] في معرض كلامه على المستخرجات:

ومستخرج أبي بكر بن منجويه... على الترمذي..

قال الشيخ: ولعله الموجود بخزانة الجامع الكبير بمكناس في نسخة عتيقة جدا ناقصة.

قال [2] في معرض كلامه على كتاب شعب الإيمان للحليمي المسمى منهاج الدين: وقد اختصرها أبو محمد عبد الجليل بن موسى القصري..

قال الشيخ: المغربي، وهو مخطوط وليس مختصرا من منهاج الحليمي فيما أظن، وقد وقفت عليه مخطوطا بخزانة الرباط.

قال [3] في معرض كلامه على التواريخ: وتاريخ الإسلام للحافظ الذهبي عشرون مجلدا، وقيل في اثني عشر، على ترتيب السنين، جمع فيه بين الحوادث والوفيات، ثم اختصر منه مختصرات، ومنها سير أعلام النبلاء في أربعة عشر مجلدا..

قال الشيخ: في السير ما ليس في التاريخ لأن هذا حولي ويعنى بالحوادث أكثر، والسير خاص بالتراجم.

قال [4] في معرض كلامه على مشكل الآثار للطحاوي: وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، ولغيرهم..

---

* انتقيتها من طرر نسخته، ومنهجي في جمعها: "قال" المقصود هو الكتاني، و"قال الشيخ": المقصود هو بوخبزة.

(1) ص 30

(2) ص: 58

(3) ص: 135

(4) ص: 158

قال الشيخ: ولذلك اختصره أبو الوليد الباجي، واختصر المختصر أحد الأحناف[1]، وسماه " المعتصر من المختصر " وقد طبع في مجلد كبير بالهند.

قال [2]: ومنها كتب في الجمع بين بعض الكتب الحديثية: كالجمع بين الصحيحين للصغاني، وهو المسمى "مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية ". وقد شرحه غير واحد..

قال الشيخ: المشارق ليس جمعا بين الصحيحين بل انتقاء من أحاديثهما. وقد طبع مرارا.

قال [3]: كتاب " جمع الفوائد، من جامع الأصول ومجمع الزوائد ". اشتمل على الصحيحين، والموطأ، والسنن الأربعة، ومسند الدارمي ومسند أحمد ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة.

قال الشيخ: لا لم يشتمل؛ وإنما اقتصر فيما زعم على أتم الروايات، وهو مطبوع بالهند ومصر.

قال [4] في معرض كلامه على كتب عبد الحق الإشبيلي: وله كتاب المعتل من الحديث، وكتاب في الرقائق، ومصنفات أخرى..

قال الشيخ: يسمى - أي كتاب الرقائق " - العاقبة "، وقد طبع بالكويت، كما طبع له بتطوان " تلقين الوليد الصغير " في كراسة.

قال [5]: " وكنوز الحقائق، في حديث خير الخلائق "، فيه عشرة آلاف حديث في عشر كراريس، في كل كراسة ألف، وفي كل ورقة مائة، وفي كل وجه خمسون، وفي كل سطر حديثان، للشيخ.. المناوي..

---

(1) هو يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن.

(2) ص: 173

(3) ص: 176.

(4) ص: 180.

(5) ص: 184.

قال الشيخ: لكنه عديم الفائدة؛ بل ضار لنسبة كثير من الأحاديث فيه إلى غير مخرجيها برموز كاذبة.

قال [1] في معرض حديثه عن " سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في البدء والمعاد ": انتخبها من أكثر من ثلاثمائة كتاب، وتحرى فيها الصواب، وأتى فيها من الفوائد بالعجب العجاب..

قال الشيخ: بل ملأها بما هو أجنبي عن السيرة، ولم يف بما وعد في أولها من صيانتها عما لا يصح. وقد طبع الكتاب مرتين.

قال [2] مترجما لابن طُغْرُبَك: هو الإمام العلامة المحدث سيف الدين أبو جعفر عمر بن أيوب بن عمر الحميدي التركماني الدمشقي الحنفي، صاحب " النطق المفهوم "..

قال الشيخ متمما اسم الكتاب: " عن أهل الصمت المعلوم " في منطق الطيور والحيوانات رأيته مطبوعا ببولاق في مجلد.

قال [3]: وكتب الخصائص والسير كثيرة..

قال الشيخ: وأجل كتب الشمائل: " الأنوار، في شمائل النبي المختار " للحسين البغوي، طبعت في مجلدين بتحقيق: إبراهيم اليعقوبي.

قال [4]: ومعجم البلدان في معرفة المدن، والقرى، والخراب، والعمار، والسهل، والوعر، من كل مكان لأبي القاسم ابن عساكر، ثم اختصره وسماه " بمراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ".

قال الشيخ: طبع بهذا الاسم لابن الحنبلي - صفي الدين البغدادي - لا لابن عساكر، اللهم إلا أن يكون هذا لابن عساكر.

---

(1) ص: 199.

(2) ص: 201.

(3) ص: 203.

(4) ص: 205.

النقد النزيه لكتاب تراث المغاربة في الحديث وعلومه*
للشيخ محمد بوخبزة

1 - قال[1] عن كتاب " أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس " لمحمد بن حارث الخشني: " منه مخطوط في المكتبة الملكية بالرباط (6916)، وقد حققه أحد الطلبة بإشراف الدكتور الهراس، ووقفت عليه مرقونا.

قال الشيخ: طبع بمدريد.

2 - قال عن كتاب[2] " إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب صلى الله عليه وسلم " لابن غازي المكناسي: طبع بالمغرب 1422هـ.

قال الشيخ: هو من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتحقيق عبد الله التمسماني.

3 - قال[3] عند ذكر كتاب " إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين ": هو حديث: " من حفظ على أمتي أربعين حديثا، بعث يوم القيامة فقيها عالما " رواه ابن عدي في " الكامل " 1/ 324، 3/ 890، 5/ 1799، 7/ 2528، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم " 1/ 43، وأورده ابن الجوزي في " العلل المتناهية " 1/ 119-128 من ثلاثة عشر طريقا. قال ابن حجر العسقلاني: ليس في طرقه طريق تسلم من علة قادحة. وقال النووي: اتفق الحفاظ على أنه حديث " ضعيف "، وإن كثرت طرقه.

وقد أفرده ابن حجر في جزء خاص، جمع فيه طرقه، وسبر أسانيده... **قال الشيخ**: أما مؤلفه فقد مال في آخره إلى تقوية الحديث.

---

* للأستاذ محمد بن عبد الله التليدي.

(1) ص 35.

(2) ص 42.

(3) ص 42.

4 - قال[1] عن أريج الزهر وتفريج البصر بتخريج " المختصر " لخليل للشيخ محمد المدني بن الغازي بن الحسني الرباطي: تقول المصادر المكتوبة: لم يتم وأفادني الوالد أن الكتاب دعوى لم تعرف النور بعد !

قال الشيخ: بل نفيك دعوى. وهو موجود إلا أنه غير تام. ولي منه نسخة في مكتبتي.

5 - قال[2] عن كتاب إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث "ماء زمزم لما شرب له": طبع في مصر، 1330هـ.

قال الشيخ: وطبع ببيروت محققا على يد زهير الشاويش وتخريج الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.

6 -**قال**[3] عن " أقرب المسالك إلى موطأ مالك " لمحمد التهامي بن المدني جنون الفاسي: طبع بالمغرب 1988م.

قال الشيخ: طبع على الحجر في مجلدين.

7 -**قال** [4] عن إكمال المعلم لعياض: . . وقد حققه الحسين شوا، طبع بالرياض.

قال الشيخ: بل بدار الوفاء بمصر.

8 - قال[5] عن " الأجوبة الموعبة على المسائل المستغربة لابن عبد البر: منه نسخة بتركيا.

قال الشيخ: رقمه 12213. وعندي منه نسخة مصورة. وصواب اسمه: "الأجوبة المستوعبة".

9 - قال[6] عن الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي: الكتاب منه نسخة "بالمكتبة الملكية " (5380 - 5682). وأخرى بمكتبة القرويين (80، 158).

---

(1) ص 43.
(2) ص 43.
(3) ص 50.
(4) ص 51.
(5) ص 54.
(6) ص 55.

قال الشيخ: طبعت بالسعودية بتحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس.

10 - قال[1] " الأربعون حديثا في فضل حج بيت الله الحرام ": طبع على الحجر بفاس.

قال الشيخ: وطبع أيضا بتطوان.

11 - قال[2] " الأربعون حديثا في فضل الجهاد والرباط " لعلي بركة. طبع بتطوان، 1406هـ.

قال الشيخ: بتحقيقي.

12 - قال[3] " الأنوار السنية في الألفاظ السنية " طبع بتطوان، 1368هـ.

قال الشيخ: طبع أيضا بمصر، وله شرحان، أحدهما: للقلصادي، طبع. والآخر: للقمارشي مخطوط بمراكش.

13 - قال[4] " إيضاح اللُبس والخفا في الكشف عن غوامض الشفا " لعبد الله ابن أحمد الزموري.

قال الشيخ: والصواب إيضاح اللبس بفتح اللام لا ضمها.

14 - قال[5] عن " بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب " البيان " وأغفله، أو ألم به فما تممه ولا كمله " لابن رشيد السبتي... وقد علمت أن أحد الباحثين يشتغل بتحقيقه...

قال الشيخ: قد حققه الأستاذ محمد خرشاف في ثلاثة مجلدات ونسبه لابن المواق. وهو عندي مرقون على الكمبيوتر.

15 - قال[6]: " بلوغ المرام ببيان ما تنفر منه الملائكة الكرام للكتاني. طبع على الحجر بفاس، 1321هـ.

---

(1) ص 62.
(2) ص 64.
(3) ص 76.
(4) ص 79.
(5) ص 82.
(6) ص 83.

قال الشيخ: وطبع على الحروف بمصر. والصواب " بلوغ القصد والمرام ".

16 - قال[1] " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام "، لابن القطان الفاسي.. وقد علمت أن بعض طلبة الدراسات العليا بالمغرب يشتغلون بتحقيقه ودراسته...

قال الشيخ: وقد طبع في خمسة مجلدات بالسعودية عن دار طيبة. بتحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد.

17 - قال[2]: " تأليف في الأذكار النبوية لابن عجيبة ". وعزاه لفهرست ابن عجيبة.

قال الشيخ: اسمه " مجموع الأدعية والأذكار "، وهو مخطوط بخزانة تطوان تحت رقم: 274. وشرحه الشيخ أحمد بن الصديق وسماه: الأسرار العجيبة كما في أسماء مؤلفاته.

18 - قال[3]: أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي القرطبي - صاحب كتاب " - التاريخ الكبير في التعديل والتجريح - " اختصر فيه التاريخ ليحيى بن معين.

قال الشيخ: تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري طبع بالسعودية بتحقيق نور سيف.

19 - قال[4]: " التذكار في أفضل الأذكار " للقرطبي، طبع بمصر باعتناء الحافظ أحمد بن الصديق رحمه الله.

قال الشيخ: ليس فيه من اعتناء ابن الصديق شيء، وقد طبع بتخريج الشيخ عبد القادر الأرناؤوط..

20 - قال[5]: " تجريد الصحاح " لرزين بن معاوية العبدري، وذكر كلام الذهبي عليه دون أن يبين هل هو مخطوط أو مطبوع أو مفقود ؟

قال الشيخ: منه أجزاء مخطوطة..

---

(1) ص 86.

(2) ص 88.

(3) ص 90.

(4) ص 92.

(5) ص 97.

21 - قال[1]: " تخريج أحاديث الشفا " لأحمد بن الصديق الغماري، وعزا ذكره إلى كتاب أبيه حياة الشيخ.

قال الشيخ: اسم الكتاب " الاكتفا بتخريج أحاديث الشفا " لم يتم. وقد ذكر محمود سعيد في رفع المنارة بأنه سيطبعه بعد أن يتم تخريجه.

22 - قال [2] " ترتيب المسالك لرواة موطأ مالك " للورياغلي الفاسي. منه مخطوطة بمكتبة ابن يوسف بمراكش (476).

قال الشيخ: بالخزانة قطعة من الجزء الثاني بخطه، وبمكتبتي صورة منه.

23 - قال[3]: " تعليق على تعليقات السلطان سليمان على بعض الأحاديث لمحمد بن الحسن الجَنَوِي، وضبطه بفتح الجيم والنون.

قال الشيخ: الصواب بفتح الجيم وسكون النون. الجَنْوِي.

24 - قال[4]: "تقييد على الموطأ " للمكي محمد بن علي البُطَّاوُري، فضبطه بضم الباء فطاء مفتوحة مشددة فواو مضمومة.

قال الشيخ: الصواب بسكون الباء وفتح الطاء المهملة وسكون الواو.

25 - قال[5]: " تنبيه الأنام في مشكل أحاديثه عليه السلام " لعبد الجليل القصري.

قال الشيخ: والصواب: " تنبيه الأفهام في حل مشكل حديث النبي عليه السلام " كذا ذكره ابن الأبار في التكملة 3/ 132.

26 - قال[6]: " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر. طبع مختصرا عام 1320هـ بمصر، ثم طبع كاملا عام 1346هـ بمصر أيضا.

---

(1) ص 100.
(2) ص 103.
(3) ص 109.
(4) ص 112.
(5) ص 115.
(6) ص 119.

قال الشيخ: وقد طبع مؤخرا بالسعودية في مجلدين بتحقيق وتخريج أبي الأشبال سمير بن أمين الزهيري.

27 - قال[1]: " حاشية على صحيح البخاري " لعبد الرحمن الفاسي. وعزاها لنشر المثاني.

قال الشيخ: طبعت على الحجر بفاس.

28 - قال[2]: " حصول التفريج بأصول العزو والتخريج " لأحمد بن الصديق وعزاه لكتاب أبيه " حياة الشيخ".

قال الشيخ: وقد طبع مرتين: الأولى بالسعودية مع رسائل أخرى، والثانية ببيروت بتحقيق بشرى الحديوي.

29 - قال[3]: " الحنين بوضع حديث الأنين " لأحمد بن الصديق الغماري. منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط (1791 د).

قال الشيخ: هي بخط المؤلف، وقد طبعت ببيروت بتحقيق بدر العمراني.

30 - قال[4]: " الدرر الحسان في الكلام على ليلة النصف من شعبان " لأحمد ابن يوسف الفاسي. وعزاه لمعجم المطبوعات المغربية.

قال الشيخ: هو مخطوط بالاسكوريال ومنه صورة بمعهد مولاي الحسن بتطوان، وبمكتبتي صورة منه.

31 - قال[5]: " الدلائل في غريب الحديث " لقاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي. منه نسخة بالمكتبة الظاهرية، وميكروفيلم في الخزانة العامة بالرباط...

قال الشيخ: وقد طبع بدمشق ضمن مطبوعات مجمع اللغة العربية.

32 - قال[6]: " درء الضعف عن حديث من عشق فعف " لأحمد بن الصديق

---

(1) ص 130.

(2) ص 136.

(3) ص 137.

(4) ص 141.

(5) ص 144.

(6) ص 145.

منه نسخة خاصة، وأذكر أنها أخذت عنها صورة، ويسعى بعض الباحثين لطبعها في البحرين.

قال الشيخ: وقد طبعت عن نسختي الخاصة من طرف إياد الغوج.

33 - قال[1]: " رفع المنار بطرق حديث: " من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار ". لأحمد بن الصديق وعزاه للبحر العميق.

قال الشيخ: وقد طبع مع رسائل أخرى بالسعودية عن دار طبرية.

34 - قال[2]: " شرح الأربعين النووية " للسباعي المراكشي وعزاه للإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام.

قال الشيخ: هو مخطوط بتطوان في مجلدين، وله اسم هو "المنح المولوية بشرح الأربعين النووية".

35 - قال[3]: شرح البخاري للمهلب. . " طرف منه بخزانة " اكراض " بسوس.

قال الشيخ: ومنه أيضا قطعة بمراكش.

36 - قال[4]: " شرح حديث " أنزل القرآن على سبعة أحرف " لابن العربي المعافري. وعزاه لقانون التأويل له وقال مخطوط.

قال الشيخ: وقد طبع - أي قانون التأويل - عن دار الغرب الإسلامي ببيروت بتحقيق محمد السليماني.

37 - قال[5]: " شرح الشهاب " للوحشي التجيبي الأقليشي، وعزاه للصلة.

قال الشيخ: مخطوط بخزانة تطوان تحت رقم 876، ضمن مجموع.

---

(1) ص 158.

(2) ص 172.

(3) ص 173.

(4) ص 177.

(5) ص 185.

38 - قال[1] عند ذكر الشفا للقاضي عياض: . . وقد غلا شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله عن الشفا: غلا هذا المغيربي. وإذا كان في الكتاب أخطاء ومفتعلات، فلماذا الحط من قدر عياض، ولمزه بهذا التصغير التافه؟!

قال الشيخ: وتساءل المؤلف لماذا هذا التصغير، والجواب لهذا الغلو.

39 - قال[2]: عند ذكر شعب الإيمان لعبد الجليل القصري: اختصر شعب الإيمان لأبي عبد الله الحليمي الجرجاني.

قال الشيخ: ليس اختصارا لشعب الحليمي، وكلا الكتابين مطبوع.

40 - قال[3]: " شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم وخصائصه " لابن سبع السبتي وعزاه للرسالة المستطرفة.

قال الشيخ: هو مخطوط له نسخة بالخزانة الملكية، وأخرى بالقرويين.

41 - قال[4]: " صفع التياه بإبطال حديث: " ليس بخيركم من ترك دنياه. . " لأحمد بن الصديق وعزاه للبحر العميق.

قال الشيخ: هو رد على عبد الحي الكتاني لاحتجاجه بالحديث في أول تراتيبه الإدارية.

42 - قال[5]: " الصواعق المنزلة على من صحح حديث البسملة " لأحمد بن الصديق عزاه للبحر العميق.

قال الشيخ: هو رد على عبد الحي الكتاني، وهو أصل الاستعاذة والحسبلة المطبوع.

43 - قال[6]: " عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي " لابن العربي المعافري، طبع بمصر.

---

(1) ص 196.
(2) ص 197.
(3) ص 197.
(4) ص 200.
(5) ص 201.
(6) ص 207.

قال الشيخ: وطبع ببيروت أيضا عن دار الفكر.

44 - قال[1]: " العتب الأعلاني لمن وثق صالحا الفلاني " لأحمد بن الصديق. وضبط العَتَب بفتح التاء.

قال الشيخ: والصواب بسكون التاء.

45 - قال[2]: " عقد الزبرجد في أن من لغا فلا جمعة له، مما نقب عنه من الأخبار، فلم يوجد ". وعزاه لفهرس الفهارس.

قال الشيخ: اسمه " عقد اليواقيت والزبرجد "، وقد طبع.

46 - قال[3]: " غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف " لأحمد بن الصديق الغماري. وعزاه لحياة الشيخ.

قال الشيخ: موجود مخطوطا، وطبع مؤخرا.

47 - قال[4]: " فتح البصير في التعريف بالرجال المخرج لهم في الجامع الكبير " لإدريس العراقي الفاسي. عزاه للرسالة المستطرفة وقال: نسخة منه كانت ضمن المكتبة الكتانية، ولست أدري مصيرها..؟!

قال الشيخ: ومنه نسخة بالخزانة الملكية بمراكش.

48 - قال[5]: " فتح المغيث بحكم اللحن في الحديث " لليفرني وعزاه للإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام.

قال الشيخ: له نسخ مخطوطة كثيرة ومتوافرة بالخزانة العامة بالرباط، وبالخزانة الصبيحية بسلا.. وقد أنجزه للطبع ولدنا البار المعافى بوخبزة.

49 - قال[6]: الفتن الكائنة للداني "، وعزاه لسير أعلام النبلاء.

---

(1) ص 207.

(2) ص 208.

(3) ص 214.

(4) ص 216.

(5) ص 217.

(6) ص 221.

قال الشيخ: طبع بالرياض في ثلاثة مجلدات باسم " السنن ".

50 - قال[1]: " فضائل القرآن العظيم، وبعض خواصه " لابن منظور. منه مخطوط بتمكروت.

قال الشيخ: وبتطوان أيضا.

51 - قال[2]: فك الرقبة بتواتر حديث " الثلاث وسبعين فرقة " لأحمد بن الصديق الغماري.

قال الشيخ: الصواب فك الرِّبقة، بتقديم الباء.

52 - قال[3]: " القربة إلى رب العالمين بالصلاة على محمد سيد المرسلين "، لابن بشكوال القرطبي، منه نسخ بالخزانة العامة بالرباط.

قال الشيخ: طبع بإسبانيا ثم ببيروت.

53 - قال[4]: " كتاب ليس كذلك " لأحمد بن الصديق الغماري. منه مخطوط خاص وسأعده للطبع إن شاء الله.

قال الشيخ: وقد طبع مؤخرا ببيروت بعناية عدنان زُهَار.

54 - قال[5] عند ذكر الكوكب الدري للأقلشي، وقد جمع المؤلف في الكتاب المذكور بين الشهاب للقضاعي، والنجم - بسكون الجيم - له، الذي استدرك فيه على القضاعي.

قال الشيخ: الصواب: النَّجَمُ، بفتح الجيم.

55 - قال[6]: لب الأزهار في شرح الأنوار من حديث النبي المختار " للقلصادي، وعزاه لنفح الطيب.

---

(1) ص 222.

(2) ص 224.

(3) ص 229.

(4) ص 240.

(5) ص 237.

(6) ص 238.

قال الشيخ: طبع بمصر.

56 - قال[1]: " لمحات الأنوار، وصفحات الأزهار في ثواب القرآن " للملاحي، وعزاه للذيل والتكملة.

قال الشيخ: هو مخطوط بالقرويين ومراكش وغيرهما، وقد طبع ببيروت في ثلاثة مجلدات.

57 - قال[2]: " ما روي في الحوض والكوثر " لبقي بن مخلد وعزاه لشجرة النور.

قال الشيخ: طبع بالمدينة مع ذيله لابن بشكوال عن نسختي.

58 - قال[3]: " المداوي لعلل المناوي " لأحمد بن الصديق الغماري.. وفي مصر محاولات لطبع الكتاب.. يسر الله ذلك.

قال الشيخ: وقد طبع فعلا بعناية مصطفى صبري في ستة مجلدات، الذي حذف منه بعض كلام المؤلف وقساوته على المناوي. ويقال بأنه يطبع بالسعودية عن دار أضواء السلف.

59 - قال[4]: " المستدرك على الجامع الكبير " للعراقي الفاسي. وعزاه للإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام. ثم قال: استدرك 5 آلاف من الأحاديث ...

قال الشيخ: إنه كتابة على هامش النسخة الموجودة بالملكية والقرويين، فيستدرك في كل حرف ما يقع عليه دون عزو ولا نقد في الغالب وهي نحو 10 آلاف حديث كما قيل.

60 - قال[5]: " المسهم بطرق حديث: " طلب العلم فريضة على كل مسلم " لأحمد بن الصديق، وعزاه للبحر العميق.

قال الشيخ: طبع بالسعودية مع رسائل أخرى.

---

(1) ص 239.

(2) ص 243.

(3) ص 251.

(4) ص 253.

(5) ص 261.

61 - قال[1]: " معرفة الصحابة " للرعيني، وعزاه لرحلة ابن رشيد.

قال الشيخ: منه نسخة مخطوطة مبتورة من الأول بالخزانة الملكية بالرباط، وقد أخبرت بأن بعض الباحثين يشتغل به.

62 - قال[2]: " معقل الإسلام " لأحمد بن الصديق الغماري.. شرح فيه سنن البيهقي كمحور العمل جامع في فقه السنة والحديث ولم يتم، للأسف...

قال الشيخ: الذي أعرفه أن شرح البيهقي الذي شرع فيه، وأتم منه مجلدا سماه " نصب الموائد لما في سنن البيهقي من الفوائد ".

أما معقل الإسلام فهو عمل مستقل، قال عنه مؤلفه في رسالة إلي بتاريخ 9 جمادى الأولى 1377: وطلبت منا - أي الحكومة المصرية - تأليف كتاب ينفع المسلمين يجمع جميع الأحاديث الموجودة مع بيان الصحيح والحسن والضعيف، وتجنب الموضوع والواهي، وأحضرت لنا جميع ما طلبناه من الكتب، فنحن بحمد الله ونعمته في نعمة شاملة وعز كامل. وسنشرع إذا بحول الله في الكتاب،.. أعاننا الله تعالى عليه آمين، ونسميه " خزانة السنة أو معقل الإسلام ".

لكنه عدل عنه فيما أخبرني به في رسالة أخرى بتاريخ فاتح ربيع الأول 1378، عند كلامه على "مغني النبيه عن المحدث والفقيه"، قال: وليس هو معقل الإسلام لأني عدلت عنه منذ ستة أشهر، وبعد أن كتبت فيه عدة كراسات بطلب من رجال الحكومة.. ".

63 - قال[3]: " مقالة في فضل عاشوراء " لابن القطان الفاسي، وعزاها للذيل والتكملة.

قال الشيخ: توجد بمراكش ناقصة، ضمن مجموع، وعندي نسخة منها.

64 - قال[4]: " المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء في الصلوات المكتوبة " لابن الصديق. طبع على الحجر بفاس.

---

(1) ص 268.

(2) ص 268.

(3) ص 273.

(4) ص 280.

قال الشيخ: ثم أعيد طبعه بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة مع رسائل أخرى في الموضوع للأهدل وغيره، بحلب.

65 - قال[1]: " موارد أهل السداد والوفا في تكميل مناهل الصفا ". للعراقي الفاسي. . . والكتاب كان ضمن المكتبة الكتانية.

قال الشيخ: هو طرر على نسخة ملوكية من الشفا بخزانة القرويين، رأيتها.

66 - قال[2]: " النجم من كلام سيد العرب والعجم " للأقليشي.

قال الشيخ: النجم بفتح الجيم لا سكونها، وقد سبق التنبيه عليه.

67 - قال[3]: " وسائل الخلاص من تحريف حديث: " من فارق الدنيا على الإخلاص " لابن الصديق. وعزاه للبحر العميق.

قال الشيخ: هو رد على عبد الحي الكتاني الذي احتج بالحديث المحرف في مقدمة التراتيب الإدارية، وهو مخطوط، وعندي منه نسخة مصورة.

68 - قال[4]: " إظهار ما كان خفيا ببطلان حديث " لو كان العلم بالثريا ". لابن الصديق.

قال الشيخ: هو رد على زاهد الكوثري الذي صحح الحديث. وهو مخطوط عندي منه نسخة مصورة. وصواب اسمه "إظهار ما كان خفيا بنكارة حديث لو كان العلم بالثريا".

69 - قال[5]: " أوهام الصحيحين " لابن حزم. وعزاه لصلة الخلف بموصول السلف، ثم قال: في كشف الظنون: أجوبة على الصحيح، فهل هما واحد، أم ماذا؟

قال الشيخ: وهناك جزء آخر منسوب إلى ابن حزم اسمه " جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين وموطأ مالك ". وهو مخطوط بخزانة الأوقاف بحلب.

---

(1) ص 284.

(2) ص 291.

(3) ص 299.

(4) ص 47.

(5) ص 52.

ونسبته كله إلى ابن حزم خطأ، والصواب أنه لابن حزم، والخطيب البغدادي رواية أبي طاهر السلفي، عن أبي الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني. كما أثبته بدر العمراني من خلال دراسة سماعه المثبت في أوله. والجزء قد أنجزه للطبع.

70 - قال[1]: " الأجوبة الصارفة لإشكال حديث الطائفة ". لأحمد بن الصديق، وعزاه للبحر العميق.

قال الشيخ: عندي نسخة مصورة منه، بها نقص في الخاتمة، وقد حققها عدنان زهار وأعدها للطبع.

71 - قال[2]: " الأحاديث المسطورة في القراءة في الصلاة ببعض السورة " لأحمد بن الصديق. ومنه مخطوط خاص.

قال الشيخ: اسمه " الأخبار المسطورة " لا الأحاديث...، وقد طبع ببيروت.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

---

(1) ص 54.

(2) ص 55.

فهرس الأعلام

العلم — الصفحة

فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة

فهرس المراجع والمصادر

● الأنساب - تأليف: الإمام أبي سعيد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، السمعاني، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية. 1400/ 1980.

● تذكرة الحفاظ - تأليف: الإمام أبي عبد الله، شمس الدين، الذهبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

● الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209 - 297) - تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة، وغيره - نشر: المكتبة الإسلامية.

● جريدة الأهالي - أسبوعية محلية حرة - العدد 50 - المؤرخ بتاريخ: الجمعة 29 ربيع الأول 1414 موافق 17 شتنبر 1993.

● الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - تأليف: الإمام الجليل، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، المدني، المالكي - وبهامشه: كتاب " نيل الابتهاج بتطريز الديباج " للتنبكتي - الطبعة الأولى سنة 1351هـ بمصر.

● الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - تأليف: العلامة الإمام، السيد الشريف، محمد بن جعفر الكتاني (ت: 1345هـ) - كتب مقدمتها ووضع فهارسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني - دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان - الطبعة الخامسة 1414/ 1993.

● سنن أبي داود - للإمام الحافظ، المصنف المتقن، أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الأزدي (202 - 275) - راجعه على عدة نسخ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد - نشر: دار إحياء السنة النبوية.

● السنن الكبرى لإمام المحدثين، الحافظ الجليل، أبي بكر، أحمد بن الحسين

ابن علي البيهقي (ت: 458)، وفي ذيله: الجوهر النقي للعلامة علاء الدين المارديني (ت: 745هـ) - دار الفكر.

● علوم الحديث - تأليف: الإمام أبي عمرو، ابن الصلاح الشهرزوري - تحقيق وشرح: نور الدين عتر - دار الفكر بدمشق.

● الفهرسة لأبي بكر بن خير بن خليفة الإشبيلي - طبع في مدينة يرقيطة بمطبعة قومش سنة 1893م.

● الفهرست لابن النديم - المطبعة الرحمانية بمصر سنة 1348هـ.

● كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - تأليف: العالم الفاضل، مصطفى ابن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة (ت: 1067هـ) - طبع بعناية وكالة المعارف - 1941/ 1943م.

● اللباب في تهذيب الأنساب - تأليف: المؤرخ الكبير، عز الدين، أبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن الأثير (555هـ - 760هـ) - مكتبة القدسي ومطبعة السعادة بمصر - بدئ بطبعه سنة 1356هـ

● هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - من كشف الظنون - تأليف: إسماعيل باشا البغدادي - دار الفكر - 1402/ 1982.

الفهرس العام



تأليف

الشيخ العلامة المحدث محمد العربي الفاسي

المتوفى سنة ١٠٥٢ هـ

شرح وتعليق

أبي الفضل بدر العمراني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الميامين.

أما بعد:

فقد زخر تراثنا بأنظام تعليمية تسارع فيه العلماء قصد ترشيد العملية التعليمية بأسلوب سلس ليسهل على الطلاب حفظ العلوم وإتقان مبادئها. إذ لم يبق علم لم ينطقوا فيه ولا أدب ولا فن ولا ضرب من ضروب المعرفة إلا أخضعوه للوزن والقافية، إن في رجز أو غيره من الأبحر كالبسيط والطويل وغيرهما.

فنظموا قواعد اللغة العربية من نحو وصرف وبيان ومتن اللغة كذلك، ونظموا الفقه والأصول والكلام والتصوف والقراءات ومصطلح الحديث، ونظموا في الطب والكمياء والفلك والمنطق والفلسفة والجبر، ونظموا في بعض الصناعات كالخط وتجليد الكتب، وبعض الألعاب كالرماية والشطرنج، ونظموا ما يرجع إلى العادات والأخلاق وأدب المجتمع، وما يتعلق بأمر الآخرة كالبعث والحساب والجزاء، ونظموا في علم الجدول والسميا وتعبير الرؤيا وغير ذلك مما لا سبيل إلى حصره..

وتختلف هذه الأنظام في الطول والقصر بحسب الموضوعات التي تتناولها[1]..

ومن هذا الضرب منظومتنا التي تعانينا شرحها والتعليق عليها، سالكين في ذلك سبيل الوسط غير المائل إلى الاختصار المخل، ولا الإسهاب الممل. خصوصا وأنها وضعت للمبتدئين في هذا العلم: علم الحديث.

(1) أدب الفقهاء: ص 233.

واسمها الطرفة في ألقاب الحديث كما جاء في بيت لناظمها:

وقد تناهت طرفة من الطرف   آخذة من المهم بطرف

وصاحبها هو: أبو عبد الله محمد العربي ابن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي الشيخ الإمام العلامة العمدة المحقق الفهامة المتبحر في العلوم، الحامل لواء المنثور والمنظوم. أخذ عن أبي الطيب الزياتي، وعن والده أبي المحاسن، وشقيقه أحمد، وعمه عبد الرحمن، والشيخ القصار لازمه وانتفع به وأجازه، والمري، وابن عمران، والسفياني، ومحمد القنطري، والمركني، وسند هؤلاء وبقية شيوخه مقرر بفهرسه، واجتمع بأبي عبد الله الدلائي وانتفع به، وعنه أخذ جماعة منهم بنوه الأربعة عبد الوهاب ويوسف وعبد العزيز وعبد السلام وابن أخيه عبد القادر بن علي الفاسي وابن أخيه محمد بن أحمد الفاسي وغيرهم، له تآليف منها: شرح دلائل الخيرات في مجلدين أجاد وأفاد، مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد، وتلقيح الأذهان بتنقيح البرهان، والطالع المشرق في أفق المنطق، ونظم الأجرومية، وعقد الدرر في نظم نخبة الفكر، وله عليه شرح، ومنظومة في الزكاة، وشرح على القصيدة السقراطسية، وجزء في حكم شهادة اللفيف، ومنظومتان في ألقاب الحديث، ومنظومة في الوقف الخماسي الخالي الوسط وشرحها، ومرآة المحاسن في مناقب والده، وغير ذلك، وله قصائد كثيرة، ومقطعات في أمداح نبوية. مولده في شوال سنة 988هـ. وتوفي بتطوان في ربيع الثاني سنة 1052هـ[1].

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري[2]:

كان رحمه الله متفننا عالما له عناية كبيرة بتحصيل المسائل وتقييدها، والاطلاع على غريبها وشريدها، وهو صاحب " مرآة المحاسن "، وكان جوالا في بوادي المغرب وحواضره حتى أدته خاتمة المطاف إلى مدينة تطوان، فألقى بها عصا التسيار إلى أن توفي في السنة المذكورة ثم نقل إلى فاس بعد سنتين فوجد طريا رحمه الله.

وهذه المنظومة بعدما شرحتها اطلعت على شرح محمد بن عبد القادر الفاسي، فوجدته شرحا عاديا لا يتجاوز شرح المصطلحات دون الغوص بذكر بعض الفوائد

(1) شجرة النور الزكية، ص 302.

(2) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى 6/ 112.

المتعلقة بذلك المصطلح. لذلك كتبت عليها حواش منها للشيخ المهدي الفاسي، ولمحمد بن التهامي كنون. وكلها مطبوعة على الحجر؛ لكنها أيضا لم تشف العليل، وترو الغليل.

فكان شرحي يفضلها بمزيد من التحرير والتحقيق من خلال ذكر الأمثلة والمذاهب والترجيح بينها، اعتمادا على ما سلكه أهل التحقيق من المحدثين والحفاظ في المسألة.

ونسميه: " تحفة طلاب الحديث بشرح طرفة ألقاب الحديث ".

وأسأل المولى عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها من سلك سبيل العلم القويم.

وكتب بدر العمراني

صبيحة يوم السبت 20 جمادى الأولى 1421هـ

بطنجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حَمْداً[1] لِمَنْ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثْ[2] وَصَلَوَاتُهُ تَسُحُّ[3] لاَ تَرِيثْ[4]

عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَنَاقِلِي أَقْوَالِهِ

وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَعْيَانِ الْوَرَى بِنَظْمِ أَلْقَابِ الْحَدِيثِ دُرَراً

فَمَا أَلَوْتُ فِي ابْتِدَا[5] وَمَا قَصَدْ جَهْدَ مُقِلٌّ جَادَ بِالَّذِي وَجَدْ

مُقْتَصِراً فِيهِ عَلَى الأَلْقَابِ وَاللَّهَ أَسْتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ

---

(1) ابتدأ الناظم منظومته بالحمد امتثالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه: " كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أقطع " رواه أبو داود . كتاب الأدب. باب الهدي في الكلام 4/ 2065. رقم .4840 وابن ماجه في النكاح. باب خطبة النكاح 3/ .338 رقم: .1894 والنسائي في عمل اليوم والليلة (494)، وهو حديث حسن حسنه ابن الصلاح والنووي وابن السبكي والسيوطي. انظر الاستعاذة والحسبلة، ص 17.

(2) يقصد القرآن. كما وصفه المولى عز وجل في كتابه العظيم حين قال: ﴿الله انزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني﴾ الزمر: 23.

(3) يقال: سح الماء: أي سال. والمقصود هنا في النظم أن صلوات الله عز وجل دائمة الصب والهطل. وهذا يشبه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "يمين الله سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار ". رواه مسلم في كتاب الزكاة. باب الحث على النفقة. شرح النووي 7/ 79.
وهنا استعارة مكنية. شبه الناظم الصلوات بالأمطار فحذف الأمطار (المشبه به) وعبر عنه بإحدى لوازمه (تسحُّ لا تريث).

(4) من راث أي أبطأ.

(5) أي ابتداء. حذفت الهمزة لضرورة النظم.

المتن والسند

وَالْـمَـتْـنُ مَـا رُوِيَ قَـوْلاً وَنُـقِـلْ   وَالـسَّـنَـدُ الَّـذِي بِـهِ وُصِـلْ

الأول: المتن

لغة: هو كل ما صلب ظهره[1].

واصطلاحا: هو ما ينتهي إليه السند من الكلام.

لذلك كان مقصود الناظم من تعريف المتن هو الكلام الذي رواه ونقله رِجال السند.

الثاني: السند.

لغة: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي[2].

واصطلاحا: سلسلة الرجال الموصلة للمتن.

لذلك كان مقصود الناظم من تعريف السند هو: ما يتصل به (أي سلسلة الرجال) إلى المتن.

ويقال له: أيضا الإسناد. في عرف من يعتبرونه مرادفا للسند.

الصحيح

ثُمَّ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مَا اتَّصَلاَ   بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَبطُهُ قَدْ كَمُلاَ

إِلَـى الـنِّـهَـايَـةِ بِـلاَ تَـعْـلِـيـل   وَلاَ شُذُوذٍ فَاعْنَ بِالتَّحْصِيلِ

(1) لسان العرب 13/ 398.

(2) لسان العرب 3/ 220.

الصحيح في اللغة: ضد السقيم.

واصطلاحا: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط - التام أو الكامل الضبط - من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

كذا قيده الناظم بشروط خمسة وهي:

1 - الاتصال من بداية السند إلى نهايته: فخرج بهذا الشرط المنقطع بمختلف صور انقطاعه.

2 - عدالة الرواة: أي أن يكون كل راو من رواة السند، مسلما بالغا عاقلا غير فاسق ولا مخروم المروءة.

3 - تمام الضبط وكماله: وهو أن يؤدي الراوي مسموعاته على النحو الذي سمعها دون زيادة أو نقصان. ولا ضير إذا أخل بهذا نادرا.

ويتم معرفة ذلك عن طريق عرض مروياته على روايات الثقات، فينظر هل خالفتها أم لا.

والضبط نوعان: ضبط كتاب، وضبط صدر.

4 - نفي الشذوذ: والشذوذ هو أن يخالف الثقة جمعا من الثقات أو من هو أوثق منه.

5 - نفي العلة: والعلة هي كل قادح في السند أو المتن.

كالإرسال الخفي، والقلب، . . .

وهذا الذي عنيت بشرحه وتوضيحه وفقا لما صاغه الناظم هو حد الصحيح لذاته. وهو الشق الأول لشقي الصحيح.

أما الثاني فيسمى الصحيح لغيره: وهو ما اعتراه قصور عن المرتبة العليا من الصحة. لكن إذا جاء من طريق أو طرق أخرى اعتضد وتقوى وصار صحيحا لذاته.

مثالين لتوضيح هذين الشقين:

مثال للصحيح لذاته:

ما رواه البخاري في الصحيح قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة "[1].

هذا الحديث صحيح لذاته لتوفر الشروط المطلوبة:

1 - اتصال السند: المتمثل في سماع كل راو عن الآخر. ولا تضر عنعنة مالك وأبي الزناد والأعرج، لأنها محمولة على السماع من حيث صدورها عن غير مدلسين.

2 - العدالة والضبط: في كل راو من رواة السند، وإليك أقوال علماء الجرح والتعديل فيهم:

– البخاري: أمير المؤمنين في الحديث. ولا يسأل عنه.

– عبد الله بن يوسف: هو التنيسي، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ.

– مالك بن أنس الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين كذا قال عنه الحافظ في التقريب.

– أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي. قال عنه الحافظ: ثقة، فقيه.

– الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت عالم.

– أبو هريرة: صحابي، لا يستفسر عن عدالته وضبطه. وسيأتي ذلك في مبحث الصحابي.

3 - عدم الشذوذ: هو كذلك كما تبين من جمع طرقه وسبرها من لدن الحفاظ دون العثور على المخالفة.

4 - عدم العلة: هو كذلك كما هو واضح من سنده ومتنه.

---

(1) كتاب الجمعة. باب السواك يوم الجمعة. رقم: 887.

مثال للصحيح لغيره:

روى الترمذي في جامعه قال: حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سليمان عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ".

قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلاً استن، ثم رده إلى موضعه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال شيخنا العلامة عبد الله التليدي حفظه الله: سنده حسن لوجود ابن إسحاق وهو صحيح لشواهده[1].

قلت: أي أن رجاله ثقات عدول ضابطون إلا محمد بن إسحاق بن يسار فهو كثير التدليس، لذلك تقرر أن ما رواه بالعنعنة لا يقبل حتى يصرح بالتحديث. أو يشهد لحديثه طريق أو طرق أخرى؛ خصوصا وأن له شواهد في الصحيح كما مر في مثال الصحيح لذاته.

وسيأتي تفصيل وشرح كل من التدليس والشاهد في مباحث لاحقة.

وسنده متصل. إلا عنعنة ابن إسحاق؛ لكنها جبرت بالشواهد.

وعدم الشذوذ: لعدم وجود المخالفة.

وعدم العلة سواء في السند أم المتن.

الحسن

اَلْحَسَنُ الَّذِي الشُّرُوطُ اسْتَوْفَى   إِلَّا كَمَالَ الضَّبْطِ فَهْوَ خَفَّا

الحسن لغة: هو صفة مشبهة من الحسن الذي هو الجمال.

---

(1) تهذيب جامع الترمذي 1/ 82.

واصطلاحا: هو الذي استوفى شروط الصحيح الخمسة - المذكورة آنفا - ما عدا كمال الضبط، أي يخف ويقل ضبط راويه. ومن تم يكون تعريفه: هو ما اتصل سنده بنقل العدل خفيف الضبط من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. وهذا هو الحسن لذاته.

أما الحسن لغيره فهو ما كان في سنده ضعف خفيف فترقى بالمتابعات والشواهد.

والضعف الخفيف مثل سوء الحفظ، عنعنة المدلس...

مظان الحديث الحسن:

جامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن الدارقطني..

الضعيف

ثُـمَّ الـضَّـعِـيـفُ مَـا بِـهِ اخْـتِـلاَلُ فِـي شَـرْطٍ أَوْ أَكْـثَـرَ وَاغْـتِـلاَلُ

الضعيف لغة: ضد القوي.

واصطلاحا: هو ما اختل فيه شرط أو أكثر من شروط الحسن.

والضعيف درجات منه خفيف ومنه شديد. وستأتي بعض أنواعه.

المتواتر

الْـمُـتَـوَاتِـرُ الَّـذِي رَوَى عَـدَدْ بِغَيْرِ حَصْرٍ وَلَهُ الْعِلْمُ اسْتَنَدْ

المتواتر لغة: اسم فاعل من تواتر. والتواتر هو التتابع[1].

واصطلاحا: هو الحديث الذي رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

وهذا الجمع لا دليل على حصره في عدد معين. وهو الراجح من الأقوال. إذ ادعى قوم حصره في عشرة، وقيل: اثنتي عشرة، وقيل: عشرين. وقيل: أربعين، وقيل: سبعين. وقيل غير ذلك.

---

(1) لسان العرب 5/ 275.

وهناك من نفى وجوده أو قال بندرته كابن الصلاح. وهذا مردود بالاستقراء من أصحاب الفن كالحافظ ابن حجر في النخبة[1].

وحكمه: يفيد العلم الضروري أي اليقيني الذي بواسطته يحصل اعتقاد جازم دون استدلال.

مثاله: حديث الشفاعة، وحديث من كذب علي، وحديث من بنى لله بيتا، وحديث الحوض، وحديث المسح على الخفين. وقد جمعها بعضهم نظما:

مما تواتر حديث من كذب | ومن بنى لله بيتا واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض | ومسح خفين وهذي بعض

من المؤلفات في هذا القسم:

نظم المتناثر من الحديث المتواتر للشيخ محمد بن جعفر الكتاني.

وعيون الآثار في ما تواتر من الآثار لابنه الشيخ الزمزمي الكتاني.

أخبار الأحاديث وتقسيمها إلى مشهور وعزيز وغريب

وَغَيْرُهُ خَبَرُ وَاحِدٍ وَمَا | زَادَ عَلَى اثْنَيْنِ فَمَشْهُورٌ فَمَا
وَمَا رَوَاهُ اثْنَانِ يُسْمَى بِالْعَزِيزْ | وَمَا رَوَى الْوَاحِدُ بِالْغَرِيبِ مِزْ

قال الناظم: وغيره، أي غير المتواتر الذي لا حصر لطرقه في عدد معين، هو خبر الواحد أي خبر الآحاد:

وهو ما حصرت طرقه في عدد معين. وأقسامه ثلاثة:

1 - المشهور: ما رواه ثلاثة فما فوق في كل طبقة.

مثاله: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "[2].

---

(1) قال: " ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بين أهل العلم المقطوع بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير ". ص 23.

(2) البخاري. كتاب الإيمان. باب المسلم من سلم المسلمون. الفتح 1/ 53. رقم: 10.

وقد يراد به المشهور الاصطلاحي، وهو ما اشتهر على الألسنة سواء حفظ بإسناد أو لا أصل له. وفي هذا الضرب مؤلفات:

أحسنها المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ السخاوي.

وأجمعها كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني.

2 - العزيز: ما رواه اثنان عن اثنين. أي لا يقل العدد في كل طبقة على اثنين، وإن زاد في بعض الطبقات فلا بأس.

وسمي بهذا الاسم إما لعزته أي ندرته وإما من عز أي اعتضد بمجيئه من طريق أخرى.

مثاله: " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين "[(1)].

3 - الغريب: هو ما انفرد بروايته راو واحد.

وقوله: مز فعل أمر من ماز يميز أي مَيِّزْ حد الغريب عن باقي الحدود.

مثاله: " إنما الأعمال بالنيات.. "[(2)].

فإنه انفرد بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب، وعن عمر علقمة بن أبي وقاص، وعن علقمة محمد بن إبراهيم التميمي، وعن محمد بن يحيى ابن سعيد الأنصاري، ثم رواه عن يحيى خلق كثير.

المرفوع

وَسَمَّوْا الْمَرْفُوعَ مَا انْتَهَى إِلَى ... أَفْضَلِ مَنْ إِلَى الْأَنَامِ أُرْسِلاَ

---

(1) أخرجه البخاري. كتاب الإيمان. باب حب الرسول من الإيمان. الفتح 1/ 58. رقم: 15.

(2) أخرجه البخاري. بدء الوحي. الفتح 1/ 9. رقم: 1. ومسلم. الإمارة. باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية. شرح النووي 13/ 53.

المرفوع: هو ما انتهى إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول أو فعل أو تقرير.

المسند

وَمِثْلُهُ الْمُسْنَدُ أَوْ ذَا مَا وَصَلْ   لِقَائِلٍ وَلَوْ بِهِ الْوَقْفُ حَصَلْ

المسند: هو ما اتصل إسناده من راويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الناظم لم يقيده بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ بل عمم بقوله (القائل). ومثل الموقوف في قوله (ولو به الوقف حصل) أي انتهى إسناده إلى الصحابي.

وهذا ينافي ما تعورف عليه في الاصطلاح. قال ابن الصلاح في علوم الحديث: " أكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره؛ فإن الأكثر فيما جاء عن الصَّحَابة استعمل الموقوف، وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع، ويقل فيهما استعمال المسند"[1].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: " المسند والمرفوع مترادفان، معناهما واحد"[2].

قلت متعقبا كلام ابن عبد البر رحمه الله: بل نقول كل مسند مرفوع، وليس العكس، لاحتمال الانقطاع في المرفوع.

الموقوف

وَمَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِي وَقَدْ   وُصِلَ أَوْ قُطِعَ مَوْقُوفاً يُعَدْ

الموقوف: هو ما انتهى إسناده إلى الصحابي من قول أو فعل. سواء اتصل إسناده إليه أو انقطع. وقد شذ الحاكم حين اشترط عدم الانقطاع في حد الموقوف[3].

ويشترط في الموقوف أن يكون مما يجوز فيه الاجتهاد أما إذا كان مما لا مجال فيه للاجتهاد، فيكون حكمه الرفع.

---

(1) ص: 39.

(2) التمهيد 1/ 25.

(3) انظر علوم الحديث للحاكم، ص 19.

مثال الموقوف:

قول أبي بكر: " أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله برأيي".

وقد ألف في هذا النوع ابن بدر الموصلي كتابا سماه: " الوقوف لمعرفة الموقوف ". وكذلك من مظان هذا النوع: مصنفا عبد الرازق، وابن أبي شيبة.

الموصول والمتصل

وَذَا وَمَا رُفِعَ حَيْثُ وُصِلاَ   فَسَمِّهِ مَوْصُولاً أَوْ مُتَّصِلاَ

المتصل أو الموصول: هو ما اتصل سنده بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أو من دونه وهو الصحابي.

وهذا مقصود الناظم بقوله (وذا وما رفع حيث وصلا).

ومقصود قوله (وذا) إشارة إلى النوع السالف الذكر أي الموقوف.

وما حده الناظم هو عين تعريف الذهبي في الموقظة حيث قال: "المتصل ما اتصل سنده، وسلم من الانقطاع، ويصدق ذلك على المرفوع والموقوف"[(1)].

المقطوع

وَمَا انْتَهَى لِتَابِعِيٍّ وَوَقَفْ   فَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ عِنْدَ مَنْ سَلَفْ

المقطوع: هو ما انتهى إسناده إلى التابعي قولا أو فعلا.

وقد كان الشافعي والطبراني يستعملان المقطوع في معنى التابعي، وهذا شذوذ عن الاصطلاح؛ لكن يمكن الاعتذار لهما لتأخر تقعيد علم المصطلح عنهما.

مثاله: قول ابن سيرين: " إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم " رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

---

(1) ص: 42.

ومن مظان هذا النوع: سنن سعيد بن منصور، وكتب التفسير المسندة، كتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير ابن جرير.

العالي والنازل من الإسناد

وَإِنْ يَكُنْ فِي سَنَدٍ قَلَّ عَدَدْ   رُواتِهِ بِنِسْبَةٍ إِلَى سَنَدْ

وَفِيهِمَا اتِّحَادُ مَتْنٍ حَاصِلْ   فَذَلِكَ الْعَالِي وَهَذا النَّازِلْ

العالي: هو الذي قل عدد رجال سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى إمام من أئمة الحديث ذي مزية بالنسبة إلى سند آخر، يشاركه في المتن، ويفارقه في كثرة رجاله.

من خلال التعريف يتضح لنا أن العلو قسمان: - وهذه لم يشر إليها الناظم ندرجها قصد تتميم الفائدة -

1 - العلو المطلق: وهو ما قل عدد رجال السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

2 - العلو النسبي: وهو ما قل عدد رجال السند إلى إمام من أئمة الحديث اختص بمزية كالحفظ والفقه والضبط.. مثل شعبة ومالك.. وإن انتهى السند إلى ذلك الإمام بعدد كثير.

وهذا القسم درجات:

1 - الموافقة: هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما رواه من طريقه.

مثاله: ما أورده الحافظ في النزهة: روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا، لكان بيننا وبين قتيبة سبعة. فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه[1].

(1) ص 73.

2 - البدل: وهو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو رواه من طريقه.

مثاله: ما أورده الحافظ في النزهة: كان يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك، فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة[1].

3 - المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين.

مثاله: ما أورده الحافظ في النزهة: (كأن يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا فيساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص)[2].

4 - المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف في عدد الإسناد من الراوي إلى آخره.

ووجه تسميتها بالمصافحة ما ذكره الحافظ في النزهة، قال: (وسميت المصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه)[3].

النازل: هو ضد العالي. أي أنه يقابله بكل قسم من أقسامه.

والبيقوني قد أشار إلى هذا في منظومته إشارة ظاهرة بقوله:

ومـــا قــلــت رجـــالـــه عـــلا   وضـــده ذاك الـــذي قـــد نـــزلا

المسلسل

وَإِنْ لِـكُـلِّ رَاوٍ أَمْـرٌ يَـخْـصُـلُ   مُـتَّـفِـقـاً فَـذَاكَ الْـمُـسَـلْـسَـلُ

---

(1) انظر المرجع السابق.

(2) ص 74.

(3) ص 74.

المسلسل: هو ما اتفق الرواة فيه على أمر واحد من صيغ الأداء، أو الحالات القولية، أو الفعلية، أو القولية والفعلية.

- صيغ الأداء: مثل الحديث المسلسل بالتحديث، بقول كل راو من الرواة: حدثنا. أخرج البخاري في الصحيح قال: حدثنا محمد بن سفيان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار - هو أبو الحكم - قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة "[1].

وهذا حديث مسلسل بالتحديث ما عدا جابر بن عبد الله فإنه لم يصرح بالتحديث. لكنها تحمل على السَّمَاع خصوصا وأنه لا يوجد ما يخالفه.

- الحالات القولية: مثل حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: " يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك "تسلسل أثناء روايته بقول كل راو من رواته: " وأنا أحبك، فقل. . . "[2].

- الحالات الفعلية: مثل حديث أبي هريرة قال: " شبّك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال: " خلق الله الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة " تسلسل أثناء روايته بتشبيك كل راو بيد من رواه عنه[3].

- الحالات القولية والفعلية: مثل حديث أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته، وقال: آمنت بالقدر خيره وشره، حلوه ومره ". تسلسل أثناء روايته بقبض كل راو من رواته على لحيته، وقوله: آمنت

---

(1) كتاب الصلاة. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " جعلت لي الأرض. . " رقم: 438. 1/ 533.

(2) رواه أبو داود في كتاب الصلاة. باب الاستغفار. 2/ 657. رقم: 1522.

(3) أخرجه الحاكم مسلسلا في معرفة علوم الحديث: 42.

بالقدر خيره وشره، حلوه ومره[1]. لكن أغلب المسلسلات باطلة لا تصح.

قال ابن الصلاح: " وقلما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل، لا في أصل المتن، ومنه ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه، كالمسلسل بأول حديث سمعته - يعني: الرحمون يرحمهم الرحمن. . - على ما هو الصحيح في ذلك "[2].

وقال الذهبي: " وعامة المسلسلات واهية، وأكثرها باطلة، لكذب رواتها وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف، والمسلسل بالدمشقيين، والمسلسل بالمصريين، والمسلسل بالمحمدين إلى ابن شهاب "[3].

فائدة التسلسل هي: معرفة ضبط الرواة.

المؤلفات في هذا النوع:

- المسلسلات الكبرى للسيوطي.
- المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة لمحمد عبد الباقي الأيوبي.
- الآيات البينات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات لعبد الحفيظ الفاسي.
- العجالة في الأحاديث المسلسلة لمحمد ياسين الفاداني.

المهمل

وَالْمُهْمَلُ الَّذِي لِرَاوِيهِ اتَّفَقْ شَيْخَانِ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ وَمَا فَرَقْ

لغة: اسم مفعول من الإهمال بمعنى الترك.

اصطلاحا: هو أن يروي راو عن شيخين متفقين في الاسم؛ سواء في اسمه

(1) أخرجه الحاكم مسلسلا في معرفة علوم الحديث: 40.

(2) علوم الحديث، ص: 166.

(3) الموقظة، ص: 44. انظر العجالة في الأحاديث المسلسلة للوقوف على هذه الأحاديث. وكذا التتمة الثانية للموقظة 103 - 113.

فقط، أو في اسمه واسم أبيه، دون التفريق أو التمييز بين ما يخص كل واحد منهما.

وقد يكونان - أي الشيخين المتفقين في الاسم - ثقتين معا أو أحدهما ثقة، والآخر ضعيف.

- بالنسبة لكونهما ثقتين: فلا يضر الإهمال الإسناد؛ بل الإسناد صحيح.

مثاله: أحمد عن ابن وهب. وأحمد في رواة البخاري عن ابن وهب اثنان: أحمد بن صالح، وأحمد بن عيسى. وكل منهما ثقة[1].

- بالنسبة لكون أحدهما ثقة، والآخر ضعيف:

سليمان بن داود، فإن كان الخولاني فهو ثقة. وإن كان اليماني فهو ضعيف. والإسناد الذي وقع فيه هذا الاسم دون معرفة أيهما المقصود في السند، يتوقف في هذا السند حتى يتميز من المقصود، وإلا أعل به.

من بين المؤلفات في هذا الفن:

" المكمل في بيان المهمل " للخطيب.

المعلق

مَـا أَوَّلُ الـسَّـنَـدِ سَـاقِـطٌ وَلَـوْ إِلَـى تَـمَـامِـهِ الْـمُـعَـلَّـقَ دَعَـوْ

لغة: اسم مفعول من علق. فقولك: علق المصباح بالسقف أي ربطه به.

اصطلاحا: أن يحذف من أول السند راو فأكثر على التوالي.

وله صورتان:

1 - أن يحذف جميع السند، ويقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...

2 - أن يحذف من مبدإ السند إلى الصحابي أو التابعي كأن يقال: قال ابن عباس أو قال عطاء.

والمعلق مما يرد من الحديث لفقده شرطي الاتصال وعدالة الرواة.

---

(1) انظر هدي الساري: 228.

مسألة: هل هذا الحكم ينطبق على معلقات البخاري؟

معلقات البخاري قسمان:

1 - ما جاءت بصيغة الجزم كقال، وذكر. حكم بصحتها.

مثل: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه " رواه البخاري تعليقا في كتاب الطهارة.

2 - ما جاءت بصيغة التمريض كيذكر. لا تفيد الصحة بل فيها الصحيح والحسن والضعيف. هذا ما اتفق عليه محققو المحدثين والحفاظ نتيجة سبرهم لمعلقات البخاري عن طريق الاستقراء والتتبع كالحافظ ابن حجر في كتابه الفذ " تغليق التعليق". عندها لا يلتفت إلى ما قال حسان عبد المنان تغريرا وتمويها: (وأما أن الحديث جاء بالجزم عنده، وأنه يقصد به الصحة فلا دليل على ذلك إلا أقوال المتأخرين، فلا البخاري قال ذلك، ولا الاستقراء في " صحيحه " !! يساعد هذه القاعدة. فكم من حديث جاء بصيغة الجزم عنده وهو ضعيف عند البخاري نفسه وغيره، وذا واضح لمن قارن بين " الصحيح "، و " التاريخ الكبير " والأقوال التي نقلت عنه!!"[1].

المرسل

وَإِنْ يَكُنْ سَقَطَ بَعْدَ التَّابِعِي فَـذَلِكَ الْـمُـرْسَلُ دُونَ دَافِعِ

لغة: اسم مفعول من أرسل أي أطلق.

اصطلاحا: هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

مثاله: ما رواه أبو داود في كتاب البيوع. باب المواشي تفسد زرع قوم. عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال: " كانت له ناقة ضاربة، فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقضى: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل"[2].

---

(1) حوار مع الشيخ الألباني: 189.

انظر النصيحة للشيخ الألباني لتعريف فساد دعاوى هذا الرجل.

(2) 3/ 1544. رقم: 3570.

قال ابن حبان في الثقات: " حرام لم يسمع من البراء "[1].

ما ذكر من حد المرسل هو ما تعارف عليه المحدثون في المصطلح. أما الفقهاء والأصوليون فالمرسل عندهم هو المنقطع[2].

حكمه: في ذلك ثلاثة أقوال:

1 - لا يحتج به: وهو مذهب الشافعي والمحدثين. أن المرسل لا يحتج به لجهالة الساقط.

2 - يحتج به إذا عضد بمسند أو بمرسل آخر، أو بقول صحابي أو بقول الجمهور أو بالقياس. وهذا مذهب الشافعي.

3 - يحتج به مطلقا: قاله مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء.

والراجح من الأقوال هو الأول. لعدم توفر شرط من شروط الصحيح أو الحسن في الحديث المرسل؛ ألا وهو الاتصال، وبما أن علة المرسل هي جهالة الساقط فلا حجة في مجهول.

مسألة: مرسل الصحابي: وهو أن يروي الصحابي ما لم يسمعه أو يشاهده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله؛ إما لصغر سنه، أو غيابه، أو تأخر إسلامه.. كابن عباس وابن الزبير.

حكمه: في ذلك قولان:

1 - حجة: وهو مذهب الشافعي والجماهير من المحدثين.

2 - ليس بحجة إلا أن يقول: لا أروي إلا عن صحابي، لأنه قد يروي عن تابعي. وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني وأبي بكر الباقلاني.

والصحيح المشهور الذي أولى بالصواب، هو الأول لأمرين:

---

(1) 4/184.

(2) انظر شرح النووي 1/30. وما تمس إليه حاجة القاري ص: 69.

- الصحابة كلهم عدول فلا تضر جهالة أحدهم.

- أن رواية الصحابي تكون غالبا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي آخر، فإذا روى عن تابعي بينه.

قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح: " وأما روايتهم عن التابعي فقليلة نادرة، فقد تتبعت وجمعت لقلتها. وقد سردها شيخنا رحمه الله - وهو زين الدين العراقي - في النكت فأفاد وأجاد"[1].

مسألة: تعارض الوصل والإرسال:

إذا جاء حديث عن ثقات مختلفا فيه، فبعضهم وصله وبعضهم أرسله، أو رفعه بعضهم، ووقفه آخرون. في ذلك أربعة أقوال:

1 - الحكم للوصل والرفع لأنه زيادة ثقة. وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء والأصوليين ومحققو المحدثين.

2 - الحكم للإرسال والوقف. نقله الخطيب عن أكثر المحدثين في الكفاية[2].

3 - تقديم رواية الأحفظ.

4 - تقديم رواية الأكثر. كأن يرسله اثنان أو ثلاثة من الثقات ويصله واحد.

والقول الأشهر والصحيح هو الأول. وهو الذي جنح إليه الخطيب البغدادي في الكفاية، قال: "وهذا القول هو الصحيح عندنا لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك إيصاله لأنه قد ينسى فيرسله ثم ذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه"[3].

وقد ألفت في المرسل كتب جليلة منها:

---

(1) ص: 202.

(2) ص: 450.

(3) ص: 451.

جامع التحصيل للعلائي - تحفة التحصيل لأبي زرعة ابن العراقي.

المنقطع

وَالْوَاحِدُ السَّاقِطُ لاَ فِي الطَّرَفَيْنْ مُنْقَطِعاً يُدْعَى وَلَوْ فِي مَوْضِعَيْنْ

لغة: اسم فاعل من " انقطع " وهو ضد اتصل.

اصطلاحا: هو ما سقط من سنده راو واحد أو اثنين - أو أكثر - بشرط عدم التوالي. قبل الصحابي، ودون مبدإ السند.

إشارة: والمنقطع عند المتقدمين هو كل ما لم يتصل إسناده، دون تقييد وجه انقطاعه. وإلى هذا ذهب البيقوني في منظومته:

وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال

أما المتأخرون فقيدوا المنقطع بشروط لكي يخرج عنه المعضل والمرسل والمعلق. وهو الذي مشى عليه الناظم:

فقوله: (والواحد الساقط) قيد خرج به المعضل الذي يشترط فيه اثنين متواليين.

وكذا قوله (ولو في موضعين) لكي لا يجامع المعضل في شرطه إذا تعدد الانقطاع.

وقوله: (لا في الطرفين) قيد خرج به كل من المعلق والمرسل.

لأن المعلق امتاز بسقوط أول سنده. والمرسل امتاز بسقوط ما بعد التابعي.

والانقطاع نوعان: جلي وخفي.

الجلي: وهذا يدرك بالتاريخ، أي سن الراوي، وسن من روى عنه. وفي هذا قال سفيان الثوري: "إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين".

الخفي: كالمدلس والمرسل الخفي. وهذا لا يعلم إلا بتنصيص أحد الحفاظ أو بسبر المرويات. وسيأتي الكلام على هذين النوعين فيما بعد.

حكمه: ضعيف باتفاق العلماء، لجهالة الساقط.

فائدة: قال الشيخ الألباني رحمه الله: (وقول البيهقي: " وهو منقطع " يعني: أنه مرسل؛ هذا اصطلاح له معروف عند أهل العلم)[1]

المعضل

وَالسَّاقِطُ اثْنَيْنِ تَوَالَيَا وَإِنْ   فِي مَوْضِعَيْنِ فَاعْلَمْ زُكِنْ

لغة: اسم مفعول من أعضله أي أعياه.

اصطلاحا: هو ما سقط من سنده اثنان على التوالي.

قوله (وإن في موضعين) أي وإن تعددت مواضع السقوط.

قوله (زكن) علم وفهم. جيء بها تكملة للبيت.

مثاله: قال العراقي: وقد مثل أبو نصر السجزي للمعضل بقول مالك: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق"[2].

لكن هذا وصل عند مسلم في الصحيح.

وهناك من الأحاديث المعضلة التي لم توصل من طرق أخرى مثل: ما أخرجه الحاكم عن مسلمة بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى إذا حضرته الوفاة حاف في وصيته فوجبت له النار، وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى إذا حضرته الوفاة عدل في وصيته فوجبت له الجنة".

قال الحاكم: لا نعلم أحدا من الرواة وصله ولا أرسله فالحديث معضل[3].

قلت: لأن مسلمة بن علي الخُشني بينه وبين عائشة مفازة تنقطع فيها أعناق الإبل. فهو من الطبقة الثامنة - حسب اصطلاح الحافظ في التقريب - وهي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين أمثال ابن عيينة وابن علية...

---

(1) النصيحة: 237.

(2) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص 46.

(3) معرفة علوم الحديث، ص 36.

والمعضل الذي من قبيل هذا الأخير ضعيف لا تقوم به حجة.

فائدتان:

الأولى: ذكر الحافظ في النكت: قال الجوزجاني: " المعضل أسوأ حالا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل، والمرسل لا تقوم به الحجة.

قلت: وإنما يكون المعضل أسوأ حالا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد، أما إذا كان الانقطاع في موضعين أو أكثر، فإنه يساوي المعضل في سوء الحال "[1].

الثانية: قال السيوطي في التدريب:

من مظان المعضل والمنقطع والمرسل.

كتاب السنن لسعيد بن منصور، ومؤلفات ابن أبي الدنيا.

المدلس والمرسل الخفي

وَإِنْ يَكُنْ سُقُوطُهُ خَفِيَا إِذْ لَيْسَ فِي تَارِيخِهِ مَأْبِيَا
فَهْوَ مَعَ الْقَصْدِ مُدَلَّسٌ جُفِي وَدُونَ قَصْدٍ هُوَ مُرْسَلٌ خَفِي

المدلس: لغة اسم مفعول من الدلس. والدلس هو اختلاط الظلام.

ومنه التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

اصطلاحا: قال الدكتور محمود الطحان: إخفاء عيب في الإسناد، وتحسين لظاهره[2].

أقسام التدليس:

التدليس ثلاثة أقسام هي: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية.

- تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمع. كذا حده العراقي في شرح الألفية.

---

(1) ص: 223.

(2) تيسير مصطلح الحديث: 79.

وقوله (من غير أن يذكر أنه سمع منه) بحيث إذا صرح بالتحديث والسماع كان كاذبا.

مثاله: ما أخرجه الحاكم بسنده إلى علي بن حشرم قال: " قال لنا ابن عيينة عن الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري ؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري"[1].

يلاحظ من هذا المثال أن ابن عيينة أسقط من السند واسطتين بينه وبين الزهري موهما السماع بعن.

- تدليس الشيوخ: وهو أن يروي المدلس عن شيخ سمع منه واصفا إياه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة، قصد توعير الطريق إلى معرفته.

وهذا القسم يؤدي إلى تضييع للمروي عنه كما قال ابن الصلاح أي إذا لم يعرف صار مجهولا [2].

مثاله: قول أبي بكر بن مجاهد - أحد أئمة القراء - حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به أبا بكر بن أبي داود السجستاني[3].

- تدليس التسوية: وهو أن يسقط المدلس ضعيفا بين ثقتين تعاصرا، ويربط بينهما بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات.

وممن اشتهر بهذا القسم: بقية بن الوليد. قال أبو مسهر: " أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية "[4].

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم في العلل قال: " سمعت أبي - وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه.

---

(1) معرفة علوم الحديث: 130.

(2) انظر علوم الحديث ص: 60.

(3) التبيين، ص 24.

(4) ميزان الاعتدال 1/ 332.

قال أبي: "هذا الحديث له أمر قل من يفهمه، راوي هذا الحديث عبيد الله ابن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد كي لا يفطن له، حتى إذا ترك إسحق بن أبي فروة لا يهتدى له".

قلت: عبيد الله بن عمرو ثقة. وإسحاق بن أبي فروة ضعيف. ونافع إمام ثقة. انظر التقريب.

حكم التدليس:

قال الخطيب في الكفاية: " التدليس للحديث مكروه عند أكثر أهل العلم، وقد عظم بعضهم الشأن في ذمه، وتبجح بعضهم بالبراءة منه. فمما حفظنا عمن يكرهه، ويذمه.. فأسند عن شعبة أنه قال: التدليس أخو الكذب.

وأسند عنه أيضا أنه قال: التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولئن أسقط من السماء أحب إلي من أن أدلس.

وأسند أيضا عن أبي أسامة أنه قال: خرب الله بيوت المدلسين ما هم عندي إلا كذابون.."[1].

قلت: لكن الصواب أنه مكروه عند جمهور أهل الحديث، وبعض أقسامه أشد في الكراهة من بعض. فمثلا تدليس التسوية أشد كراهة من تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ. حتى قال العراقي: "إنه قادح فيمن تعمد فعله ".

مسألة: هل تقبل رواية المدلس أم لا ؟

في ذلك قولان هما:

الأول: رد روايته مطلقا، وهذا مذهب شعبة وحماد بن زيد، وأبي أسامة لأنهم ينزلون المدلس منزلة الكذاب.

وهذا شطط ضرب عنه جمهور المحدثين صفحا.

الثاني: التفصيل في روايته:

- إذا صرح المدلس بالسماع كأن يقول حدثنا أو سمعت قبلت روايته.

---

(1) ص: 393 - 394.

- وإذا لم يصرح المدلس بالسماع كأن يعنعن، ردت روايته.

وهذا هو الصحيح الذي مشى عليه أئمة المحدثين وجمهورهم مثل الإمام أحمد الذي قال في التدليس أكرهه، فقيل له: قال شعبة هو كذب ؟ قال: لا، قد دلس قوم، ونحن نروي عنهم.

متى يثبت التدليس؟

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله: " هو الحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة "[1].

ومن الذين صنفوا في هذا النوع:

برهان الدين الحلبي " التبيين لأسماء المدلسين ".

الحافظ ابن حجر " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ".

المرسل الخفي:

لغة: اسم مفعول من الإرسال وهو الإطلاق. وقيد بالخفي الذي هو ضد الجلي لأنه لا يدرك إلا بالبحث والتتبع.

اصطلاحا: هو أن يروي عمن عاصره، ولم يلقه ما لم يسمع منه بلفظ يوهم السماع كعن أو قال.

حكمه: هو من قسم الضعيف المردود، لما علم من انقطاعه. وللخطيب مصنف في هذا النوع اسمه: " التفصيل لمبهم المراسيل ".

الفرق بين التدليس والإرسال الخفي:

قال ابن القطان الفاسي: " ونعني به - أي التدليس - أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليسا "[2].

---

(1) ص: 60.

(2) بيان الوهم والإيهام 5/ 493.

وقال الخطيب: " التدليس متضمن للإرسال لا محالة، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمنا للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه، ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث وذموا من دلسه "[1].

وقد حكى ابن عبد البر عن طائفة من أهل الحديث التسوية بين الإرسال والتدليس[2].

لكن الصواب هو الذي ذهب إليه الخطيب وابن القطان وصوبه ابن حجر في النكت[3].

وأما ما ذهب إليه الناظم من التفريق بالقصد للمدلس وعدم القصد للمرسل، فلا أعلم له سلفا من خلال ما طالعت من كتب المصطلح.

وقوله (إذ ليس في تاريخه مابيا) أي مأبيا من أبى، يأبى بمعنى مانعا من ثبوت المعاصرة بين الراوي والمروي عنه.

فائدة: استدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي في الكامل عن البراء قال: لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد.

قال ابن عساكر: قوله فينا: يعني المسلمين لأن البراء لم يشهد بدرا[4].

المزيد في متصل الأسانيد

وَإِنْ يَـزِدْ رَاوٍ وَنَـقْـصٌ فُـضِّـلاَ   فَـذَلِـكَ الْـمَـزِيـدُ فِـيـمَـا اتَّـصَـلاَ

لغة: المزيد اسم مفعول من زاد يزيد. متصل ضد منقطع.

الأسانيد جمع إسناد.

اصطلاحا: هو أن يروى الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين، لكن تميزت إحداهما عن الأخرى بزيادة راو مع ظهور الاتصال في كل منهما.

---

(1) الكفاية: 395.

(2) انظر التمهيد 1/16.

(3) ص: 242 - 243.

(4) تدريب الراوي: 150.

مثاله: ما روي عن عبد الله بن المبارك، قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثني بسر بن عبيد الله، قال سمعت أبا إدريس، يقول سمعت واثلة بن الأسقع، يقول سمعت أبا مرثد الغنوي، يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها".

فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم، وهكذا ذكر أبي إدريس. أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما. وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة. وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة. قال أبو حاتم الرازي: "يرون أن ابن المبارك وهم في هذا. قال وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه"[1].

القرائن الدالة على رد الزيادة:

1 - أن يكون من لم يزد أتقن وأحفظ ممن زاد.

2 - أن يتم التصريح بالسماع في موضع الزيادة.

إذا اتضحت هذه القرائن ردت الزيادة. وهذا هو مقصود الناظم (ونقص فضلا) وإلا ترجحت الزيادة وقبلت، وعندها يكون الإسناد الذي اشتمل على النقص من قبيل المرسل الخفي.

مسألة: إذا ورد حديث واحد بإسناد واحد من طريقين، وكان أحدهما مزيدا على الآخر، ولم يترجح أحدهما على الآخر لعدم توفر القرائن القوية، عندها يحمل على أن الراوي مرة سمع من شيخه مباشرة، ومرة سمع عنه بواسطة.

وللخطيب كتاب مهم في هذا الفن اسمه: " تمييز المزيد في متصل الأسانيد ".

---

(1) علوم الحديث: 173 - 174.

زيادة الثقة والمحفوظ والشاذ

زِيَـادَةُ الـثِّـقَـةِ مِـمَّـا قُـبِـلاَ إنْ لَـمْ يُـخَـالِـفْ عَـدَداً أَوْ أَعْـدَلا

وَالرَّاجِـحُ الْـمَـحْـفُـوظُ والْـمُـقَـابِلْ يُـبْـنَـى لَـهُ مِـنْ لَـفْـظِ شَـذَّ فَـاعِـلْ

زيادة الثقة: هو ما يزيد في بعض الروايات من طرف بعض الثقات العدول لم ترد في روايات غيرهم من العدول أيضا.

وهذه الزيادة تكون في الإسناد، وتكون في المتن.

الزيادة في المتن: كزيادة كلمة أو جملة. هل تقبل أم لا ؟

في ذلك خلاف[1]:

1. القبول مطلقا وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين.

2. الرد مطلقا وهذا مذهب بعض أهل الحديث.

3. التفصيل:

منهم من قال: إن اتحد مجلس السماع لم يقبل، وإن تعددت قبلت.

ومنهم من قال: تقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة، وأسقطها أخرى.

ومنهم من قال: إن كانت المخالفة في الحكم لما رواه الباقون لم تقبل، وإلا قبلتْ، كما لو تفرد بالحديث كله، فإنه يقبل تفرده به إذا كان ثقة ضابطا أو حافظا.

وذهب ابن الصلاح إلى تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام[2]:

أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمهُ الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفته أصلا، فهذا مقبول.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

---

(1) انظر الكفاية 464 - 465 - علوم الحديث 66 - 67 - الباعث الحثيث 190 - 191.

(2) علوم الحديث 67.

وسكت ابن الصلاح عن حكم هذا القسم، فقال عنه النووي في التقريب[1]: "والصحيح قبول هذا الأخير".

قلت: لكن الراجح والذي عليه المعول عند المحققين كالخطيب وابن حزم هو القبول مطلقا:

قال الخطيب: " والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا.

والدليل على صحة ذلك أمور: أحدها اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواة لنقله أن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة "[2].

وقال ابن حزم في الإحكام: " وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض"[3].

وقال: " ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلا، أو يرويه ضعفاء. وبين أن يروي الراوي العدل لفظه زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق "[4].

مثاله: ما ذكره ابن كثير في الباعث الحثيث:

حديث " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " تفرد أبو مالك سعد بن طارق

---

(1) تدريب الراوي، ص: 161.

(2) الكفاية: 465.

(3) 2/ 90.

(4) 2/ 91.

الأشجعي بزيادة ". . وتربتها طهورا " عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه مسلم[1] وابن خزيمة[2] وأبو عوانة الاسفراييني[3] في صحاحهم من حديثه.

2 - الزيادة في الإسناد: وهي تعارض الوصل مع الإرسال.

وهذه قد تقدم بحثها في المرسل.

الشاذ: لغة اسم فاعل من شذ أي انفرد.

اصطلاحا: وهو مخالفة الراوي الثقة من هو أولى منه، إما لمزيد ضبط أو أكثر عدد أو غير ذلك.

وقد قيل في تعريف الشاذ أقوال متعددة، والمعتمد هو ما أتينا به طبقا لما صرح به الحافظ في النخبة.

والشذوذ يقع في الإسناد والمتن.

- مثال الشذوذ في المتن:

ما رواه أبو داود[4] والترمذي[5] من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: " إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه".

قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا. فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ[6].

- مثال الشذوذ في الإسناد:

ما رواه الترمذي[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] من طريق ابن عيينة عن عمرو بن

---

(1) كتاب المساجد. شرح النووي 5/ 3 - 4.

(2) رقم: 264.

(3) 1/ 303.

(4) كتاب الصلاة. باب الاضطجاع بعدها. 2/ 546. رقم: 1261.

(5) كتاب الصلاة. باب ما جاء في الاضطجاع. 2/ 217. رقم: 420.

(6) التدريب، ص: 152.

(7) كتاب الفرائض. باب في ميراث المولى الأسفل. 4/ 180. رقم: 2106.

(8) لم أقف عليه في المجتبى.

(9) كتاب الوصايا. باب من لا وارث له. 4/ 298. رقم: 2741.

دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا توفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه... الحديث.

وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره. وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس[1].

قلت: إذن رواية حماد تعد من قبيل الشاذ.

المحفوظ: ومخالفة الأوثق للثقة. وهو يقابل الشاذ.

لذلك قال الناظم: (والراجح المحفوظ والمقابل). ثم قال: (ويبنى له من لفظ شذ فاعل) أي يبنى لمقابل المحفوظ لقب من فعل شذ على وزن اسم الفاعل. كما ذكرنا في تعريف الشاذ لغة.

ومثاله المحفوظ ما جاء في المثال الأخير للشاذ. فإذا كانت رواية حماد من قبيل الشاذ فالمحفوظ هو حديث ابن عيينة[2].

حكم الشاذ والمحفوظ:

الشاذ من قبيل المردود. والمحفوظ من قبيل المقبول، لذلك قال الناظم (والراجح المحفوظ).

فائدة:

قال الحافظ: وهذا أدق من المحال بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن، غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة.

قال الحافظ السيوطي: ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف[3].

قلت: وقد جمع الشيخ عبد الله بن الصديق رحمه الله رسالة في هذا الباب ذكر فيها من الأحاديث الشاذة ثلاثة وأربعين حديثا. وسماها " الفوائد المقصودة من الأحاديث الشاذة المردودة " وهي رسالة حقا مفيدة في بعض جوانبها، على أننا نخالفه في بعض أحكامه. وحسبه أنه اجتهد.

---

(1) التدريب، ص: 152.

(2) انظر العلل لابن أبي حاتم، رقم: 1643.

(3) التدريب: 151.

المتابع والشاهد والمفرد والاعتبار

وَإِنْ تَـجِـدْ مُـشَـارِكـاً لِـلـرَّاوِ فِـي ... شَـيْـخٍ فَـذَا مُـتَـابِـعٌ بِـهِ قُـفِـي

وَإِنْ تَـجِـدْ مُـوَافِـقـاً فِـي الْـمَـعْـنَـى ... فَـقَـطْ فَـبِـالـشَّـاهِـدِ هَـذَا يُـعْـنَـى

وَحَـيْـثُ لاَ فَـمُـفْـرَدٌ وَالْـبَـحْـثُ عَـنْ ... ذَاكَ بِالاِعْـتِـبَـارِ يُـسْـمَـى حَـيْـثُ عَـنْ

المتابع: لغة: اسم فاعل من تابع. بمعنى وافق.

واصطلاحا: هو أن يشارك راو رواة الحديث الفرد لفظا ومعنى،أو معنى فقط، مع الاتحاد في الصحابي.

ومنه المتابعة: وهي مشاركة الراوي غيره في رواية الحديث.

وهي نوعان: تامة وقاصرة:

- المتابعة التامة: وهي أن تقع المشاركة للراوي نفسه من أول السند.

- المتابعة القاصرة: وهي أن تقع المشاركة لشيخ الراوي أو شيخ شيخه.. أثناء السند.

الشاهد: لغة: اسم فاعل من شهد أي حضر وعاين.

واصطلاحا: هو أن يشارك راو رواة الحديث الفرد لفظا ومعنى أو معنى فقط، مع عدم الاتحاد في الصحابي.

ملاحظة: وهناك من أطلق المتابعة على الشاهد والعكس، والأمر في ذلك سهل. كما قال الحافظ في النزهة[1].

قلت: لأنه مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقولون.

الاعتبار: لغة: مصدر من اعتبر. أي تدبر.

واصطلاحا: تتبع طرق الحديث الفرد وسبرها لمعرفة هل له مشاركة أم لا ؟

ملاحظة: وقد يظن أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، كما يفهم من ظاهر

---

(1) ص: 42.

صنيع ابن الصلاح والنووي. والصواب أنه هيئة للتوصل إليهما: المتابعات والشواهد. عن طريق السبر والتتبع[1].

وإذا خلا الحديث مما يعضده ويقويه كالمتابع أو الشاهد سمي فردا أي مطلقا. وهو مقصود الناظم (وحيث لا فمفرد).

وقوله: (حيث عن) معناه حيث عنى أي بالبحث وتتبع المتابعات والشواهد لمعرفة هل شورك الراوي أو غيره أم لا؟

وقد حذفت الألف المقصورة وسكنت النون لضرورة النظم.

مثال جامع لكل من المتابع بنوعيه، والشاهد[2]:

قال الحافظ: (الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد وبلفظ: " فإن غم عليكم فاقدروا له "[3] ولكن وجدنا الشافع متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري[4] عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة، ووجدنا له أيضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة[5] من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ " فكملوا ثلاثين "، وفي صحيح مسلم[6] من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ " فاقدروا ثلاثين " ووجدنا شاهدا رواه النسائي[7] من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء. فهذا باللفظ، وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري[8] من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: " فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ".

---

(1) النزهة: 42.

(2) المرجع السابق: 42.

(3) الموطأ بشرح الزرقاني 2/ 154. رقم: 640.

(4) كتاب الصوم. باب قول النبي إذا رأيتم الهلال. . . 4/ .119 رقم: 1906.

(5) رقم: 1909.

(6) كتاب الصوم. باب وجوب صوم رمضان. شرح النووي 7/ 189.

(7) كتاب الصيام. 2/ 594. رقم: 2124.

(8) رقم: 1907.

مسألة: هل الاعتبار من أجل التقوية سار على جميع الأحاديث تساهلا أم له ضوابط ؟

قلت: الصواب الذي سار عليه الجمهور من المحدثين والحفاظ أن قاعدة تقوية الحديث الضعيف بالشواهد والمتابعات لها ضوابط تنضبط لها.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: " وما ذكرنا في هذا الباب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حديث حسن "[1].

وقال: " فكل من روي عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به "[2].

إذن يفهم من كلامه رحمه الله أن الحديث الضعيف لا يتقوى إلا إذا توفرت فيه شروط ثلاثة:

1 - أن لا يكون في إسناده متهم بالكذب، أو مغفل كثير الخطأ.

2 - أن لا يكون شاذا.

3 - أن يروى من غير وجه.

ومن أراد التوسع في هذه المسألة. فليطالع كتاب "مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة " للدكتور مرتضى الزين أحمد. فإنه جامع في بابه، نافع في مضمونه.

الموضوع

وَإِنْ يَكُنْ رَاوِيهِ يَقْصِدُ الْكَذِبْ   فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ طَرْحُهُ يَجِبْ

وَرُبَّمَا أُطْلِقَ فِيمَا اتَّفَقَا   فِيهِ بِلاَ قَصْدٍ لأَنْ يَخْتَلِقَا

الموضوع: لغة: اسم مفعول من وضع أي ألصق.

---

(1) الجامع. كتاب العلل 5/ 559.

(2) نفس المرجع 5/ 548.

واصطلاحا: هو ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكذب المختلق، سواء قصد الراوي متعمدا إلصاقه أو نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم لا.

وهو شر أنواع الضعيف، وهناك من المحدثين من يعده قسما منفردا ومنفصلا عن الضعيف.

حكمه: تحريم روايته مطلقا في أي باب من الأبواب، ولو باب الترغيب والترهيب. إلا أن يردف ببيان وضعه واختلاقه.

امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب: " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين "[1] فيه روايتان بكسر الباء وفتحها حملا على التثنية والجمع.

علامات الوضع:

يعرف الحديث الموضوع بعلامات هي:

1 - إقرار نفس الواضع:

مثل ما رواه البخاري في التاريخ الأوسط قال: حدثني يحيى الأشكري عن عمر ابن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم.

وحديث أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة، اعترف بوضعه ميسرة بن عبد ربه[2].

2 - ما يتنزل منزلة إقراره:

قال العراقي: كأن يحدث بحديث عن شيخ، ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه[3].

---

(1) مقدمة مسلم بشرح النووي 1/ 64 - 65.

(2) تدريب الراوي: 180.

(3) تدريب الراوي: 180.

كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار، فسأله الحافظ ابن حبان[1]: متى دخلت الشام ؟ قال: سنة خمسين ومائتين: فقال له: فإن هشاما الذي تروي عنه مات سنة 245، فقال: هذا هشام بن عمار آخر.

3 - قرينة في الراوي:

مثل كون الراوي رافضيا، والحديث في فضائل آل البيت "[2].

4 - قرينة في المروي: ومن القرائن في ذلك[3]:

1. اشتمال الحديث على المجازفات: مثل: من قال لا إله إلا الله: خلق الله من تلك الكلمة طائرا له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له. ومن فعل كذا وكذا أعطي في الجنة سبعين ألف مدينة في كل مدينة سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف حوراء ".

2. تكذيب الحس له: مثل: " إذا عطس الرجل عند الحديث فهو دليل على صدقه ". قال ابن القيم: وهذا إن صحح بعض الناس سنده - فالحس يشهد بوضعه، لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله ! ولو عطس مئة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق ".

3. سماجة الحديث: مثل حديث: " لو كان الأرز رجلا لكان حليما، ما أكله جائع إلا أشبعه".

قال ابن القيم: "فهذا من السمج البارد، الذي يصان عنه كلام العقلاء، فضلا عن كلام سيد الأنبياء"

4. مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة.

مثل: أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار.

---

(1) المجروحون 3/ 11.

(2) التدريب، ص 181.

(3) المنار المنيف بتصرف: 50 - 81.

قال ابن القيم: " وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه صلى الله عليه وآله وسلم، أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة ".

5. أن يدعى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل أمرا ظاهرا بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه، كما يزعم أكذب الطوائف، أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة كلهم، وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع. ثم قال: " هذا وصيي وأخي، والخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا ". ثم اتفق الكل على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته. فلعنة الله على الكاذبين. كذا قال ابن القيم رحمه الله.

6. كون الحديث باطلا في نفسه:

مثل: " إذا غضب الله تعالى أنزل الوحي بالفارسية، وإذا رضي أنزله بالعربية".

"من لم يكن له مال يتصدق به فليلعن اليهود والنصارى ".

قال ابن القيم: فإن اللعنة لا تقوم مقام الصدقة أبدا.

7. كون الحديث غير شبيه بكلام الأنبياء:

مثل: " ثلاثة تزيد في البصر: النظر إلى الخضرة، والماء الجاري، والوجه الحسن ".

قال ابن القيم: وهذا الكلام مما يجل عنه أبو هريرة، وابن عباس، بل سعيد ابن المسيب، والحسن، بل أحمد، ومالك رحمهم الله.

8. إخبار الحديث بوقائع وحوادث في تواريخ محددة:

مثل: " إذا انكسف القمر في المحرم: كان الغلاء، والقتال، وشغل السلطان، وإذا انكسف في صفر كان كذا وكذا. . ".

9. كون الحديث بوصفة الأطباء والطرقية أشبه وأليق:

" الهريسة تشد الظهر ". " المؤمن حلو يحب الحلاوة ".

10. استقراء أحاديث باب معين:

مثل أحاديث العقل: قال الخطيب[1]: حدثنا الصوري قال: سمعت الحافظ عبد الغني بن سعيد يقول: قال الدارقطني: إن كتاب " العقل " وضعه أربعة: أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء، فركبه بأسانيد أخر، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد أخر.

قال أبو الفتح الأزدي: لا يصح في العقل حديث. وقاله أبو جعفر العقيلي، وابن حبان.

11 . مخالفة الحديث لصريح القرآن:

كحديث مقدار الدنيا؛ وأنها سبعة آلاف سنة، ونحن في الألف السابعة.

وهو معارض لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾[2].

وقوله أيضا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[3].

أقسام الوضاعين ودوافعهم:

1 - الزهاد والصوفية: وهم أعظم الأصناف ضررا، قاموا بوضع الأحاديث احتسابا للأجر عند الله وترغيبا للناس في الخيرات - على حد زعمهم - عندها اغتر الناس بموضوعاتهم ثقة بهم نظرا لما تظاهروا به من الزهد والصلاح.

أخرج مسلم في مقدمة صحيحه[4] عن يحيى بن سعيد القطان قال:

" لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث ".

---

(1) تاريخ بغداد 8/ 360.

(2) الأعراف: 187.

(3) لقمان: 34.

(4) ص: 13.

مثال: روى الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي، أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة[1].

2 - الزنادقة: وهم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.

مثل: محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، روى عن حميد عن أنس مرفوعا: " أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله ". قال الحاكم: وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة، والدعوة إلى التنبؤ[2].

3 - الفرق والمذاهب السياسية:

كالخطابية والرافضة كانوا يضعون الأحاديث انتصارا لمذهبهم.

قال حماد بن سلمة: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث[3].

4 - المتزلفين للحكام:

كغياث بن إبراهيم النخعي الكوفي. فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي، وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به، فإذا قدامه حمام، فقيل له: حدث أمير المؤمنين، قال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر[4] أو جناح ". فأمر له المهدي ببدرة، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام ورفض ما كان فيه[5].

5 - المتعصبين للآراء:

---

(1) تدريب الراوي: 185.

(2) تدريب الراوي: 187.

(3) مناقب الشافعي لابن أبي حاتم: 187.

(4) رواه دون زيادة " أو جناح ". أبو داود. كتاب الجهاد. باب في السبق. رقم: 2574. والترمذي كتاب الجهاد. باب ما جاء في الرهان والسبق. رقم: 1700. والنسائي. كتاب الخيل. باب السبق 3589. وابن ماجه. كتاب الجهاد. باب السبق والرهان. رقم: 2878.

(5) تدريب الراوي: 188.

كمحمد بن عكاشة الكرماني الكذاب. قال الحاكم: " بلغني أنه كان ممن يضع الحديث حسبة فقيل له: إن قوما يرفعون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه؟ فقال: حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له "[1].

6 - القصاص: قصد التكسب وطلب الرزق عن طريق العجائب والغرائب.

مثل ما حكى ابن حبان في كتابه المجروحين[2]: أنه دخل مسجدا، فقام بعد صلاة شاب فقال: حدثنا أبو خليفة: حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس وذكر حديثا، قال أبو حاتم: "فلما فرغ دعوته، قلت: رأيت أبا خليفة ؟ قال: لا، قلت: كيف تروي عنه ولم تره ؟! فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة ! أنا أحفظ الإسناد، فكلما سمعت حديثا ضممته إلى هذا الإسناد".

- مذهب الكرامية في الحديث الموضوع:

الكرامية قوم من المبتدعة ينسبون إلى محمد بن عبد الله بن كرام السجستاني، مجسمة قالوا بأن الله جوهر (أي جسم)[3].

ذهبوا إلى جواز الوضع في الترغيب والترهيب. فجاء هذا خلافا للإجماع، ومصادما لصريح المتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[4].

حكم واضع الحديث:

لا يقبل حديثه وإن تاب. قال عبد الله بن المبارك: من عقوبة الكذاب أن يرد عليه صدقه. وذهب إلى هذا كثير من المتقدمين كالحميدي والبخاري، وقبله بعض المتأخرين كالنووي بشرط التوبة، قال:

والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته

---

(1) المنار المنيف: 129.

(2) 1/ 86.

(3) الملل والنحل 1/ 108.

(4) انظر الباعث الحثيث 1/ 240.

بشروطها المعروفة، وهي الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن ألا يعود، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع.

وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا[1].

وبالغ الشيخ أبو محمد الجويني - والد إمام الحرمين - حين جزم بتكفير الوضاع. وقد شايعه في هذا الشيخ أحمد شاكر[2].

- الموضوع غلطا:

إذا كان أكثر الموضوع من الأحاديث جاء من باب الاختلاق عن عمد، فقد يأتي الوضع من بعض الرواة غلطا من غير قصد، كحديث ثابت بن موسى الزاهد الذي رواه ابن ماجه عن جابر مرفوعا[3].

قال الحاكم: " دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به"[4].

وقال ابن حبان[5]: " إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش أبي سفيان عن جابر مرفوعا: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك ".

إيقاظ:

لقد شان بعض المفسرين تفاسيرهم بحشرهم الموضوع من الأحاديث دون بيان.

مثل حديث أبي بن كعب مرفوعا في فضائل القرآن سورة سورة. ذكره كل من الثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي والشوكاني...

---

(1) شرح النووي 1/ 70 - 126.

(2) شرح ألفية السيوطي له، ص 47.

(3) كتاب إقامة الصلاة. باب ما جاء في قيام الليل 2/ 468. رقم: 1333.

(4) الإرشاد للخليلي 1/ 170 - 171.

(5) المجروحون 1/ 207.

قال العراقي: " لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه، وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش "[1].

- المؤلفات في الموضوع: كثيرة وأشهرها:

1 - الموضوعات الكبرى للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة 597هـ. وهو أقدم الكتب في هذا المجال. لكن مؤلفه تساهل بإيراده الضعيف والحسن والصحيح. قال الحافظ: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدا.

وقال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا، عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحا.

قال : ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل "[2]
وقد اختصره الحافظ السيوطي في كتاب سماه:

2 - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. ثم تعقبه في كتاب مفرد سماه " التعقيبات على الموضوعات ".

ومن أغرب ما شان به ابن الجوزي كتابه هو إيراده حديثا في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: "إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر "[3].

قال الحافظ في القول المسدد[4]: "ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه".

3 - تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني المتوفى سنة 963هـ.

---

(1) تدريب الراوي: 190.

(2) التدريب: 183.

(3) كتاب الجنة. باب جهنم أعاذنا الله منها. شرح النووي 17/ 190.

(4) ص: 32.

وهو من أعظم الكتب في هذا الباب وأنفعها، قام فيه مؤلفه بتلخيص كتاب ابن الجوزي وضم زيادات السيوطي عليه من كتابيه اللآلئ والتعقيبات. ثم قدم له بفصول مهمة مع ذكره لأسماء الوضاعين على حروف المعجم. فجاء الكتاب جامعا مانعا لما حباه به مؤلفه من التحرير والتقرير.

المتروك

وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهَماً بِهِ فَقَطْ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ عِنْد مَنْ فَرَطْ

المتروك: لغة: اسم مفعول من الترك. والترك هو ودعك الشيء[1].

اصطلاحا: هو الحديث الذي اشتمل إسناده على راو متهم بالكذب.

وقول الناظم: (وإن يكن متهما به فقط) الهاء تعود على الكذب المذكور في الأبيات السابقة المتعلقة بالحديث الموضوع.

والمقصود إذا عرف بالكذب في كلامه العادي، ولم يظهر منه ذلك في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله (عند من فرط) أي عند من سلف من المحدثين والحفاظ.

مثاله: حديث عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي، عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار قالا: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر، ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة. ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق "

وقد قال النسائي والدارقطني وغيرهما عن عمرو بن شمر: متروك الحديث[2].

فائدة: وهذا النوع لم يذكره لا ابن الصلاح في المقدمة، ولا النووي في التقريب، وأول من حده هو الحافظ ابن حجر في النخبة.

ملاحظة: وقد اعتبر الحافظ السيوطي في ألفيته[3]: الفسق، والغفلة، وكثرة الوهم من لوازم المتروك.

---

(1) لسان العرب 10/ 405.

(2) ميزان الاعتدال 3/ 268.

(3) ص 63.

قال: وسم بالمتروك فردا تصب راو لـه متـهـم بـالـكـذب
أو عرفوه منه في غير الأثر أو فسق أو غفلة أو وهم كثر

قلت: وبذلك يكون المتروك مجامعا للمنكر في الحد.

لكن الصواب أن من عرف بفسق أو غفلة أو كثرة أوهام، فحديثه يكون ضعيفا منكرا. لقول الحافظ في النزهة[1]:

فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر.

المنكر والمعروف

وَمَـا رَوَى فَـاسِـقٌ أَوْ غَـافِـلٌ أَوْ ذُو غَـلَـطٍ فَـاحِـشٍ مُـنَـكَّـراً دَعَـوْا
وَقَـدْ يُـقَـيَّـدْ بِـمَـا خَـالَـفَ مـَا لِـثِـقَـةٍ وَذَا بِـمَـعْـرُوفٍ سَـمَـا

المنكر: لغة: اسم مفعول من أنكر. قال ابن منظور: والمنكر من الأمر خلاف المعروف[2].

اصطلاحا: امتاز بتعريفين:

- الأول: هو ما رواه فاحش الغلط أو كثير الوهم أو ظاهر الفسق.

وهذا التعريف حكاه الحافظ في النزهة[3]. قال: "والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، وكذا الرابع، والخامس فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر".

وهذا الذي مشى عليه الناظم في البيت الأول.

- الثاني: هو ما رواه الضعيف مخالفا به الثقة. وهذا هو المعتمد على رأي الحافظ في النخبة.

وهذا التعريف هو الذي أشار إليه الناظم في البيت الثاني بقوله (وقد يقيد بما خالف ما لثقة).

---

(1) ص 53.
(2) لسان العرب 4/ 233.
(3) ص 53.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم في العلل[1] من طريق حبيب بن حبيب عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " من أقام الصلاة وأتى الزكاة وحج البيت، وصام، وقرى الضيف، دخل الجنة".

قال أبو حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا. وهو المعروف.

ملاحظة: هناك من سوى بين المنكر والشاذ كابن الصلاح في مقدمته حيث اعتبر المنكر قسم من الشاذ.

قال : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه[2]. وهذه التسوية شذوذ في مجال الاصطلاح عما تقرر. لذلك قال الحافظ في النزهة مستنكرا: "وقد غفل من سوى بينهما "[3].

قلت: والصواب أن بين الشاذ والمنكر عموم وخصوص، يشتركان في اشتراط المخالفة. ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف. كذا فرق بينهما الحافظ في النزهة[4].

إيقاظ:

قال السيوطي[5]: وقع في عبارتهم: أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا، وقال ابن عدي: " أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة: "إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها، قال: هذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم".

---

(1) 2/ 182.

(2) ص 80.

(3) ص 41.

(4) ص 41.

(5) التدريب: 156.

والحديث في صحيح مسلم[1].

وقال الذهبي[2]: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي وحسنه[3]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين[4].

قلت: إذن قصدهم بالنكارة هنا هو التفرد.

المعروف: لغة: اسم مفعول من عرف. يقال: عرف الشيء، بمعنى علمه.

واصطلاحا: هو مقابل المنكر. أي ما رواه الثقة مخالفا به الضعيف. وهذا هو مقصود الناظم من قوله: (لثقة وذا بمعروف سما).

سما: من السمو والارتفاع والعلو. يعني أن المعروف تعلو مرتبته تمييزا عن المنكر الضعيف.

مثاله: ما ذكر في المثال السابق.

قال أبو حاتم: : " هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا، وهو المعروف ".

المعلل

وَمَا بِهِ وَهْمٌ خَفِيٌّ يُعْقَلُ   مَعَ التَّأَمُّلِ هُوَ الْمُعَلَّلُ

المعلل: ويسمونه المعلول[5].

لغة: بالنسبة للأول: اسم مفعول من علل يقال: علله بطعام وحديث ونحوهما: شغله بهما، ومنه قول جرير:

تعلل وهي ساغبة بينها   بأنفاس من الشبم القراح[6]

(1) كتاب الفضائل. شرح النووي 15/ 52.
(2) الميزان 6/ 21.
(3) كتاب الدعوات. باب في دعاء الحفظ 5/ 384. رقم: 3570.
(4) كتاب التطوع 2/ 458. رقم: 1190.
(5) كالبخاري والترمذي والحاكم والدارقطني، وكذا الأصوليين يقولون في باب القياس "العلة والمعلول". انظر علوم الحديث لابن الصلاح: 89. وتدريب الراوي: 163.
(6) لسان العرب: 11/ 469.

والثاني: لحن، لأن اسم المفعول من أعل الرباعي، لا يأتي على مفعول، بل الأجود فيه معل بلام واحدة.

لكن الأول له وجه عن أهل الحديث، قال السخاوي: وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون: علله فلان، فعلى طريق الاستعارة[1].

اصطلاحا: ما اطلع فيه على علة قادحة في صحة الحديث مع أن ظاهره السلامة منها.

والعلة هي سبب خفي قادح في صحة الحديث.

مكانة هذا العلم:

قال الحافظ: وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي بن المَديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني. وقد نقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم[2].

قال ابن مهدي: في معرفة علم الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة، وكم من شخص، لا يهتدي لذلك، وقيل له أيضا: إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك ؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال هذا جيد وهذا بهرج، أكنت تسأل عمن ذلك أو تسلم له الأمر ؟ قال: بل أسلم له الأمر. قال: فهذا كذلك، بطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة[3].

كيفية معرفة العلة:

1 - جمع طرق الحديث، واستقصاؤها من المجامع والمسانيد.

---

(1) فتح المغيث: 1/ 269.

(2) النخبة: 53.

(3) تقدمة الجرح والتعديل: 249.

قال علي بن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه[1].

2 - النظر في رجال الأسانيد، والموازنة بينهم من حيث الضبط والإتقان.

3 - تنصيص أحد الأئمة من حفاظ الحديث المبرزين في هذا الفن، على أن هذا الحديث معلل.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي:

" قاعدة مهمة: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم للرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك. وإنما يرجع فيه إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم"[2].

موضوع العلة:

ينقسم الحديث المعلل إلى ثلاثة أقسام بحسب موضع العلة:

- معلل الإسناد - معلل المتن - معلل المتن والإسناد.

1 - معلل الإسناد: وهو الأكثر الغالب.

وهذه العلة قد تكون قادحة في المتن كما هي قادحة في الإسناد.

مثال: حديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، غفر له ما كان في مجلسه ذلك، فروي أن مسلما جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال: هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله.

وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل[3].

وقد تكون قادحة في الإسناد، والمتن صحيح. أي جاء من طريق أخرى صحيحة.

---

(1) التدريب: 156.

(2) ص 765 - 758.

(3) التدريب: 169.

مثل: حديث يعلى بن عبيد الطنافسي - أحد رجال الصحيح - عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " البيعان بالخيار " غلط يعلى على سفيان في قوله عمرو بن دينار، وإنما هو عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يونس الفريابي، ومخلد بن يزيد[1].

2 - معلل المتن:

مثل حديث البسملة[2] الذي رواه مسلم في صحيحه[3] من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه **قال**: " صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ". ثم رواه مسلم أيضا من رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا يذكر ذلك.

قال ابن الصلاح: " فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: " فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين " من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية. وانضم إلى ذلك أمور، منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والله أعلم "[4].

3 - معلل الإسناد والمتن:

مثاله: ما أخرجه النسائي[5] وابن ماجه[6] من حديث بقية عن يونس عن الزهري

---

(1) التدريب: 166.

(2) التدريب: 166.

(3) كتاب الصلاة. باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. شرح النووي 4/110.

(4) علوم الحديث: 92.

(5) كتاب الجمعة. باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة 2/226. رقم: 1424.

(6) كتاب إقامة الصلاة. باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة 2/319. رقم: 1123.

عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك ".

قال أبو حاتم: " هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها، وأما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما "[1].

صور المعلل:

قال الحافظ السيوطي[2]: وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة؛ ونحن نلخصها هنا بأمثلتها:

أحدها: أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه لا يعرف بالسماع ممن روى عنه، كحديث كفارة المجلس المتقدم.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواة الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة. كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء، وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، الحديث.

قال : فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلا.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى غيره لاختلاق بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين، كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا: إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة.

قال : هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي، إلا ظن أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المدني.

الرابع: أن يكون محفوظا عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما

(1) العلل 1/127.

(2) التدريب: 169 - 171.

يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفا من جهته، كحديث زهير بن محمد بن عثمان بن سليمان عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور.

قال : أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رآه وعثمان إنما رواه عن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سفيان.

الخامس: أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دلت عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجل من الأنصار، أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار.. الحديث.

قال : وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس حدثني رجال..

السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله، مالك أفصحنا، الحديث.

قال : وعلته ما أسند عن علي بن خشرم، حدثنا علي بن الحسين بن واقد: بلغني أن عمر، فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله، كحديث الزهري* عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم.

قال : وعلته ما أسند عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة، فذكره.

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع عنه، لكنه لم يسمع منه

* الصواب: أبي شهاب الحناط كذا في المستدرك 1/ 43.

وقد نبه على هذا الخطأ الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث 1/ 213. وشرح ألفية السيوطي له، ص 33 و 102. وقال: فاشتبه الاسم على السيوطي، وظنه " ابن شهاب " ! فنقله بالمعنى وجعله الزهري وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار، رحمهم الله ورضي عنهم.

أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه، كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون، الحديث.

قال : فيحيى رأى أنسا، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال: حدثت عن أنس، فذكره.

التاسع: أن تكون طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثا من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم.

كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم، الحديث: قال: أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي.

العاشر: أن يروى الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه، كحديث أبي فروة يزيد بن محمد، حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا: من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، قال: وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر، فذكره.

قال الحاكم: وبقيت أجناس لم نذكرها وإنما جعلنا هذه مثالا لأحاديث كثيرة.

مسألة التوسع في إطلاق العلة.

قال ابن الصلاح[1]: " ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح.

وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث*.

---

(1) علوم الحديث: 92 - 93.

* قال الحافظ: " وأما قوله: وسمى الترمذي النسخ علة هو من تتمة هذا التنبيه وذلك أن مراد الترمذي أن الحديث المنسوخ مع صحته إسنادا ومتنا طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به وهو الناسخ ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولا اصطلاحا كما قررته والله أعلم ". النكت: 328.

ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ. والله أعلم "

المصنفات في علم العلل:

أشهرها:

1 - كتاب العلل لابن المديني.

2 - كتاب العلل للترمذي: الصغير والكبير، وكلاهما مطبوع.

3 - كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي: مطبوع في مجلدين.

4 - كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني.

وهو أجمعها لجلالة مؤلفه في هذا الشأن. طبع محققا في مجلدات.

5 - كتاب " الزهر المطلول في الخبر المعلول " للحافظ ابن حجر.

لكن لا يوجد له أثر، ولو وجد لأغنى في هذا الباب، لأن الحافظ - كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[1] - دقيق الملاحظة واسع الاطلاع.

فائدة:

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[2]:

" وتجد الكلام على علل الأحاديث مفرقا في كتب كثيرة، من أهمها: " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية " للحافظ الزيلعي، " والتلخيص " و " فتح الباري" كلاهما للحافظ ابن حجر، و " نيل الأوطار " للشوكاني، و " المحلى " للإمام الحجة أبي محمد بن حزم الظاهري[3]، وكتاب " تهذيب سنن أبي داود " للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية ".

---

(1) شرح ألفية السيوطي له: 30.

(2) نفس المرجع: 30.

(3) وقد جمعت الأحاديث التي أعلها ابن حزم في الإحكام. وناقشته فيها في مؤلف سميته " الإسهام ببيان منهج ابن حزم في تعليل الأخبار من خلال كتابه الإحكام ". يسر الله طبعه ونشره.

المضطرب

وَمَا بِهِ اخْتِلَافُ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ مُضْطَرِبٌ إِنْ لَمْ يَبِنْ مَا يُعْتَمَدْ

المضطرب: لغة: اسم فاعل من اضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم. واضطرب أمره: اختل[1].

اصطلاحا: هو الحديث الذي يروى مرتين أو أكثر من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، بحيث يستحيل الجمع أو الترجيح بينها.

شروط وصف الحديث بالاضطراب:

1 - روايته على أوجه متساوية في القوة، بحيث لا يستطاع الترجيح بين رواياتها.

أما إذا أمكن الترجيح، انتفى الاضطراب وأصبحت الرواية الراجحة محفوظة أو معروفة، والأخرى المرجوحة شاذة أو منكرة*.

2 - عدم الجمع بين الروايات: أي لا يمكن التوفيق بين الأوجه المختلفة قصد نفي ذلك الاختلاف الموجب للاضطراب.

موقع الاضطراب:

والاضطراب يكون في السند، ويكون في المتن.

مثال الاضطراب في السند:

حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء، وقد اختلف فيه على عشرة أقوال، فقيل عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم، وقيل عن مجاهد عن أبي الحكم أو أبي الحكم بن سفيان، وقيل عن

(1) لسان العرب 1/ 544.

* قلت: وهذا هو مقصود الناظم (إن لم يبن ما يعتمد).

مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1].

مثال الاضطراب في المتن:

حديث البسملة الذي سبق التمثيل به في نوع المعلل.

قال السيوطي: " فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم، والمضطرب يجامع المعلل، لأنه قد تكون علته ذلك "[2].

حكم المضطرب:

المضطرب ضعيف، لأن اختلاف أوجهه يوحي بعدم ضبط رواته، وأنهم لم يحفظوا الحديث على سياق واحد. وبذلك يكون الحديث قد فقد شرطا من شروط الصحة والحسن، وهو الضبط.

فائدة:

الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته، ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة* بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره. فقال: " قد يدخل القلب والشذوذ، والاضطراب في قسم الصحيح والحسن "[3].

ما صنف في هذا النوع:

صنف الحافظ ابن حجر كتابا حافلا في هذا النوع سماه:

"المقترب في بيان المضطرب"

قال المتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير: " أفاد وأجاد، وقد التقطه من كتاب العلل للدارقطني "[4].

---

(1) التدريب: 174.

(2) التدريب: 175.

* انظر هدي الساري. الفصل السابع في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها. ص: 222 فما بعدها.

(3) التدريب: 175.

(4) شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر: 36.

المدرج

وَالْـمُـدْرَجُ الَّـذِي أَتَـى فِـي سَـنَـدِهْ   أَوْ مَـتْـنِهِ[1] مَـا لَـيْـسَ مِـنْـهُ فَـاقْـتَـدِهْ

المدرج: لغة: اسم مفعول من أدرج. يقال: أدرج الشيء: طواه وأدخله[2].

اصطلاحا: ما طرأه تغيير إسنادا أو متنا.

قوله: فاقتده، حشو. أي اتخذ هذا الاصطلاح قدوة في معرفة المدرج.

أقسام المدرج:

بما أن الإدراج يقع في الإسناد، ويقع في المتن، وجب تمييز كل قسم عن الآخر:

مدرج الإسناد: هو ما تغير سياق إسناده.

وهو أقسام كما قال الحافظ[3]:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف.

مثاله: حديث رواه الترمذي[4] عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري عن واصل، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل قال: قلت يا رسول الله: "أي الذنب أعظم.. ؟ " الحديث.

هكذا رواه محمد بن كثير العبدي، عن سفيان، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، فوافق روايته بروايتهما، وقد بين الإسنادين معا يحيى بن القطان في رواية عن سفيان، وفصل أحدهما عن الآخر.

كما رواه البخاري في صحيحه[5] في كتاب المحاربين* عن عمرو بن علي، عن

---

(1) في المطبوعة: " أو مثله " بالمثلثة واللام. والصواب ما أثبته.

(2) لسان العرب 2/ 269.

(3) شرح النزهة: 463.

(4) تفسير سورة الفرقان 5/ 178. رقم: 3182.

(5) كتاب الحدود. باب إثم الزناة. الفتح 12/ 114. رقم: 6811.

* لا كتاب المحاربين بل كتاب الحدود. وهذا وهم من الشيخ علي القاري في شرح النزهة.

يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو.

وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل.

الثاني: أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه، فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول. ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا.

مثاله: حديث رواه أبو داود[1] من رواية زائدة، وشريك، ورواه النسائي[2] من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال فيه:" ثم جئت بعد ذلك في زمان برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب".

قال موسى بن هارون: وذلك عندنا وهم.

فقوله: " ثم جئت " ليس هو بهذا الإسناد، وإنما هو أدرج عليه عن عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب، وفصلاها من الحديث، وذكر إسنادها كما ذكرنا.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

مثاله: حديث رواه سعيد بن أبي مريم قال: " لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا.. "[3].

فقوله: " ولا تنافسوا " مدرجة في الحديث أدرجها ابن أبي مريم من حديث

---

(1) رواية زائدة: كتاب الصلاة. باب رفع اليدين في الصلاة. 1/ 333. رقم: 727. رواية شريك: كتاب الصلاة. باب افتتاح الصلاة 1/ 333. رقم: 729.

(2) كتاب الافتتاح. باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة 1/ 592. رقم: 888.

(3) كتاب الأدب. باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن..). الفتح 10/ 484. رقم: 6066. بدون: "ولا تنافسوا ."

آخر لمالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا"[1].

وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك. وليس في الأول: " ولا تنافسوا " وإنما هو في الحديث الثاني.

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاما من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه، أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

مثاله: حديث ثابت الزاهد: " من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ". وقد تقدم في نوع الموضوع.

- مدرج المتن: هو ما وقع في متنه كلام ليس منه من غير فصل.

ويكون تارة في أوله، وتارة في أثناءه، وتارة في آخره.

- مثال الإدراج الواقع في أول الحديث:

ما رواه الخطيب[2] من رواية أبي قطن وشبابة، فرويا عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار".

فقوله: " أسبغوا الوضوء " من قول أبي هريرة، وصل بالحديث في أوله، كذلك رواه البخاري في صحيحه[3] عن آدم بن إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وقوله: " ويل للأعقاب من النار " من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

- مثال الإدراج الواقع أثناء الحديث:

---

(1) كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الظن والتجسس والتنافس. شرح النووي 16/ 118.

(2) الفصل للوصل المدرج في النقل 1/ 158 فما بعدها.

(3) كتاب الوضوء. باب غسل الأعقاب. الفتح 1/ 267. رقم: 165. ومسلم كتاب الطهارة. باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما. شرح النووي 3/ 127.

ما رواه الدارقطني في سننه[1] من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: " من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه* فليتوضأ ".

قال الدارقطني: " كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة. قال: والمحفوظ أن ذلك من قول عروة ".

مثال الإدراج الواقع آخر الحديث:

ما رواه أبو خيثمة زهير بن معاوية، عن الحسن بن حر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال: " قل التحيات لله "[2].

فذكر حين قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: فإذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك، وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

كذا رواه أبو خيثمة، فأدرج في الحديث قوله: فإذا قلت. . . إلخ.

وإنما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[3].

ومن الدليل عليه أن الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابن الحر المذكور هكذا. واتفق حسين الجعفي في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك. ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضا.

كيفية معرفة الإدراج:

ويعرف الإدراج، بأربعة أمور:

1 - ورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه:

---

(1) كتاب الطهارة. باب ما روي لمس القبل والدبر والذكر 1/ 148. رقم: 10.

* جاء في النهاية 2/ 244. إذا التقى الرفغان وجب الغسل، أي أصول الفخذين والراء تضم وتفتح.

(2) أبو داود. كتاب الصلاة. باب التشهد 1/ 422. رقم: 970.

(3) نص على ذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث: 39. والبيهقي في السنن 2/ 174. والخطيب في الفصل للوصل 1/ 106.

مثل حديث ابن مسعود في التشهد المذكور آنفا. حيث علم منه أن شبابة فصل آخر الحديث، وجعله من قول ابن مسعود.

2 - التنصيص على ذلك من الراوي:

مثل حديث ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: "من جعل لله ندا دخل النار " وقال: وأخرى أقولها، ولم أسمعها منه" من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة "[1].

3 - التنصيص على ذلك من بعض الأئمة المطلعين:

مثل حديث ابن مسعود في التشهد. قال الدارقطني[2] - بعد روايته الحديث -: "شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج، وقوله أشبه بالصواب".

4 - استحالة كونه من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

مثل: حديث أبي هريرة مرفوعا: " للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي لأحببت أن أموت، وأنا مملوك "[3].

فكيف يتمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرق، والله عز وجل أكرمه بالرسالة. ويستحيل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وبر أمي " وأمه توفيت وهو لا يزال صغيرا.

حكم الإدراج:

قال الحافظ السيوطي:

" وكل أقسام الإدراج حرام بإجماع أهل الحديث والفقه. وعبارة ابن السمعاني وغيره: (من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين). وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، لذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة "[4].

---

(1) البخاري: كتاب الجنائز. باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله. الفتح 3/ 110. رقم: 1238.

(2) السنن 3/ 353.

(3) البخاري. كتاب العتق. الفتح 5/ 175. رقم: 2548. ومسلم. كتاب الإيمان.

(4) تدريب الراوي: 179.

المصنفات في هذا النوع:

أشهر ما صنف في هذا النوع:

1 - الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي[1].

2 - تقريب المنهج بترتيب المدرج، للحافظ ابن حجر، وهو تلخيص للسابق مع زيادات عليه قدر الضعف.

3 - تسهيل المدرج إلى المدرج، للشيخ عبد العزيز بن الصديق الغماري[2].

المقلوب

وَإِنْ يَكُنْ بَدَلَ رَاوٍ أَوْ سَنَدْ فَهُوَ مَقْلُوبٌ وَفِي الْمَتْنِ وَرَدْ

المقلوب: لغة: اسم مفعول من قلب. والقلب هو تحويل الشيء عن وجهه[3].

اصطلاحا: هو إبدال يقع في متن الحديث أو سنده، إما بتقديم أو تأخير أو غيره.

أقسام المقلوب:

ينقسم المقلوب إلى قسمين بحسب موضع القلب:

1 - مقلوب السند، وفيه صورتان:

أ- أن يقدم الراوي اسم الأب على اسم الابن:

مثل ما وقع للبخاري في التاريخ الكبير[4]، قال: الوليد بن مسلم.

والصواب: مسلم بن الوليد. وقد صوب هذا الخطأ ابن أبي حاتم في كتابه " خطأ البخاري في تاريخه "[5].

---

(1) طبع محققا في مجلدين.

(2) طبع في جزء صغير.

(3) لسان العرب 1/ 685.

(4) 4/ 2/ 153.

(5) ص: 130.

ب- أن يبدل راو براو آخر في طبقته قصد الإغراب:

وممن كان يفعل هذا من الوضاعين: حماد بن عمرو النصيبي، وإسماعيل بن أبي حيّة اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي.

مثاله[1]: ما رواه حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: " إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام ".

فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش، فإنما هو معروف بسهيل ابن أبي صالح عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم[2] من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي، كلهم عن سهيل.

قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث.

2 - مقلوب المتن: وفيه صورتان كذلك:

أ- أن يقدم الراوي بعض المتن على البعض الآخر.

مثاله[3]: ما رواه الطبراني[4] من حديث أبي هريرة: " إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم " فإن المعروف ما في الصحيحين[5]: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوه ما استطعتم ."

ب- أن يأخذ الراوي إسناد متن فيجعله على متن آخر وبالعكس.

وهذه الصورة قد يقصد بها الإغرَاب. فتكون من قبيل الوضع. وقد يقصد بها الاختبار والامتحان. مثل ما فعل أهل بغداد مع البخاري.

---

(1) التدريب: 192.

(2) كتاب السلام. شرح النووي 14/ 148.

(3) التدريب: 193.

(4) الأوسط. رقم: 2736.

(5) البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الفتح 13/ 251.
مسلم كتاب الحج. باب فرض الحج مرة في العمر. شرح النووي 9/ 101.

روى الخطيب في التاريخ[1] قال: حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي أخبرنا أحمد بن حسن الرازي سمعت أبا أحمد بن عدي يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخره فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته. والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

حكم القلب:

يدور الحكم مع قصد الراوي، فإن قصد بذلك الإغراب، فهذا لا يجوز، ويردف صنيعه بصنيع الوضاعين الكذبة.

وإذا قصد بذلك الاختبار والامتحان، فجائز للاستيثاق من حفظ المحدث وضبطه.

---

(1) تاريخ بغداد 2/ 20. ومثلها ما وقع لابن عبد الهادي مع الحافظ المزي: ذكرها السخاوي في فتح المغيث، قال: "حكى العماد ابن كثير قال: أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي، فقال له: انتخبت من روايتك أربعين حديثا، أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول - وكان الشيخ متكئا فجلس - فلما أتى على الثاني تبسم وقال: ما هو أنا ذاك البخاري.

قال ابن كثير: فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن إلى سنده " 1/ 322.

وانظر في تاريخ بغداد قصص لأحمد بن منصور الرمادي وأحمد بن حنبل، وابن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين 12/ 353.

لكنه مشروط بما قاله الحافظ[1]: " أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة ".

لكن الحافظ العراقي استهجن الجواز، فقال: " في جواز هذا الفعل نظر، لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديث، وقد أنكر حرمي على شعبة لما قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش. قال: يا بئس ما صنع، وهذا يحل !؟ "[2].

أما إذا كان غلطا من الراوي، فيعذر، إلا إذا كثر منه فيكون مخلا بضبطه وحفظه، فيسلك بذلك سبيل الضعفاء والمغمورين.

أشهر ما صنف في هذا النوع:

قال الحافظ[3]: " وللخطيب فيه كتاب اسمه " رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب".

قلت: والظاهر من اسمه أنه خاص بمقلوب السند فقط.

وقفة مع الناظم:

قوله: وفي المتن ورد. يعني وفي المتن ورد القلب كما ورد في السند.

وقوله: وإن يكن بدل راو أو سند، هنا حذف والتقدير: وإن يكن بدل راو راو آخر أو سند سند آخر.

المحكم

وَالثَّابِتُ الْمَقْبُولُ إِنْ هُوَ سَلِمْ   مِنَ الْمُعَارِضِ فَبِالْمُحْكَمِ سِمْ

المحكم: لغة: اسم مفعول من أحكم. والمحكم هو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب[4].

اصطلاحا: هو الحديث المقبول الذي سلم من المعارضة.

مثاله: حديث ابن عمر مرفوعا: " لا شغار في الإسلام "[5].

(1) النزهة: 55.

(2) التدريب: 194.

(3) النزهة: 55.

(4) لسان العرب: 12/ 141.

(5) رواه مسلم. كتاب النكاح. باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. شرح النووي 9/ 200.

قول الناظم: سم من السمة وهي العلامة أي اتخذ اصطلاح المحكم علامة عليه.

فائدة: أول من جعله نوعا من أنواع الحديث وسماه " المحكم " هو الحاكم في معرفة علوم الحديث[1]، وتبعه على ذلك الحافظ في النخبة[2].

قال الحاكم: وقد صنف عثمان بن سعيد الدارمي فيه كتابا كبيرا.

مختلف الحديث

وَحَيْثُ لاَ وَالْجَمْعُ فِيهِ يُحْتَذَا فَإِنَّهُ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ ذَا

مختلف الحديث: لغة: اسم فاعل من اختلف. يقال: تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا[3].

اصطلاحا: هو الحديث المقبول الذي تعارض ظاهرا مع حديث آخر مثله مع إمكان الجمع بينهما.

قول الناظم: (وحيث لا) أي لم يسلم الحديث من المعارض، (والجمع فيه يحتذا) من احتذا أي انتعل. وفيه كناية على وجوب التوفيق بين المتعارض من الأحاديث إذا أمكن. (فإنه مختلف الحديث ذا) أي أن الذي أمكن فيه الجمع درءا للتعارض اللائح بين الأحاديث فهو الذي يسمى " مختلف الحديث ".

مثاله:

- حديث " لا دعوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول "[4].

---

(1) 129-130.

(2) النزهة: 43.

(3) لسان العرب 9/ 91.

(4) أخرجه البخاري عن أبي هريرة معلقا. كتاب الطب. باب الجذام. الفتح 10/ 158. لكن وصله أبو نعيم، وأبو داود الطيالسي. .انظر الفتح. والسلسلة الصحيحة رقم: .783 ومسلم كتاب السلام. باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة. شرح النووي 14/ 213.

مع حديث: " فر من المجذوم فرارك من الأسد "[1].

وكذا مع حديث " لا يورد ممرض على مصح "[2].

كل هذه الأحاديث صحيحة، وظاهرها التعارض، وذلك أن الأول يدل على نفي العدول مطلقا، والثاني على إثباتها.

وجه الجمع بينها:

قال الحافظ السيوطي[3]: " قد سلك الناس في الجمع مسالك: أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح.

الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومه، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداءاً، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة الدعوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسما للمادة، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام - أي الحافظ -.

الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله (لا عدوى) أي إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدي شيء إلا فيما تقدم تبييني له أنه يعدي، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم

---

(1) أخرجه البخاري أيضا معلقا من حديث أبي هريرة. وقال الحافظ: لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب لكنه معلول.

وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عائشة ولفظه (لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد). انظر الفتح 10/ 159.

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة. كتاب الطب. باب لا هامة. الفتح 10/ 241. رقم: 5771. لكن بلفظ " لا يوردن ". ومسلم. كتاب السلام. شرح النووي 14/ 215.

(3) التدريب: 366 - 367.

مصيبته، وتزداد حسرته، ويؤيده حديث (لا تديموا النظر إلى المجذومين)[1] فإنه محمول على المعنى. وفيه مسالك أخر".

قال الشيخ أحمد شاكر[2]: " وأضعفها المسلك الرابع كما هو ظاهر، لأن الأمر بالفرار ظاهر في تنفير الصحيح من القرب من المجذوم، فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولا، مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد، لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية لخاطر الأسد.

وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف، وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعا لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع، وأن كثيرا من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال. فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض، وقد يختلف هذا السبب . كما قال ابن الصلاح رحمه الله "[3].

ما العمل إذا تعذر الجمع ؟

1 - أخذنا بالناسخ منهما وتركنا المنسوخ، إذا علم المتقدم من المتأخر.

2 - أخذنا بالراجح منهما إن لم يثبت النسخ.

وأوجه الترجيح كثيرة: ذكر منها الحافظ الحازمي في الاعتبار[4] خمسين وجها،

---

(1) رواه ابن ماجه. كتاب الطب. باب الجذام 5/ 181. رقم: 3543.
قال الحافظ في الفتح: إسناده ضعيف. قلت: من أجل محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان. قال فيه البخاري: لا يكاد يتابع في حديثه. وقال مسلم في الكنى: منكر الحديث. واختلف فيه قول النسائي بين ثقة، وليس بالقوي، وضعفه ابن عدي في الكامل. وقال: عنده عجائب. انظر الميزان 5/ 39.
والعجب من الحافظ البوصيري إذا قال: رجاله ثقات. انظر: زوائد ابن ماجه. رقم: 1177. ولعله اعتمد على توثيق النسائي. قلت: والنسائي تفرد بالتوثيق عن باقي الحفاظ، فلا يلتفت إليه خصوصا وأنه وافقهم على تضعيفه في القول الآخر.

(2) شرح ألفية السيوطي له: 104 - 105.

(3) علوم الحديث: 173.

(4) 7 - 15.

وزاد عليها الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح[1]، فأوصلها إلى مائة وعشرة.

ولخصها الحافظ السيوطي في سبعة أقسام[2]، أذكرها باختصار:

الوجه الأول: الترجيح بحال الراوي.

الثاني: الترجيح بالتحمل.

الثالث: الترجيح بكيفية الرواية.

الرابع: الترجيح بوقت الورود.

الخامس: الترجيح بلفظ الخبر.

السادس: الترجيح بالحكم.

السابع: الترجيح بأمر خارجي.

3 - التوقف إذا تعذر الترجيح.

أهم المصنفات في هذا الباب:

1 - اختلاف الحديث للشافعي. يعد أول من صنف في هذا النوع، كما قال الحافظ في النزهة[3].

2 - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة. قال عنه ابن الصلاح: " إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى "[4].

3 - مشكل الآثار للطحاوي[5]. وهو أحسن الكتب وأوسعها فائدة في هذا الباب.

وهناك غيرهم ممن حاز قصب السبق في هذا الفن كمحمد بن إسحاق بن

(1) ص: 286 فما بعدها.

(2) التدريب: 357 - 369.

(3) 44.

(4) علوم الحديث: 173.

(5) طبع في مجلدات بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط حفظه الله.

خزيمة. قال السيوطي: "وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه، حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما "[1].

الناسخ والمنسوخ

وَحَـيْـثُ لاَ وَعُـرِفَ الـتَّـارِيـخُ   فَـذَلِـكَ الـنَّـاسِـخُ والْـمَـنْـسُـوخُ

النسخ: لغة: له معنيان[2]:

أحدهما: الزوال على جهة الانعدام، مثل نسخت الشمس الظل.

والثاني: على جهة الانتقال، مثل نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه.

اصطلاحا: رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر.

أهمية النسخ وفحوله:

قال الزهري: أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه.

قال الحافظ الحازمي[3]: " ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وإليه مدار حديث الحجاز وهو القائل لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني وكان إليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا الشأن مخبرا عن فقهاء الأمصار، ثم لا نعلم أحدا جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه. وأمعن فيه وخصصه. إلا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه فإنه خاض تياره، وكشف أسراره، واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابه، ورتب أبوابه.. قال محمد بن مسلم بن وارة: قدمت من مصر فأتيت أبا عبد الله بن أحمد بن حنبل أسلم عليه، فقال لي، كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه. قلت: لا، قال: فرطت، ما علمت المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه ".

---

(1) التدريب: 366.

(2) الاعتبار: 4.

(3) الاعتبار: 3.

ثم قال - أي الحازمي -: " ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ؛ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير عسير. وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني ".

مدارك معرفة النسخ[1]:

1 - أن النسخ يكون بخطاب، لأن بموت المكلف ينقطع الحكم، والموت مزيل للحكم لا ناسخ له.

2 - أن يكون المنسوخ حكما شرعيا، لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

3 - أن لا يكون الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام: " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ". فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها موقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز لأن التأقيت يمنع النسخ.

4 - أن يكون الخطاب للناسخ متراخيا عن المنسوخ.

أمارات التمييز بين الناسخ والمنسوخ:

1 - تصريح النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[2].

2 - لفظ الصحابي: نحو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس "[3].

---

(1) الاعتبار: 5.

(2) رواه مسلم من حديث بريدة. كتاب الجنائز. باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه. شرح النووي 7/ 46.

(3) رواه الحازمي في الاعتبار: 91.

3 - معرفة التاريخ: نحو ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: " قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه، وليتوضأ ثم ليصل"[1].

قال الحازمي[2]: " هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال، وأن موجب الغسل الإنزال ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث أفادتنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدء الإسلام واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان، ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل ".

4 - إجماع الأمة على نسخ حكم ما:

قال الحافظ: " وأما الإجماع فليس بناسخ؛ بل يدل على ذلك"[3].

ومثلوا له بحديث: " من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"[4].

قال النووي في شرح مسلم[5]: وهذا منسوخ قال جماعة دل الإجماع على نسخه.

قلت: وفي التمثيل بهذا الحديث نظر. لأن دعوى الإجماع على نسخه وترك العمل به منقوضة. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[6] - بعد أن أشبع الحديث دراسة من الناحية الإسنادية -:

(واحتج القائلون بالنسخ بادعاء الإجماع عليه، كما هو ظاهر كلام الترمذي وغيره،

---

(1) رواه مسلم. باب بيان أن الغسل يجب بالإجماع. شرح النووي 4/ 38.

(2) الاعتبار: 23.

(3) النزهة: 45.

(4) أخرجه أبو داود. كتاب الحدود. باب إذا تتابع في شرب الخمر 4/ 1918. رقم: 4482. والترمذي. كتاب الحدود. باب ما جاء في شرب الخمر 3/ 466. رقم: 1444. وابن ماجه. كتاب الحدود. باب من شرب الخمر مرارا 4/ 181. رقم: 2573.

(5) 11/ 317.

(6) كلمة الفصل: 86 - 89.

وهي دعوى لا غير، فليس في الأمر إجماع، مع قول عبد الله بن عمرو "ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم علي أن أقتله". وقد ذكرناه آنفا وذكرنا أنه منقطع، لأن الحسن البصري لم يسمعه من عبد الله بن عمرو. وهذا لا يؤثر في الاحتجاج به لنقض ما ادعي من الإجماع، لأنه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري لأنه لو كان يرى غير ذلك لبين أن هذا الحكم الذي نسبه لعبد الله بن عمرو حكم منسوخ، أداء لأمانة العلم، وذلك الظن به.

ثم وجدت هذا المعنى ثابتا بنحوه عن عبد الله بن عمرو: فروى ابن سعد في الطبقات[1]: " أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا حبان بن علي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو قال: لو رأيت رجلا يشرب الخمر، لا يراني إلا الله، فاستطعت أن أقتله لقتلته " وهذا إسناد حسن.

أحمد بن عبد الله بن يونس، ثقة مأمون ثبت، روى عنه الشيخان، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، وقال الإمام أحمد لرجل: " اخرج إلى أحمد بن يونس، فإنه شيخ الإسلام".

حبان بن علي العنزي: سبق تضعيفه (1164)، ولكن ضعفه لم يكن عن معنى ينافي الصدق، فقد قال يحيى بن معين: " حبان صدوق "، وقال محمد بن عبد الله ابن نمير فيه وفي أخيه مندل بن علي: "في حديثهما غلط ". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: " كوفي صدوق ". فمثل هذا يحتمل حديثه، ويرتفع إلى درجة الحسن؛ بل الصحة، إذا اعتضد برواية غيره. وقد اعتضد حديثه هذا برواية الحسن البصري المنقطعة التي ذكرنا.

أبو سنان: هو ضرار بن مرة، سبق توثيقه 1164.

عبد الله بن أبي الهذيل: تابعي كبير، سبق توثيقه 689.

وقد رد ابن حزم في الإحكام[2]: دعوى الإجماع هذه، قال: " وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة.

قال أبو محمد: وهذه دعوى كاذبة، لأن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن

---

(1) 4/2/13.

(2) 4/120.

عمرو يقولان بقتله، ويقولان: جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان. قال أبو محمد: وبهذا القول نقول".

وتبعه ابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري[1] قال: " أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع "، ثم نقل كلمة عبد الله بن عمرو، ونسبها أيضا لعبد الله بن عمر، ثم قال: "وهذا مذهب بعض السلف " ويكفي هذا في نقض الإجماع، أو نفي ادعائه.

قال راقم هذه السطور: أما قول الحافظ السيوطي[2]: " وإن كان ابن حزم خالف في ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع ".

فهذا كلام لا تحقيق وراءه، ولو أردنا نقضه لطال بنا البحث في غير موضعه، ولشيخ مشايخنا العلامة الأصولي عبد الحي ابن الصديق رحمه الله رسالة جيدة مفيدة في رد هذا الكلام، وسأورد ملحقا لتبيان هذه المسألة في آخر هذا البحث.

أما المثال الصحيح - كما قال الحافظ السيوطي[3] - ما رواه الترمذي[4] من حديث جابر قال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها.

أشهر المصنفات فيه:

1 - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني المتوفى سنة 584هـ. وكتابه من أجل ما صنف في هذا الباب.

2 - إعلام العالم بعد رسوخه، بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه.

3 - وإخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث.

---

(1) 6/ 237.

(2) التدريب: 363.

(3) التدريب: 363.

(4) كتاب الحج. 3/ 171. رقم: 927. وابن ماجه. كتاب الحج. باب الرمي عن الصبيان 4/ 491. رقم: 3038 كلاهما من طريق عبد الله بن نمير عن أشعث بن سوار الكندي عن أبي الزبير عن جابر. قلت: هذا إسناد ضعيف لأمرين هما:

- ضعف الأشعث. ضعفه النسائي، ويحيى بن معين والدارقطني. انظر الميزان 1/ 264.
- عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس.

كلاهما للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي المتوفى سنة 597هـ.

وكل هذه الكتب مطبوعة ومحققة.

غريب ألفاظ الحديث

ثُمَّ غَرِيبُ الَّلفْظِ مَا يَحْتَاجُ فِي ... مَعْنَاهُ لِلُّغَةِ إِذْ لَمْ يُولَفِ

غريب ألفاظ الحديث: هو ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم، لقلة استعمالها[1].

أهميته، وتورع الأئمة عن الخوض فيه.

قال ابن الصلاح: " هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي "[2].

سئل الإمام أحمد عن حرف من غريب الحديث، فقال: " سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن، فسأخطئ "[3].

وسأل أبو قلابة الأصمعي فقال: يا أبا سعيد ! ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجار أحق بسقبه "[4]. فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن العرب تزعم أن السقب اللزيق[5].

أجود التفسير:

---

(1) علوم الحديث: 164.

(2) علوم الحديث: 164.

(3) سؤالات الميموني للإمام أحمد بن حنبل. رقم: 413.

(4) أخرجه البخاري في الشفعة.

(5) محاسن الاصطلاح: 397.

معنى صقبه: بجواره، وملاصقه، وما يقرب منه، يريد الشفعة. والجار هنا: الشريك، عند الحجازيين. ويقال بالسين والصاد. مشارق الأنوار 2/ 51.

ما جاء من رواية أخرى، أو عن صحابي، أو عن أحد الأئمة.

1 - ما جاء من رواية أخرى:

قال الحافظ ابن الصلاح[1]: " وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث، نحو ما روي في حديث ابن صياد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "قد خبأت لك شيئا، فما هو ؟ قال: الدخ "، فهذا خفي معناه وأغفل. وفسره قوم بما لا يصح. وفي معرفة علوم الحديث للحاكم أنه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع، وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن. وإنما معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " قد أضمرت لك ضميرا، فما هو ؟ فقال الدخ " بضم الدال، يعني الدخان، والدخ هو الدخان في لغة، إذ في بعض روايات الحديث ما نصه: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني قد خبأت لك خبيئا، وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين ؟ ".

فقال ابن صياد: هو الدخ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اخسأ ! فلن تعدو قدرك ". وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي[2] وغيره[3]، فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان. ولهذا قال له: " اخس ! فلن تعدو قدرك " أي لا مزيد لك على قدرك إدراك الكهان. والله أعلم "

2 - ما جاء عن صحابي:

مثل ما جاء في حديث فيه ذكر " حوقلة ".

قال ابن الأثير: " وروي عن ابن مسعود أنه قال: معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله "[4].

3 - ما جاء عن أحد الأئمة:

---

(1) علوم الحديث: 165.

(2) كتاب الفتن. باب ما جاء في ذكر ابن صياد 4/ 255. رقم: 2249.

(3) البخاري في الجنائز. باب إذا أسلم الصبي فمات. . الفتح 3/ 218. رقم: 1354. مسلم في الفتن. باب ذكر ابن صياد. شرح النووي 18/ 48.

(4) النهاية 1/ 465.

كما في حديث هشام بن عروة عن أبيه بأنه قال[1]: " سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص " قال هشام: والنص فوق العنق. قال أبو عبد الله - أي البخاري -: فجوة: متسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء. مناص ليس حين فرار. ويلحق بهذا ما جاء عن راو من رواة الحديث مثل هشام هنا.

أول من صنف في الغريب:

قال الحاكم: " أول من صنف للغريب في الإسلام النضر بن شميل "[2].

ومنهم من قال: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، ومنهم من قال الأصمعي عبد الملك بن قريب.

قال الشيخ أحمد شاكر: " وهؤلاء متعاصرون متقاربون، يصعب الجزم بأيهم صنف أولا، والراجح أنه أبو عبيدة "[3].

أشهر المصنفات في هذا الفن:

1 - الفائق في غريب الحديث للزمخشري.

2 - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. قال عنه الحافظ: " أسهل الكتب تناولا مع إعواز قليل فيه "[4].

3 - الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير للسيوطي.

لخصه وزاد عليه زيادات جمة.

وكلها مطبوعة ومتناولة.

فائدة:

قال الشيخ أحمد شاكر: " ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع: البحث في المجازات التي جاءت في الأحاديث، إذ هي عن أفصح العرب صلى الله عليه وسلم، ولا يتحقق بمعناها إلا أئمة البلاغة. ومن خير ما ألف فيها كتاب: " المجازات النبوية

---

(1) البخاري في الحج. باب السير إذا دفع من عرفة. الفتح 3/ 518. رقم: 1666.

(2) علوم الحديث: 88.

(3) شرح ألفية السيوطي: 100.

(4) النزهة: 58.

" تأليف الإمام العالم الشاعر الشريف الرضي محمد بن الحسين. المتوفى سنة 1406 "[1].

مشكل الحديث

وَإِنْ يَكُنْ يَغْمُضُ مِنْ مَعْنَاهُ لاَ ... مِنْ لَفْظِهِ فَهْوَ الْمُسَمَّى مُشْكِلا

مشكل الحديث:

لغة: اسم فاعل من أشكل. يقال: أشكل الأمر: أي التبس[2].

اصطلاحا: هو ما طرأه غموض في معناه لا في لفظه.

ملاحظة: يظهر أن الناظم عد هذا نوعا مفردا تبعا للحافظ ابن حجر الذي أردفه بعد شرحه لغريب الحديث، بقوله: "وإن كان اللفظ مستعملا بكثرة، لكن في مدلوله دقة، احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي، والخطابي، وابن عبد البر، وغيرهم "[3].

في حين بعض المحدثين يعدونه مرادفا لعلم مختلف الحديث.

موضوع هذا النوع:

يظهر لي - والله أعلم - أن موضوع هذا النوع هو المتشابه[4] من الأحاديث، وهو ما لا سبيل إلى معرفة حقيقة المراد منه. وينبغي للورع أن يقف عن الكلام فيه خوف الزلل.

وكذلك يدخل في هذا النوع الأحاديث المتعلقة بالصفات[5]، التي تدرك معانيها

---

(1) شرح ألفية السيوطي له: 100.

(2) لسان العرب 11/357.

(3) النزهة: 58.

(4) انظر ألفية السيوطي وشرحها لأحمد شاكر: 105.

(5) هذا علما أن هذا ليس من باب المتشابه على الصحيح لأن معانيها عربية واضحة وإنما يفوض في كيفيتها فقط، وهو معنى الكلمة المشهورة عن أم سلمة ومالك وربيعة الرأي: " الاستواء معلوم والكيف غير معقول ". ولم يخالف في هذا إلا المعتزلة والأشاعرة.

مجردة عن سياقها كالضحك، والإعجاب. . . ، لكن إذا أريد معرفة معانيها كما جاءت بها في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم تعذر ذلك درءا للتشبيه والتجسيم.

مثال:

حديث الأغر المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة "[1].

وقد سئل عنه الأصمعي فقال: " لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين: الغيم الرقيق "[2].

أهم المصنفات في هذا النوع:

1 - مشكل الحديث وبيانه لابن فورك. مشى فيه مؤلفه على طريقة الأشاعرة في الكلام. وهو كثير النقل فيه عن محمد بن شجاع الثلجي الجهمي المتعصب[3].

2 - مشكل الأخبار ومعاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي. عنى فيه بنفي التضاد عن الأحاديث واستخراج الأحكام منها[4].

المصحف والمحرف

مَا غُيِّرَ النَّقْطُ بِهِ الْمُصَحَّفُ   وَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ

المصحف: لغة: اسم مفعول من صحف.

---

(1) رواه مسلم. كتاب الذكر والدعاء والاستغفار. شرح النووي 17/ 23.

(2) شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر: 105.

(3) قال ابن عدي: كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يسابهم بذلك.
وكان المتوكل هم بتوليته القضاء ؛ فقيل له: هو من أصحاب بشر المريسي. فقال: نحن بعد في بشر، فقطع الكتاب جزازات. انظر الميزان 5/ 23.
وقد أخبرني الأخ الأستاذ عبد القادر النايلي الجزائري بأن للشيخ عبد الجليل القصري ردا على كتاب ابن فورك سلك فيه مسلك السلف في باب الصفات.
ولعل الأخ اطلع عليه وصوره من إحدى المكتبات بتركيا. يسر الله له من يعتني به وينشره. والظاهر أن اسمه كما جاء في التكملة لابن الأبار "تنبيه الأفهام في مشكل حديث النبي عليه الصلاة والسلام."

(4) ذكرت هذا مراعاة للمعنى الذي جرى عليه بعض المحدثين، وهو أن المشكل والمختلف مترادفين.

جاء في اللسان[1]: التصحيف: الخطأ في الصحيفة.. والمصحف والصحفي. الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف. مولّدة.

اصطلاحا: هو ما طرأه تغيير من جهة النقط مع بقاء صورة الخط.

مثاله: حديث: " من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال "[2].

صحفه أبو بكر الصولي، فقال: شيئا بالشين المعجمة والياء[3].

المحرف:

لغة: اسم مفعول من حرف. والتحريف هو التغيير.

ومنه تحريف الكلم عن مواضعه أي تغييره[4].

اصطلاحا: هو ما طرأه تغيير من جهة الشكل مع بقاء صورة الخط.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه. رمي أُبَي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

صحفه غندر وقال فيه: أبي، بالإضافة، إنما هو أبي بن كعب، وأبو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد، كذا ذكره الجزري[6].

قلت: هذا تقسيم الحافظ ابن حجر سايره الناظم، أما من تقدمه من الحفاظ والمحدثون كانوا يسمونه المصحف بدون تفرقة.

لكن كانت لهم تقسيمات إضافية نسبية[7]:

1 - تصحيف بالنسبة إلى موضعه:

---

(1) 9/ 187.

(2) أخرجه مسلم. كتاب استحباب صوم ستة أيام من شوال لرمضان. شرح النووي 8/ 56.

(3) تدريب الراوي: 364.

(4) لسان العرب 9/ 43.

(5) أخرجه مسلم. كتاب السلام. باب لكل داء دواء. شرح النووي 14/ 193 - 194.

(6) شرح نخبة الفكر لعلي القاري: 490.

(7) انظر تيسير مصطلح الحديث: 115 - 116.

1. السند: مثل: حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان **قال** : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء "[1].

صحف فيه يحيى بن معين فقال: " ابن مزاحم " بالزاي والحاء، فرد عليه؛ وإنما هو " ابن مراجم " بالراء المهملة والجيم.

2- المتن: مثل: حديث عائشة في الكهان: " تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة"[2].

صحف أبو بكر الإسماعيلي " قر الدجاجة " بالدال إلى "قر الزجاجة" بالزاي.

2 - تصحيف بالنسبة نشأته: أي عما ذا ينشأ !؟

1 - البصر: مثل ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد ".

وإنما هو بالراء " احتجر "[3]. أي اتخذ حجرة. فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع. ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز[4].

2 - السمع: مثل حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال عن واصل الأحدب.

قال ابن الصلاح: " فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه "[5].

---

(1) رواه مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الظلم. شرح النووي 16/ 136. والترمذي. كتاب صفة القيامة 4/ 335. رقم: 2420. والمسند: 7163 - 7936 - 8089...

(2) أخرجه البخاري. كتاب الأدب. باب قول الرجل للشيء ليس بشيء. الفتح 10/ 595. رقم: 6213. ومسلم. كتاب السلام. باب تحريم الكهانة وإيتان الكهان. شرح النووي 14/ 226.

(3) أخرجه البخاري في الأدب. باب ما يجوز من الغضب. . الفتح 10/ 517. رقم: 6113. ومسلم كتاب المسافرين. باب استحباب صلاة النافلة في البيت. شرح النووي 6/ 96.

(4) ص: 188.

(5) علوم الحديث: 171.

3 - تصحيف بالنسبة إلى اللفظ أو المعنى.

1. اللفظ: كل ما ذكر من الأمثلة آنفا ينتظم ضمن هذا القسم.

2. المعنى: مثل ما وقع للحافظ أبي موسى الزمن محمد بن المثنى العنزي.

قال: " نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا "[1] قصد بفهمه هذا ما جاء في الحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة "[2] بفتح العين والنون أيضا. متوهما أنه صلى إلى قبيلتهم، والعنزة حربة كانت تغرز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى في الفضاء سترة له.

قال ابن الصلاح: " وأطرف من هذا ما رويناه عن الحاكم أبي عبد الله عن أعرابي زعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة، أي صحفها عنزة بإسكان النون "[3].

أهم المؤلفات في هذا الباب:

1 - التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري.

قال الشيخ أحمد شاكر: " وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة "[4].

2 - التصحيف للحافظ علي بن عمر للدارقطني. قال عنه ابن الصلاح: "تصنيف مفيد "[5].

3 - إصلاح غلط المحدثين للحافظ أبي سليمان أحمد بن محمد الخطاب البستي.

وهذه كلها مطبوعة ما عدا كتاب الدارقطني، الذي لا يعلم له وجود سوى ذكره في كتب المتقدمين كابن الصلاح والنووي وابن حجر والسيوطي.

---

(1) أشار الذهبي في السير 12/ 125 إلى أنها كانت مزاحا منه.

(2) أخرجه البخاري. كتاب الصلاة. باب سترة الإمام من خلفه. الفتح 1/ 573. رقم: 495. ومسلم. كتاب الصلاة. باب سترة المصلى. شرح النووي 4/ 218.

(3) علوم الحديث: 171.

(4) شرح ألفية السيوطي له: 101.

(5) علوم الحديث: 168.

المبهمات

وَالْمُبْهَمُ الَّذِي بِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ بِتَرْكِ تَعْيِينٍ لِمَذْكُورٍ وَرَدْ

المبهم: لغة: اسم مفعول من أبهم. قال ابن السكيت: أبهم علي الأمر إذا لم يجعل له وجها أعرفه.. ويقال: أمر مبهم. إذا كان ملتبسا لا يعرف معناه ولا بابه[1].

اصطلاحا: هو الحديث الذي أغفل فيه اسم راويه في المتن أو السند، وعبر عنه بلفظ عام.

أقسامه:

1 - تقسيم بالنسبة لموضع الإبهام:

1 - مبهم السند: مثل ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: " المؤمن غر كريم "[2].

قال الحافظ السيوطي: " ويحتمل أن هذا الرجل يحيى بن أبي كثير، فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه، عن أبي سلمة عن أبي هريرة "[3].

قال ابن كثير عن فوائد هذا القسم:

"وأهم ما فيه ما رفع إبهاما في إسناد، كما إذا ورد في إسناد عن فلان بن فلان، أو عن أبيه، أو عن عمه، أو أمه، فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى، فإذا هو ثقة أو ضعيف أو ممن ينظر في أمره، فهذا أنفع ما في هذا"[4].

2 - مبهم المتن: مثل حديث عائشة رضي الله عنها: " أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: " خذي فرصة من مسك فتطهري بها "، قالت: كيف أتطهر بها ؟ قال: " سبحان الله ! تطهري بها ". فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم "[5].

---

(1) لسان العرب 12/ 57.

(2) أبو داود. كتاب الأدب. باب في حسن العشرة 4/ 2047. رقم: 4790. والترمذي. كتاب البر والصلة. باب ما جاء في البخيل 4/ 116. قم: 1964.

(3) التدريب: 469.

(4) الباعث الحثيث 2/ 652.

(5) البخاري. كتاب الحيض. باب دلك المرأة نفسها.. الفتح 1/ 414. رقم: 314.

قال الخطيب: هذه السائلة: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، خطيبة النساء.

وقال النووي: كذا قال أيضا غير الخطيب، اسمها أسماء بنت يزيد، وجاء في رواية صحيح مسلم: أسماء بنت شكل، بفتح الشين والكاف، وقيل: بإسكان الكاف، فيجوز أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين والله أعلم[1].

قال السيوطي عن فوائد هذا القسم ناقلا عن ولي الدين العراقي:

" تعيين من نسبت إليه فضيلة أو ضدها، أو أن يكون الحديث واردا بسببه وقد عارضه حديث آخر، فيعرف التاريخ إن عرف زمن إسلامه، فيتبين الناسخ من المنسوخ"[2].

2 - تقسيم بالنسبة إلى نوع الإبهام[3]:

1 - ما قيل فيه رجل أو امرأة وهو من أبهمها:

مثاله: حديث ابن عباس[4] رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله ! الحج كل عام؟.

هذا الرجل هو الأقرع بن حابس[5] بينه ابن عباس في رواية أخرى[6].

2. ما قيل فيه ابن فلان أو ابن الفلاني، أو ابنة فلان:

مثل حديث أم عطية: ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " اغسلنها بماء وسدر. . الحديث [7].

---

(1) الإشارات: 75.

(2) التدريب: 469.

(3) علوم الحديث: 214 - 215.

(4) رواه الطيالسي. رقم: 2669.

(5) الإشارات: 90.

(6) أخرجها أبو داود في المناسك. باب فرض الحج 2/ 746. رقم: 1721. وابن ماجه. كتاب المناسك. باب فرض الحج 4/ . 395 رقم: 2886.

(7) البخاري في الجنائز. باب ما يستحب أن يغسل وترا. الفتح 3/ 130. رقم: 1254. ومسلم في الجنائز. باب في غسل الميت. شرح النووي 8/ 3-4.

هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع أكبر بناته صلى الله عليه وآله وسلم[1]، وإن كان قيل أكبرهن رقية. والله أعلم.

قلت: كذا جاء مفسرا عند مسلم.

3. ما قيل فيه فلان وعمته:

مثل حديث رافع بن خديج عن عمه في حديث المخابرة، ولفظه، كنا نخابر فقال بعض عمومتي: نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

قال الخطيب: هذا العم هو ظهير بن رافع بن عدي يعني بضم الظاء المعجمة[3].

قلت: جاء مفسرا عند البخاري ومسلم في رواية[4].

4. ما قيل فيه زوج فلانة، أو زوجة فلان:

مثل: حديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال[5].

زوجها هو سعد بن خولة الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وكان بدريا.

قلت: جاء مفسرا في رواية لمسلم[6].

إيقاظ:

قال السيوطي: " من المبهم ما لم يصرح بذكره؛ بل يكون مفهوما من سياق الكلام. كقول البخاري " وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة " فالمقول له ذلك

---

(1) الإشارات: 115.

(2) مسلم في البيوع. باب كراء الأرض بالطعام. شرح النووي 10/ 203.

(3) الإشارات: 58 - 59.

(4) البخاري في الحرث والمزارعة. باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. الفتح 1/ 22. رقم: 2339. مسلم في البيوع. باب كراء الأرض بالطعام. شرح النووي 10/ 205.

(5) البخاري. كتاب الطلاق. باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. الفتح 9/ 470. رقم: 5320. مسلم. كتاب الطلاق. باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها. شرح النووي 10/ 110.

(6) شرح النووي 10/ 111.

مطوي. وهو الأسود بن هلال "[1].

حكم حديث المبهم:

إذا كان الإبهام في السند، رد الحديث للجهالة بحال الراوي؛ لأن من شروط قبول الحديث عدالة رواته وضبطهم، ومن أبهم اسمه طرأ الاحتمال حاله، فلا يعرف هل هو ثقة أم مجروح !؟

أما إذا كان الإبهام في المتن، فلا مناص من قبوله لعدم تعلقه بالسبيل الموصلة إلى المتن، والتي عليها المعول في التصحيح والتضعيف.

مسألة: من أبهم بلفظ التعديل:

وصورته ما أثر عن الشافعي من قوله: حدثني الثقة، حدثني من لا أتهم في ذلك تفصيل مرغوب عنه، والقول الأصح: لا يقبل خبره، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره. كذا قال الحافظ في النزهة[2].

أهم المصنفات في هذا النوع:

1 - الغوامض والمبهمات. لعبد الغني بن سعيد المصري.

2 - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة. للخطيب البغدادي.

3 - غوامض الأسماء لابن بشكوال.

قال السيوطي: "وهو أكبر كتاب في هذا النوع وأنفسه جمع فيه ثلاثمائة وأحدا وعشرين حديثا، لكنه غير مرتب "[3].

4 - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات للنووي. قام فيه بتلخيص كتاب الخطيب والزيادة عليه.

5 - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد. لولي الدين العراقي.

قال السيوطي: "جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف، - أي

(1) التدريب: 473.
(2) ص: 60.
(3) التدريب: 468.

النووي -، مع زيادات أخر ورتبه على الأبواب وهو أحسن ما صنف في هذا النوع"[1].

قلت: وكل هذه الكتب قد طبعت وأصبحت في متناول أهل العلم، ما عدا الأول فإنه لا يزال مخطوطا، منه نسخة في الظاهرية. كما قال الشيخ الألباني رحمه الله[2].

وَقَدْ تَنَاهَتْ[3] طُرْفَةٌ[4] مِنَ الطُّرَفْ ... آخِـذَةً مِـنَ الْـمُـهِـمِّ بِـطَـرَفْ[5]

مَـخْتُـومَـةً بِـحَـمْـدِ مَـنْ سَـنَـاهَـا[6] ... سَنِيَّةً[7] يَجْلُو الدُّجَا[8] سَنَاهَا[9]

مَـخْـتُـومَـةَ الـصَّـلاَةِ وَالـسَّـلاَمِ ... عَلَى الَّذِي اصْطُفِيَ لِلْخِتَامِ[10]

---

(1) التدريب: 468.

(2) الباعث الحثيث 2/ 650. في الهامش.

(3) تناهت: أي بلغت النهاية.

(4) طرفة: هي كل جديد مستحسن. وجمعها طرف.

(5) طرف: طرف الشيء جانبه. والمقصود هنا المختار منه.

(6) سناها: أي سنّاها - بتشديد النون - أتى بها مخففة من باب الجوازات الشعرية. ومعناها: هيأها. يقال: سنّا الأمر: هيأه وسهله.

(7) سنية: من السنا. وهو الشرف والرفعة. أي رفيعة القدر.

(8) الدجا: سواد الليل.

(9) سناها: السنا هو الضياء. وهنا جناس تام، أي بين سناها الأولى والثانية قلت: هنا في هذا الشطر شبه الناظم الصعوبات التي ذللتها هذه المنظومة وسهلتها، بحال الضياء إذا انجلى مبددا ظلمة الليل وسواده، بجامع أن كلا منهما أزاح ما اعترض طريقه، ثم استعير التركيب الدال على المشبّه به والمشبّه على سبيل الاستعارة التمثيلية.

(10) اصطفي: أي اختير، للختام، أي لختم الرسالات السماوية، والمقصود به سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ملحق في اعتبار خلاف الظاهرية في الإجماع*

أولا لنقض دعوى من رد خلاف الظاهرية دون اعتبار في الإجماع، لابد من ذكر الدليل والحجة على ذلك، لأن القول بدليله لا بقائله. ويستفاد هذا من أقوال أصحاب هذه الدعوى.

قال القرطبي في المفهم: " من التزم هذه الفضائح وجمد هذا الجمود فحقيق أن لا يعد من العلماء بل ولا في الوجود، وقد أحسن القاضي أبو بكر حيث قال: إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين، ومن اعتد بخلافهم، والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهمية النظر والاجتهاد على ما يذكر في الأصول "..

ونقل الشوكاني في " إرشاد الفحول " عن القاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس، ونسبه الأستاذ إلى الجمهور وتابعهم إمام الحرمين والغزالي، قالوا لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظاهر فهو كالعاصي الذي لا معرفة له.

إذن من خلال هذه الأقوال يتضح أن دليلهم على هذه الدعوى هو: إنكار القياس. وهذا ليس من باب الأدلة والحجج لأمرين:

الأول: أن المعتبر في بلوغ رتبة الاجتهاد واتصاف الشخص به هو معرفته بالعلوم التي تؤهله وتمكنه من استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة الشرعية، والأدلة المتفق عليها هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع أصحابه، ولا نزاع في أن أخذ الحكم من هذه الأدلة غير محتاج إلى معرفة القياس قطعا بل لا

---

* هذا رد مختصر على كلام السيوطي في عدم اعتبار خلاف الظاهرية في الإجماع.
ومن أراد التوسع فلينظر رسالة الشيخ الأصولي عبد الحي بن الصديق رحمه الله: " الإقناع باعتبار خلاف داود في الإجماع ."

اعتبار به ولا اعتداد به مع وجودها وإنما يتوقف استنباط الحكم منها على معرفة ما لابد منه من اللغة العربية التي نزل القرآن بها وبلغ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم الأصول، والآيات المتعلقة بالأحكام وكذلك الأحاديث المتعلقة بها مع معرفة صحيحها من ضعيفها وناسخها من منسوخها وغير ذلك مما هو معلوم في أصول الفقه.

وبذلك يكون " من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبر آيات الكتاب العزيز وتوسع في الاطلاع على السنة المطهرة علم بأن نصوص الشريعة جمع جم ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها. . . ".

والظاهرية هم أرباب هذا الفن، والآخذين بزمامه. ودونك المحلى لابن حزم حامل راية أهل الظاهر.

الثاني: قولهم إن منكر القياس جاهل لا معرفة له بطرق الاجتهاد وليس عنده أهلية النظر تمويه واضح ومغالطة مكشوفة لا تنطلي على من له أدنى إلمام بحال منكري القياس ذلك أن داود ومن رأى رأيه في نفيه وعدم العمل به لم ينكروه عن جهل به - كما يزعم المنكرون عليهم - حتى يكون إنكاره نقصا أصابتهم معرته، بل أنكروه وهم عالمون به عارفون لعلله ومسالكها وقوادحها. فهذا ابن حزم - وهو ممن أنكر القياس - برهن في محلاه[1] على أنه يعرف القياس أكثر مما يعرفه المحتج به القائل بحجيته، ويكفي دليلا وحجة على هذا أنه ما احتج أحد ممن يقول بحجيته بقياس إلا وعارضه بقياس آخر مثله أو أقوى منه يدل على نقيض ذلك الحكم الذي احتج له القائل بحجيته.. ومن هنا تعلم أن دليلهم على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في الإجماع، دليل مبني على علة فاسدة.

---

(1) وأجلى منه ما فعل في كتابه الفذ " الإعراب عن الحيرة والالتباس، الواقع فيه أهل الرأي والقياس ."

الفهـرس

شوارق الأنوار المنيفة
بظهور النواجذ الشريفة

تأليف
الإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري
المتوفى سنة ١٣٨٢ هـ

تخريج وتعليق واستدراك
أبي الفضل بدر العمراني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وخصوصا نبينا وسيدنا المصطفى، وعلى آله الأطهار الشرفا، وأصحابه الكرام الحنفا.

أما بعد، فقد حظي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعناية والاهتمام التام من طرف علماء الإسلام، فتتبعوا شمائله بالضبط والتدقيق، وحق لهم ذلك حتى يتسنى الائتساء به طبقا لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

ومن الجوانب التي عالجوها " صفة ضحكه صلى الله عليه وآله وسلم". فقد روى البخاري في صحيحه[2] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته؛ إنما كان يتبسم "، فهنا مولاتنا عائشة رضي الله عنها تحصر ضحكه في التبسم فقط، في حين أنه قد تظاهرت أحاديث أخرى تثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. عندها بدا نوع من التعارض في الظاهر بين هذه الأحاديث فانبرى له العلماء بالجمع درءاً للتعارض كما تقعد عند الأصوليين " الجمع أولى من الترجيح".

قال ابن الأثير في النهاية[3]: والمراد الأول - أي أن المقصود بالنواجذ الأسنان التي في مقدم الفم - لأنه ما كان يبلغ منه الضحك حتى يبدو آخر أضراسه، كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم، وإن أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك، وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان.

وقال الحافظ[4]: ولا تكاد تظهر - أي النواجذ - إلا عند المبالغة في الضحك، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة " ما رأيته مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه

---

(1) الأحزاب: 21.

(2) كتاب التفسير، سورة الأحقاف. باب فلما رأوه عارضا... 8/ 578. رقم: 4828.

(3) 5/ 20.

(4) الفتح 10/ 506.

لهواته " لأن المثبت مقدم على النافي قاله ابن بطال، وأقوى منه أن الذي نفته غير الذي أثبته أبو هريرة، ويحتمل أن يريد بالنواجذ الأنياب مجازا أو تسامحا، وبالأنياب مرة، فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ " حتى بدت أنيابه ". والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه لأنه يذهب الوقار؛ قال ابن بطال: والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك، فقد روى البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه من وجهين عن أبي هريرة رفعه " لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب "[1].

ولما كانت الأحاديث المتضمنة لظهور النواجذ مفرقة في الجوامع والمسانيد والمصنفات والأجزاء والفوائد، قام شيخ مشايخنا الحافظ أبو الفيض أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله بجمعها في هذا الجزء الذي اعتنينا به تحقيقا وتخريجا واستدراكا، فكان جزءا لطيفا في موضوعه ومضمونه.

عملي في الجزء:

1 - قدمت له بمقدمة أشرت فيها إلى التعارض الذي وقع بين أحاديث التبسم، وبين أحاديث ظهور النواجذ. ثم ذكرت أقوال العلماء في الجمع بينها.

2 - أخرجت الأحاديث الواردة في الجزء بإيجاز بين الإخلال والإملال.

3 - استدركت عليه ثلاثة أحاديث أثبتها في آخر الجزء ورمزت لها بـ: [ع]، كما أثبت حديثا استدركه شيخنا محمد بوخبزة كذلك ورمزت له بـ: [خ].

4 - صنعت له فهرسا للأحاديث والآثار.

وقد اعتمدت في عملي هذا على النسخة المطبوعة بمصر في حياة المؤلف مع جزئين آخرين هما: "الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة "، و " إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين ".

والحمد لله على منه وفضله، والصلاة والسلام على نبيه وخليله.

وكتب بدر العمراني

في طنجة: 6 رمضان 1422هـ.

---

(1) الأدب المفرد. باب الضحك. رقم: 252.

وابن ماجه. كتاب الزهد. باب الحزن والبكاء 5/ 606. رقم: 4193. وهو حديث صحيح. انظر الصحيحة للألباني 2/ 18. رقم: 506 فإنه قد استوعب طرقه وتخريجه.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد، فهذا جزء جمعت فيه ما وقع لي من الأحاديث الواردة فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم ضحك حتى بدت نواجذه، سميته بشوارق الأنوار المنيفة، بظهور النواجذ الشريفة. لما رواه البزار والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ضحك يتلألأ في الجدر" أي تشرق الأنوار بضحكه صلى الله عليه وآله وسلم، وشرف وعظم.

فأقول والله المستعان.

1 - حديث بذلك قرأت في جزء[1] أبي الطاهر الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني الأوزاعي، ثني المطلب بن حنطب المخزومي، ثني عبد الرحمن بن أبي عمرة الأسدي، حدثني أبي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فأصاب الناس مخمصة، فاستأذن الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحر بعض ظهورهم، وقالوا: يبلغنا الله به، فلما رأى عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم أن يأذن لهم في نحر بعض ظهورهم قال: يا رسول الله، كيف بنا إذا نحن لقينا العدو رجالا جياعا؛ ولكن إن رأيت يا رسول الله أن تدعو الناس ببقايا أزوادهم، فتجمعها، ثم تدعو الله بالبركة، فإن الله تبارك وتعالى سيبلغنا بدعائك، أو قال: يبارك لنا في دعائك. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقايا أزوادهم، فجعل الناس يجيئون بالحفنة من الطعام أو فوق ذلك، فكان أعلاهم من جاء بصاع من تمر. فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام فدعا ما شاء الله أن يدعو، ثم دعا الجيش بأوعيتهم، فأمرهم أن يحثوا فما بقي في الجيش وعاء إلا ملئوه

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد 1/ 321. رقم: 917.

وبقي مثله، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أني رسول الله، لا يلقى الله عز وجل عبد مؤمن بهما إلا حجبت عنه النار يوم القيامة. وأخرجه الطبراني[1] مختصرا فقال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زيد، ثنا أبي، عبد الله بن العلاء، عن الزهري والأوزاعي، قالا: ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب، ثنى عبد الرحمن بن أبي عمرة، حدثني أبي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، لا يلقى الله بهما أحد يوم القيامة إلا دخل الجنة على ما كان من عمل. وأخرجه الحاكم مطولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى اللخمي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي به، وفي آخره: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أني رسول الله، لا يلقى الله عبد مؤمن بها إلا حجب عن النار. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. وكذلك صححه ابن حبان[2]، وأصله في صحيح مسلم[3] من حديث أبي هريرة بدون ذكر الضحك.

2 - حديث آخر: قال الحسن بن سفيان في مسنده، ثنا إسحاق بن بهلول، حدثنا شبابة بن سوار، ثنا عبد الملك بن حسين، أبو مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح بن العنزي، عن أم أيمن قالت: بات رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت، فقام من الليل، فبال في فخارة، فقمت، وأنا عطشى لم أشعر ما في الفخارة، فشربت ما فيها، فلما أصبحنا قال لي: يا أم أيمن، إهرقي ما في الفخارة. قلت: قد والذي قد بعثك بالحق شربت، ما فيها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: أما إنه لا يتجعن بطنك بعده أبدا.

---

(1) رواه في الكبير رقم: 574. رقم: 1/ 211. و الأوسط 1/ 26. رقم: 63.
ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبد الله بن العلاء تفرد به ابنه عنه.

(2) الإحسان 7/ 109. رقم: 2860. ذكر ما يدعو المرء به ثم وجود الجدب بالمسلمين.

(3) شرح النووي 11/ 23 باب استحباب المواساة بفضول المال. من حديث أبي سلمة. رقم: 2484. البخاري كتاب الشركة. باب الشركة في الطعام والنهد والعروض 5/ 2484. من طريق سلمة بن الأكوع. وفي كتاب الجهاد. باب حمل الزاد في الغزو 6/ 129. رقم: 2982. كذلك من طريق سلمة دون ذكر الضحك.

وقال الحاكم في الفضائل من المستدرك[1]: أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، ثنا عبد الله بن روح المداني، ثنا شبابة به.

وقال أبو نعيم في الحلية[2]: ثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان به. ورواه أبو يعلى[3] وفيه: إنك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا أبدا.

3 - حديث آخر: قال البخاري في تفسير قوله تعالى: "وما قدروا الله حق قدره" من الصحيح[4]: ثنا آدم، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السموات على أصبع، والأرضين على أصبع، والشجر على أصبع، والماء والثرى على أصبع، وسائر الخلائق على أصبع، فيقول: أنا الملك. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، تصديقا لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " وما قدروا الله حق قدره".

ورواه أيضا في التوحيد[5]، وكذا رواه أحمد[6]، ومسلم[7]، والترمذي[8]، والنسائي في الكبرى[9]، من رواية الأعمش عن إبراهيم به، وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب فقال: يا أبا القاسم، أبلغك أن الله تعالى يحمل الخلائق على أصبع، والسماوات على أصبع، والأرضين على أصبع، والشجر على أصبع، والماء والثرى على أصبع، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. قال: وأنزل الله عز

---

(1) المستدرك 7/ 2470. باب ذكر أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته. وانظر تلخيص الحبير 1/ 31.

(2) 2/ 67.

(3) لم أقف عليه في المسند.

(4) تفسير سورة الزمر. باب وما قدروا الله حق قدره 8/ 550. رقم 4811.

(5) كتاب التوحيد. باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة 13/ 473. رقم: 7513. وكذلك رقم: 7414.

(6) المسند 3579، 4047، 4355.

(7) كتاب صفة القيامة والجنة والنار. شرح النووي 17/ 129.

(8) كتاب التفسير. سورة الزمر 5/ 210. رقم: 3238. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(9) كتاب التفسير، سورة الزمر. 6/ 447 رقم: 11452.

وجل ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ الآية. وهكذا رواه البخاري ومسلم والنسائي[1] من طرق عن الأعمش به.

وأخرجه ابن خزيمة من طرق على الوجهين، ثم قال: الجواد قد يعثر في بعض الأوقات، وهم يحيى بن سعيد في إسناد خبر الأعمش، مع حفظه وإتقانه وعلمه بالأخبار، فقال: عن عبيدة عن عبد الله، وإنما هو عن علقمة، وأما خبر منصور فهو عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله، والإسنادان ثابتان صحيحان: منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله، والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، غير مستنكر لإبراهيم النخعي مع علمه، وطول مجالسته أصحاب ابن مسعود أن يروى خبرا عن جماعة من أصحاب ابن مسعود عنه.

4 - حديث آخر: قال مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه[2]: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر قال: **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجا منها؛ رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال: له فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها ها هنا. فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. ورواه الترمذي في الشمائل[3] عن أبي عمار الحسين بن حريث، أنبأنا وكيع، ثنا الأعمش به.

5 - حديث آخر: قال البخاري في باب صفة الجنة والنار، من كتاب الرقاق من صحيحه[4]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(1) 4/ 400. رقم: 4/ 7687

(2) باب آخر أهل النار خروجا. شرح النووي 3/ 47.

(3) ص 187، رقم: 230. ورواه كذلك في صفة جهنم 4/ 423. رقم: 2596. وأحمد 20885 - 20981. وابن حبان 7375.

(4) 11/ 418. رقم 6571.

إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها، وآخر أهل الجنة دخولا؛ رجل يخرج من النار حبوا، فيقول الله: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا رب، وجدتها ملأى، فيقول: اذهب فادخل الجنة، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، أو أن لك مثل عشرة أمثال الدنيا، فيقول: أتسخر مني، أو تضحك مني وأنت الملك ؟ فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه، وكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة. وأخرجه مسلم[1] من هذا الوجه، ومن وجه آخر عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار؛ رجل يخرج منها زحفا فيقال له: انطلق فادخل الجنة، قال: فيذهب فيدخل الجنة، فيجد الناس قد أخذوا المنازل، فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه، فيقول: نعم، فيقال له تمن فيتمنى، فيقال: لك الذي تمنيت، وعشرة أضعاف الدنيا، قال: فيقول: أتسخر بي، وأنت الملك ؟ قال: فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. وأخرجه أيضا الترمذي[2] في صفة الجنة وابن ماجه[3] في الزهد.

6 - حديث آخر: قال البخاري في الرقاق[4]: ثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده، كما يكفؤ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة، فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة، قال: بلى، قال: تكون الأرض خبزة واحدة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم بالام ونون، قالوا: ما هذا ؟ قال: ثور ونون، يأكل من زائدة

---

(1) باب آخر أهل النار خروجا. شرح النووي 3/ 41.

(2) في صفة جهنم لا في صفة الجنة. 4/ 422. رقم: 2595. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(3) 5/ 700. رقم: 4339.

(4) باب يقبض الله الأرض يوم القيامة. 11/ 372. رقم: 6520.

كبدهما سبعون ألفا. أخرجه مسلم[1] في صفة القيامة: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي به.

7 - حديث آخر: قال أبو داود في الأدب من سننه[2]: ثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عمرة بن غزية، أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة ؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه ؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان ! قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

8 - حديث آخر: قال أبو داود في الاستقساء من سننه[3]: ثنا هرون بن سعيد الأيلي، ثنا خالد بن نزار، ثنا القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر صلى الله عليه وسلم، وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوتا وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله.

---

(1) شرح النووي 17/ 135.

(2) باب في اللعب بالبنات. 4/ 2101. رقم: 4932. وإسناده صحيح.

(3) باب رفع اليدين في الاستسقاء. 1/ 504. رقم: 1173.

قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون ملك يوم الدين، وأن هذا الحديث حجة لهم. وأخرجه الحاكم[1] عن محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا هرون بن سعيد الأيلي به. وقال: صحيح على شرط الشيخين. وصححه أيضا أبو عوانة[2] وابن حبان[3] وأبو علي بن السكن.

9 - حديث آخر: قال مسلم في المغازي من صحيحه[4]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عكرمة وهو ابن عمار، ثني إياس بن سلمة، حدثني أبي، قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشر مائة، فذكر حديثا طويلا في نحو خمس ورقات، وفيه قلت: يا رسول الله، خلني فأنتخب من القوم مائة رجل، فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النهار. الحديث.

10 - حديث آخر: قال أبو داود في الطلاق[5]: ثنا خُشَيْش بن أَصْرَم، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد ابن أرقم قال: أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد، قالا: لا، حتى سألهم جميعا، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه. وأخرجه أيضا[6] عن مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد به، وفيه: حتى بدت أضراسه أو نواجذه. وأخرجه النسائي

---

(1) المستدرك. كتاب الاستسقاء. 2/ 473. رقم: 1225.

(2) مسند أبي عوانة. كتاب الإيمان. 1/ 160. رقم: 604.

(3) الإحسان، رقم: 2860.

(4) غزوة ذي قرد. شرح النووي 12/ 174.

(5) باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد. 2/ 977. رقم: 2270.

(6) رقم: 2269.

في الطلاق[1] أيضا من طرق عن الشعبي، وبين وجوه الاختلاف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام[2]: ثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا عبد الرزاق به. وأخرجه الحاكم في الفضائل[3] من المستدرك: عن عبد الله بن محمد بن موسى العدل، ثنا محمد بن أيوب، أنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأجلح به.

وأخرجه[4] عن علي بن حمشاد العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي ثنا، سفيان، ثنا الأجلح به، وزاد فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أعلم فيها إلا ما قال علي. وقال: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

11 - حديث آخر: قال بن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق[5]: حدثني بشر بن معاذ، ثنا المغيرة ابن مطرف، ثنا الحارث النميري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بن كعب، وهو ملازم غريما له، فقال: من هذا يا أبي ؟ قال: هذا غريم لي فأنا ملازمه، قال: أحسن إليه، ثم مضى لشأنه، ثم رجع إليه فقال: ما فعل غريمك، قال: وما عسى أن يفعل يا رسول الله، وقد أمرتني بالإحسان إليه تركت ثلثا له، وثلثا لرسول الله، وثلثا لمساعدته إياي على وحدانية الله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: بهذا أمرت.

أبو هرون العبدي فيه مقال[6].

---

(1) باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه. 3/ 566. الأرقام: 3488 - 3489 - 3490 - 3491 - 3492.

(2) باب القضاء بالقرعة. 4/ 30. رقم: 2348.

(3) 5/ 1774. رقم: 4659.

(4) كتاب الأحكام. 7/ 2516. رقم: 7037. وقال: قد أعرض الشيخان رضي الله عنهما عن الأجلح بن عبد الله الكندي، وليس في رواياته بالمتروك، فإن الذي ينقم عليه به مذهبه. وقال الذهبي: الأجلح ليس بالمتروك. وقال ابن التركماني: الأجلح إنما نقم عليه - يعني الشيخين - حديثا واحدا لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاث من الثقات. ثم قال: فهذا الحديث إذاً صحيح. الجوهر النقي بذيل الكبرى للبيهقي 10/ 267.

قلت: وقد استوعب طرق هذا الحديث أكثر: المصنف في الهداية 8/ 294 - 298، فلتنظر.

(5) لم أقف عليه في مكارم الأخلاق، ووقفت عليه مخرجا في جزء قضاء الحوائج. ص 90. رقم: 104.

(6) هو عمارة بن جوين. قال الحافظ في التقريب: متروك، ومنهم من كذبه، شيعي.
وانظر الميزان 4/ 93.

12 - حديث آخر: قال الدارقطني في سننه[1]: ثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس ابن محمد الدوري ح وثنا إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحداد، ثنا محمد بن سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم، فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك، لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة، قال: وأين رأيتني ؟ قالت: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت: فاقرأ، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه	كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا	به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه	إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه صلى الله عليه وآله وسلم.

زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام فيهما مقال وقد وثقا، واحتج بهما بعض أصحاب السنن؛ بل استشهد مسلم بزمعة. وقد اتفقت هذه القصة لعبد الله بن رواحة مرة أخرى فقال شعرا آخر، أخرج أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص في فوائده قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن سليمان الطوسي، أخبرنا الزبير بن بكار، حدثني موسى بن جعفر بن أبي كثير، حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الثقة أن عبد الله بن رواحة الأنصاري كانت له جارية، فاتهمته امرأته أن يكون أصابها، فقالت: إنك الآن جنب منها، فأنكر ذلك، فقالت: فإن كنت صادقا فاقرأ القرآن، وقد عهدته لا يقرأ القرآن وهو جنب، فقال:

شهدت بأن وعد الله حق	وأن النار مثوى الكافرين
وأن العرش فوق الماء طاف	وفوق العرش رب العالمين

(1) كتاب الطهارة 1/120. رقم: 13.

وتـحـمـلـه ثـمـانـيـة شـداد   مـلائـكـة الإلـه مـسـومـيـنـا

قال ابن عبد البر في الاستيعاب[1]: روينا هذه القصة من وجوه صحاح. وقال الذهبي في كتاب العلو[2]: إنها مرسلة.

13 - حديث آخر: قال أبو عمرو بن حيويه في فوائده: ثنا أبو محمد عبد الله ابن إسحاق المدايني، ثنا أبو بكر بن أبي النضر، ثنا شبابة ثنا أبو العطوف، قال: سمعت الزهري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحسان: هل قلت في أبي بكر مثلا ؟ قال: نعم. قال: قل، وأنا أسمع:

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد   طاف العدو به إذ يصعد الجبلا

وكان ردف رسول الله قد علموا   من البرية لم يعدل به رجلا

فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه، وقال:

---

(1) 3/ 900.

(2) قال الذهبي: روي من وجوه مرسلة منها يحيى بن أيوب المصري، ثنا عمارة بن غزية عن قدامة بن محمد بن إبراهيم الحاطبي فذكره، فهو منقطع. العلو للعلي الغفار: 203.

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري: " وهذه قصة تذكر في كتب المحاضرات والمسامرات دون كتب الحديث المعتمدة، ولم ترد في كتب أهل الحديث بسند متصل ولو من وجه واحد، وأما ما وقع في الاستيعاب من قول ابن عبد البر (رويناه من وجوه صحاح) فسهو واضح من الناسخ، وأصل الكلام (من وجوه غير صحاح) فسقط لفظ (غير) فتتابعت النسخ على السهو، إذ لم يجد أهل الاستقصاء سندا واحدا يحتج بمثله في هذه القصة، بل كل ما عندهم في هذا الصدد أخبار منقطعة، وما يكون في عهد ابن عبد البر مرويا بطرق صحيحة كيف لا يكون مرويا عند من بعده ولو بطريق واحد صحيح، وهذا يعين ما قلناه من سقوط لفظة (غير) في الكتاب، ولم يتمكن الذهبي بعد بذل جهده من ذكر سند واحد غير منقطع في القصة، وأفعال الصحابة كلها جد، وجل مقدار مثل هذا الصحابي عن أن يوهم صحابية أنه يتلو القرآن بإنشاده الشعر لها، وإيهام كون الشعر من القرآن ليس مما يقر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فمتن الخبر نفسه يدل على البطلان، على أن الحافظ ابن الجوزي ذكر في كتاب الأذكياء أنه قال:

وفـيـنـا رسـول الـلـه يـتـلـو كـتـابـه   كما انشق مرموق من الصبح ساطع

أرانـا الـهـدى بـعـد الـعـمـى فـقـلـوبـنـا   بـه مـوقـنـات أن مـا قـال واقـع

يـبـيـت يـجـافـي جـنـبـه عـن فـراشـه   إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

وأين هذا الشعر من ذاك الشعر والحكاية هي هي، ولا مجال لتعدد القصة لأن المرأة لا تخدع بمثل ذلك مرتين ." تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم: 125. ولا يخفى أن جلبة الكوثري على هذا الحديث لقوله فيه: وفوق العرش رب العالمين.

صدقت يا حسان، هو كما قلت[1].

وأخرجه ابن عدي[2] هكذا مرسلا وموصولا أيضا، وقال: لم يوصله إلا محمد ابن الوليد بن أبان، وهو ضعيف يسرق الحديث، قال: وهذا الحديث مرسله وموصوله منكر، والبلاء فيه من أبي العطوف. قلت: لاشك أنه موضوع وآثار الوضع لائحة عليه، وأبو العطوف قال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر[3].

14 - حديث آخر: قال ابن إسحاق، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: ما لك ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال: لا، قال: فمكث عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل ؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: خذها، وكلها، وأنفقها على عيالك، أخرجه البزار وهو في الصحيح[4] بلفظ: فضحك حتى بدت أنيابه[5]. كذا يستفاد من صنيع الحافظ في كتاب الصيام، مع أن البخاري أخرجه بهذا اللفظ في الأدب من صحيحه[6] عن موسى، ثنا إبراهيم، ثنا ابن شهاب به.

---

(1) وأخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب معرفة الصحابة 5/ 1667. رقم: 4413. من حديث حبيب بن أبي حبيب. لكن فيه: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الذهبي: عمرو بن زياد يضع الحديث. قلت: وهذا الحديث من روايته.

(2) الكامل في الضعفاء 2/ 160.

(3) انظر الميزان 1/ 390.

(4) باب إذا جامع في رمضانب الفتح 4/ 163. رقم: 1936.

(5) وفي السنن لأبي قرة: فضحك حتى بدت ثناياه. قال الحافظ: ولعلها تصحيف من أنيابه، فإن الثنايا تبين بالتبسم غالبا، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم. الفتح 4/ 171.

(6) باب التبسم والضحك 10/ 503. رقم: 6087.

15 - حديث آخر: قال عبد الحميد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه، عن جده صهيب قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده أصحابه وبين أيديهم تمر يأكلونه، وكنت رمد إحدى العينين، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تأكل التمر، فإن بعينك ألما، فقلت: يا رسول الله، إنما آكله بشق عيني الصحيحة، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه.

أخرجه البزار[1]، ورواه ابن ماجه في سننه[2] إلا أنه قال: فتبسم، ورواه الحاكم في المستدرك[3] وصححه، ولم يقل حتى بدت نواجذه.

16 - حديث آخر: قال الإمام أحمد: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمير، ثنا زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أقبل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والناس ببابه جلوس، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جالس، فلم يؤذن له، ثم أقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فدخلا، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جالس وحوله نساؤه، وهو صلى الله عليه وآله وسلم ساكت، فقال عمر رضي الله عنه: لأكلمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعله يضحك، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة آنفا، فوجأت عنقها، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه، قال: هن حولي يسألنني النفقة. الحديث*. رواه مسلم في الطلاق من صحيحه[4]، وقال: فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل حتى بدت نواجذه، وعزاه إليه كذلك الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف[5]، فوهم والله أعلم.

---

(1) 6/ 28. رقم: 2095. وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي إلا صهيب.

(2) كتاب الطب. باب الحمية. 4/ 119. رقم: 3443. وإسناده ضعيف، من أجل عبد الحميد بن صيفي. قال الحافظ: لين الحديث.

(3) كتاب الطب. 8/ 2934. رقم: 8263. قلت: والحديث ضعيف كما تبين آنفا. وأما قول الحافظ البوصيري رحمه الله: " وإسناد صهيب صحيح رجاله ثقات ." فهو سهو منه.

* الحديث ضعيف فيه أبو الزبير وهو مدلس مشهور، وقد عنعن.

(4) شرح النووي 10/ 80.

(5) 3/ 116. رقم: 1028.

17 - حديث آخر: قال الترمذي في الشمائل[1]: حدثنا محمد بن بشار، أنبأنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن عون، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن عامر بن سعد، قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحك يوم الخندق حتى بدت نواجذه، قال: قلت: كيف كان ؟ قال: كان رجل معه ترس، وكان سعد راميا، وكان يقول كذا وكذا بالترس يغطي جبهته، فنزع له سعد بسهم، فلما رفع رأسه رماه، فلم يخطئ هذه منه - يعني جبهته - وانقلب ونعال برجله، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه، قلت: من أي شيء ضحك ؟ قال من فعله بالرجل. وأخرجه الإمام أحمد: ثنا روح، ثنا ابن عون به.

18 - حديث آخر: قال الغزالي في الإحياء: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما، وهو عليه الصلاة والسلام متغير اللون ينكره أصحابه، فأراد أن يسأله، فقالوا: لا تفعل يا أعرابي، فإننا ننكر لونه، فقال: دعوني، فوالذي بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يبتسم، فقال: يا رسول الله، بلغنا أن المسيح - يعني الدجال - يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا، أفترى لي بأبي أنت وأمي أن أكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى أهلك هزالا، أم أضرب في ثريده حتى إذا تضلعت شبعا، آمنت بالله وكفرت به، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: لا؛ بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين.

قال الحافظ العراقي: هذا حديث منكر لم أقف له على أصل، ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه[2] حين سأله أنهم يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء، قال: هو أهون على الله من ذلك. وفي رواية لمسلم أنهم يقولون: إن معه جبالا من خبز ولحم. الحديث[3]. نعم في حديث حذيفة وأبي مسعود المتفق عليهما أن معه ماء ونارا. الحديث[4].

(1) ص 191. رقم: 235. وأخرجه أيضا البزار في مسنده 3/ 333. رقم: 1131.

(2) البخاري. كتاب الفتن. باب ذكر الدجال. 13/ 89. رقم: 7122.

(3) كتاب الفتن. باب ذكر الدجال. شرح النووي 18/ 74.

(4) البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء. باب ما ذكر عن بني إسرائيل. 6/ 494. رقم: 3450. مسلم بشرح النووي 18/ 62.

19 - حديث آخر: قال الحاكم في كتاب الأهوال من المستدرك[1]: أخبرني أبو جعفر محمد بن دحيم الشيباني بالكوفة من أصل كتابه، ثنا أحمد بن حازم، عن أبي عزرة الغفاري، ثنا مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، ثنا المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يجمع الله الناس يوم القيامة فينادى مناد: أيها الناس، ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم أن يوالي كل إنسان ما كان يعبد في الدنيا ويتولى، أليس ذلك عدلا من ربكم ؟ قالوا: بلى. قال: فينطلق كل إنسان منكم إلى ما كان يتولى في الدنيا، ويمثل لهم ما كانوا يعبدون في الدنيا، وقال: يمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويمثل لمن كان يعبد عزيرا شيطان عزير، حتى يمثل لهم الشجر والعود والحجر، ويبقى أهل الإسلام جثوما، فيقول لهم: ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس!؟ فيقولون: إن لنا ربا ما رأيناه بعد، قال: فيقول: فبم تعرفون ربكم إن رأيتموه؟ قالوا: بيننا وبينه علامة، إن رأيناه عرفناه، قال: وما هي ؟ قالوا: الساق، فيكشف عن ساق، فذكر حديثا طويلا، وفيه قول ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدث بهذا الحديث مرارا، فما بلغ هذا المكان من هذا الحديث إلا ضحك حتى تبدو لهواته، ويبدو آخر ضرس من أضراسه. الحديث بطوله.

قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات غير أنهما لم يخرجا أبا خالد الدالاني في الصحيحين، لما ذكر من انحرافه عن السنة في ذكر الصحابة، فأما الأئمة المتقدمون فكلهم شهدوا لأبي خالد بالصدق والإتقان، والحديث صحيح ولم يخرجاه، وأبو خالد الدالاني ممن يجمع حديثه في أئمة أهل الكوفة. وقال الذهبي: ما أنكره حديثا على جودة إسناده، وأبو خالد شيعي منحرف[2].

---

(1) المستدرك 8/ 3137. رقم: 8751.

(2) قال الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة 2/ 657. متعقبا الذهبي: (ترجمه الذهبي وغيره، ولم يذكر أحد أنه شيعي، ثم هو مختلف فيه. وقال الحافظ: " صدوق يخطئ كثيرا").
قلت: قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: لابأس به. وقال ابن حبان: فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: أبو خالد له أحاديث. وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب ؛ وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه. الميزان 6/ 106.
إذن الرجل مختلف فيه، وأعدل الأحكام فيه هو حكم الحافظ في التقريب جمعا بين الأقوال. فهو في نفسه صدوق كما قال أبو حاتم وغيره، لكنه من جهة الحفظ ضعيف كثير الخطأ، ينبئ عن هذا=

قلت: لو كان الحكم للأحاديث بهوى النفوس لما صح حديث، ومتى كان الرجال ثقات، وليس في الخبر ما يحيله العقل، ولا يدفعه الواقع فهو صحيح[1].

هذا ما تيسر الوقوف عليه والحمد الله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله الطاهرين، وصحابته الأكرمين.

زوائـد

[خ] تنبيه: في حديث سواد بن قارب، وقصة إسلامه أنه بعدما أنشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبياته التي حكى فيها قصة رئيه من الجن، وبشارته بظهور النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرح النبي وأصحابه بمقالته وضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه.

فيستدرك على المؤلف، والقصة مبسوطة في حجة الله على العالمين للنبهاني[2].

[ع] روى ابن أبي شيبة[3] قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب ! فقال: وعليك. قال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشيد مسئلتي إياك، ومناشدك فمشيد مناشدتي إياك. قال: خذ عليك يا أخا بني سعد. قال: من خلقك ومن هو خالق من قبلك ومن هو خالق من بعدك ؟ قال:" الله " قال: فنشدتك بالله أهو أرسلك ؟ قال: نعم. قال: من خلق السموات السبع والأرضين السبع، وأجرى بينهم الرزق ؟ قال: " الله ". قال: فأنشدتك بالله أهو أرسلك ؟ قال: نعم. قال: فإنا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها. فنشدتك بالله أهو أمرك ؟ قال: نعم. قال:

= كلام ابن حبان وابن عدي وهما من أهل الاستقراء والسبر في الرجال. ومن ثم يكون حكمهما من باب " من علم حجة على من لم يعلم ."

(1) قلت: ليس كذلك، بل الحديث ضعيف من أجل أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني.

(2) ص 182. ورواه البيهقي في دلائل النبوة 2/ 248 من حديث البرائي. وهو ضعيف فيه أبو بكر بن عياش، وهو لين وإن كان صدوقا في نفسه. انظر الميزان 6/ 173. وأبو إسحاق السبيعي، مدلس وقد عنعن.
ورواه أيضا أبو نعيم في معرفة الصحابة رقم: 1311. وابن عبد البر في الاستيعاب 2/ 674. وابن أبي خيثمة ذكره الحافظ في الإصابة 3/ 219. لكن بدون ذكر " حتى بدت نواجذه ."

(3) في المصنف 12/ 8/ 2. كتاب العلم. رقم: 4.

فإنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فنرده على فقراءنا، فنشدتك بالله أهو أمرك ؟ قال: نعم. قال: ثم قال: أما الخامسة فلست بسائلك عنها، ولا أرب لي فيها، قال: ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه، وقال: " والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة ".

قلت: إسناده صحيح. وأصله في الصحيحين دون ذكر ضحكه صلى الله عليه وآله وسلم.

[ع] قال ابن أبي عاصم[1]: ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: حدثني بأعجب شيء رأيته بأرض الحبشة، قال: مرت امرأة على رأسها مكتل فيه طعام، فمر بها رجل على فرس فأصابها فر - كذا - بها، فجعلت تنظر إليه وهي تعيده في مكتلها، وهي تقول: ويل لك من يوم يضع الملك كرسيه، فيأخذ للمظلوم من الظالم. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. فقال: كيف يقدس الله أمته لا يؤخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متعتع.

قلت: هذا إسناد ضعيف، فيه:

- عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق. قال الذهبي والحافظ: صدوق له أوهام[2].

- وعطاء بن السائب. اختلط بآخرة[3].

[ع] قال ابن أبي الدنيا[4]: حدثنا خالد بن خداش، نا حاتم بن إسماعيل، عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن رسول الله جمع له أبويه، قال: كان رجل من المشركين قد خرق المسلمين، فقال النبي لسعد: ارم فداك أبي وأمي، قال: فنزعت بسهم لي فيه نصل، فأصبت جنبه فوقع وانكشفت عورته، فضحك رسول الله حتى نظرت إلى نواجذه.

---

(1) السنة. ص 257. رقم: 582.

(2) انظر التقريب والميزان 4/ 205.

(3) انظر نهاية الاغتباط: 71.

(4) مكارم الأخلاق. ص 63. رقم: 180.

قلت: وهذا إسناد حسن.

[خ] قال الحاكم في الإكليل: أنبأنا ابن بالويه، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: أنبأنا ابن عيينة، فقال حدثنا عبد الملك بن نوفل ابن مساحق، عن ابي عاصم المزني، عن أبيه،فقال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بطن نخلة في سرية، فبينا نحن نسير في أرض تمامة إذ لحقنا رجل معه ظعائن له يسوقهن أمامه، فأتينا عليه، فقلنا له: أسلم. قال: وما الإسلام؟ قال: فعرضته عليه وهو لا يعرفه، فقال: أرأيتم إن أنا لا أسلم، فما أنتم صانعون بي؟ قلنا: نقتلك، قال: هل أنتم تاركي حتى ألحق بهولاء الظعائن؟ قلنا: افعل، ونحن مدركوك لا محالة. قال: فأتى هودج ظعينة منهن - وقد وصفنا للنبي صلى الله عليه وسلم حسنها و جمالها - فقال:

أرأيت إن طالبتكم فوجدتكم   بمكة أو أدركتكم بالخوانق

(الأبيات الأربعة)

قال : فقال لها: اسلمي حبيش قبل انقطاع العيش، قال: فقالت: ما أسلم عشرا أو تسعا وترا وثماني تترى. قال: فجاء فمد عنقه فضربناه، فلقد رأيت تلك نزلت من هودجها، وحنت عليه حتى ماتت.

فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم خبره، فضحك حتى بدت نواجذه تعجبا.

قال أي الحاكم-: هذه القصة في غزوة بني جذيمة كانت لا محالة.

الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين للحافظ مغلطاي، ص:176

قلت: وهذه الرواية موضوعة، لأن في إسنادها محمد بن يونس الكديمي. قال ابن عدي: قد اتهم الكديمي بالوضع. و قال ابن حبان: لعله قد وضع أكثر من ألف حديث. و قال أبو عبيد الآجري: رأيت أبا داود يطلق في الكديمي الكذب، وكذبه موسى بن هارون، و القاسم بن المطرز. الميزان 5/ 199.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

بيضه وحرره وأتم بعض حواشيه

بدر العمراني، عند زوال يوم الأربعاء

سابع عشر جمادى الأولى سنة اثنين وعشرين

وأربعمائة وألف للهجرة.

بثغر طنجة - المغرب.

فهرس الأحاديث

جريدة المصادر والمراجع

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم. مكتبة زهران بمصر.
- تلخيص الحبير لابن حجر. دار الكتب العلمية - بيروت.
- جزء قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا. دار الكتب العلمية - بيروت.
- الجوهر النقي بذيل الكبرى للبيهقي. لابن التركماني، دار الفكر، بيروت.
- الحلية لأبي نعيم. دار الكتب العلمية. بيروت.
- دلائل النبوة للبيهقي، دار الكتب العلمية. بيروت.
- الزهد لابن المبارك. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة الصحيحة للبوصيري. دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن ابن ماجه. مراجعة: فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت.
- سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- سنن الدارقطني. مراجعة: عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة - بيروت 1966/ 1386.
- السنن الكبرى للنسائي. مراجعة: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية. - بيروت.
- شرح النووي على صحيح مسلم. دار الفكر. بيروت.
- الشمائل للترمذي. تحقيق: عباس الجليمي - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت.
- صحيح ابن خزيمة. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت.

- العلو للعلي الغفار للذهبي. دار الإمام النووي، الأردن.

- فتح الباري لابن حجر، بعناية ابن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر. بيروت.

- الكامل في الضعفاء للعقيلي. دار الفكر، بيروت.

- المستدرك للحاكم - تحقيق: حمدي الدمرداش محمد - المكتبة العصرية، بيروت.

- مسند أبي عوانة. تحقيق: أيمن عارف الدمشقي. مكتبة السنة - القاهرة.

- مسند أحمد - دار الفكر. بيروت.

- مسند البزار. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت.

- مصنف ابن أبي شيبة. مراجعة: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند.

- المعجم الأوسط للطبراني - تحقيق: د. محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض.

- المعجم الكبير للطبراني - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

- معرفة الصحابة لأبي نعيم.

- مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا. دار الكتب العلمية - بيروت.

- ميزان الاعتدال للذهبي. دار الكتاب العربي - بيروت.

- نهاية الاغتباط لعلي رضا، دار الحديث - القاهرة.

- الهداية تخريج أحاديث البداية لأحمد بن الصديق. عالم الكتب - بيروت.

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة